

# في المجتمع السياسي الإسلامي

المجتمع السياسي الإسلامي  
محاولة تأصيل فقهي وتأريخي

الشيخ محمد بن عبد الدين



٩٦٢٢٤٩٣



Biblioteca Alexandrina







في الاجتماع  
السياسي الإسلامي




# في الاجتماع السياسي الإسلامي

المجتمع السياسي الإسلامي  
محاولة تأصييل فقهي وتأريخي

الشيخ محمد مهدي شمس الدين



جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تفْتَيْح

هذا كتاب عن الاجتماع السياسي الإسلامي ، بحثنا فيه قضية تكوين المجتمع السياسي الإسلامي ومقوماته ، وقضية الدولة الإسلامية .

وقد تضمن أبحاثاً عن الأساس النظري للدولة في الإسلام على مستوى التشريع ، اتبعنا فيه منهجاً في البحث أدى إلى اكتشاف أن (مشروع الدولة) على المستوى النظري نتيجة ضرورية للتشريع ، وإلى أن إقامتها - على المستوى العملي في المجتمع السياسي - نتيجة ضرورية لكون الأمة مسلمة ملتزمة بالشريعة .

وهذا المنهج يختلف عن المنهج المتبع عند معظم الدارسين لهذه المسائل ، الذي يقوم على اعتبار أن مشروع الدولة والحكومة «جزء» من التشريع الإسلامي ، وليس «نتيجة» لهذا التشريع .

وتضمن هذا الكتاب أبحاثاً عن المبادئ - الأساس والقيم السياسية - الأخلاقية التي شكلت ، وكانت المجتمع السياسي الإسلامي ، ومن ثم تعتبر الأساس الذي يقوم عليه مشروع الدولة الإسلامية .

وتضمن أبحاثاً عن التطبيق التاريخي للمجتمع السياسي والدولة .

وقد الممنا على نحو الإيجاز بالمعالم الكبرى للدولة الإسلامية في عهد النبي (ص) والحكومة الإسلامية الأولى التي تكونت ونمّت ببرئاسته وقيادته

وبحثنا فيه مسألة استمرار الدولة بعد النبي (ص)، وهي المسألة التي يدور حولها وفيها الجدل بين المسلمين وغير المسلمين من المسلمين في العصر الحديث، وتعتبر أهم وأخطر مسائل الخلاف السياسي في المجتمعات الإسلامية، في العصر الحديث.

وبحثنا أخيراً (الخصوصية الشيعية في إطار الإسلام) فيما يتعلق بطريقة التعامل مع (أنظمة التغلب والجور)، وفيما يتعلق بمسألة مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى للإمام المنتظر (ع). وهي مسألة حيوية جداً في قضايا الحركة الإسلامية العالمية، وأهمها قضية المشروع السياسي الإسلامي في العصر الحديث، وتشكيل الدولة الإسلامية على المستوى الوطني أو القومي.

وأمل أن تسهم هذه الأبحاث في إضافة وحل بعض المشاكل الفقهية والفكرية التي تواجه الحركة الإسلامية العالمية على المستوى العالمي، والقومي، والوطني، في صياغة الخطاب السياسي، وفي أسلوب العمل، وفي العلاقات مع النفس، ومع الآخرين، وتواجه المشروع السياسي الإسلامي في تلقي المسلمين له، وقبولهم به.

كما أمل أن تساعد هذه الأبحاث في إثراء الحوار حول هذه المسائل، والمشاكل، فيما بين قيادات الحركة الإسلامية العالمية، بهدف حلها على أساس تزيد الحركة رشدًا وفاعلية، وتجمع كلمة فصائل هذه الحركة على قواسم مشتركة، وتساعد في ترسير وحدة الأمة.

ويأتي هذا الكتاب ثانياً في ابحاثنا عن المسألة السياسية في الإسلام بعد كتابنا (نظام الحكم والإدارة في الإسلام).

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لنشر الأبحاث الأخرى في هذه المسألة ، وهو الموفق لكل خير ، والمعين على كل طاعة ، والحمد لله رب العالمين ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِإِحْسَانٍ .

٢١ شوال سنة ١٤١١ هـ


محمد بن دبليوش الدين







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أولاً : إنَّ مسألة الحكم في الإسلام - باعتباره مشروعًا للتطبيق على هذا المجتمع الإسلامي ، أو ذلك - قد بُحثت في العقود الأخيرة ، من قبل كثير من الإسلاميين : فقهاء و مجتهدين ، و علماء دين ، ومفكرين ، لأجل «اسلمة المجتمع» تنظيمًا وحضارة ، على قاعدة الفكر الإسلامي و الفقه الإسلامي ، وعلى نهج ما يسمى «السلفية» تارة ، و «الأصولية» أخرى .

والهدف المنشود هو إعادة صياغة وتركيب المجتمع ، وفقاً للفقه الإسلامي كما انتهى إليه تطوره في مجالاته - غير العبادية الممحضة - المتعلقة بقضايا المجتمع السياسي ، وعلاقاته الداخلية ، والخارجية ، والأسرة ، وإقامة حكم سياسي إسلامي يحقق هذا الهدف في المجتمع ، ويحميه ، ويعيد الحياة الفاعلية إلى المشروع الحضاري الإسلامي .

وهذا هو التيار التاريخي في الحركة الإسلامية المعاصرة التي تلتقي عليه كل أحزابها وتجمعاتها على ما بينها من تنويعات مذهبية ، أو تفرضها خصوصيات في هذا المجال المحلي الوطني ، أو القومي ، أو ذاك ، يجمعها الإسم الذي اخترعه الغربيون لها ، وهو «الأصولية

الإسلامية» ، وهي تسمية تشي بجهلهم للإسلام ، كما تشي بالرغبة في اعتبار هذه الحركة شذوذًا عن إسلام المجتمعات الإسلامية ، والأنظمة الإسلامية ، كما يتضمن الرغبة في حمل هذه المجتمعات والأنظمة على رفض هذه الحركة ومطاردتها ، بدل أن تتفاعل معها ، ولهذا الكيد وأساليبه قصة أخرى .

وقد بلغ هذا التيار ذروته العليا ، وحقق إنجازه الأعظم ، في الثورة الإسلامية الإيرانية ، وتأسيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

ثانياً : ويبحث مسألة الحكم في الإسلام ، من قبل باحثين مسلمين منفتحين على الإسلام ، مستجيبين لندائه ، باعتباره مشروعًا سياسياً ، حضارياً ، لامة الإسلامية ، ولهذا الشعب المسلم ، أو ذاك .

ويلح هؤلاء الباحثون على الدعوة إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي باعتباره مشروعًا لصيغة مجتمعية ، أو إعادة النظر في بعض مفردات نظام الحكم - كما يفهمه كل فريق من هؤلاء - أو إعادة النظر فيما معًا<sup>(١)</sup> ، منطلقين في ذلك من دعواهم إلى ضرورة «تحديث الإسلام» ، بحيث يستدعي تطبيقه أقل قدر ممكن من التغيير في تكوين ملامح المجتمعات المسلمين المعاصرة التي تحمل سمة الحضارة الحديثة ، وأقل قدر من التمايز عن المجتمعات الحديثة الغربية ، أو الشرقية .

ثالثاً : ويبحث هذه المسألة من قبل باحثين مسلمين متربعين ، يقفون من الإسلام موقفاً متحفظاً ندياً - باعتباره مشروعًا سياسياً ، حضارياً ، لهذا الشعب المسلم ، أو ذاك - حسب انتسابهم الوطنية ، أو القومية - لاعتقادهم أو شعورهم في أن الإسلام إذا تحول إلى صيغة

(١) راجع نماذج من هذه الآراء وغيرها في «حوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية» مجلة «منبر الحوار» العدد ١٣ - ربيع ١٩٨٩ م - ١٤١٠ هـ .

دُول التجسس مع العالم الآخر ، وإن كان ثير من هؤلاء لا يرورو صيراً في التزام المسلم ، في حياته الخاصة ، بالشرع الإسلامي ، وفيهم من يعارض ذلك أيضاً .

رابعاً : ويبحث مسألة الحكم من قبل باحثين غير مسلمين (مستشارين وغيرهم) ، يقفون من الإسلام ، ومن الحكم الإسلامي وإقامته في هذا المجتمع الإسلامي ، أو ذاك ، موقفاً يتراوح بين التحفظ والحدّ الشديد ، وبين القداء . وهو موقف ، يبني دائماً أو في كثير من الحالات ، على الأحكام الخاطئة ، وسوء الفهم ، ولا يخلو ، في كثير من الأحيان ، من سوء النية .

وكثيرون من هؤلاء ، كالفترة الثالثة المتقدّم ذكرها ، ينكرون بصورة قاطعة وجود أي مفهوم للدولة والحكومة في الإسلام ، ونسبوا إلى الإسلام في هذا الشأن جملة من الإفتراءات والأباطيل تشهو الحقائق الموضوعية الراسخة في المعتقد الإسلامي ، وفي الشريعة الإسلامية .

لقد بحثت هذه الفئات مسألة الحكم في الإسلام من زواياً متعددة حسب الصورة التي تحملها كل فئة منها عن الإسلام ، وعلاقتها به ، و موقفها منه ، ولكن أبحاثها ودراساتها تشترك - في حدود اطلاعنا - في خطأ منهجي كبير ، سواء في ذلك دراسات الملتزمين بالإسلام ، والمعاطفين معه ، أو دراسات المتحفظين من الإسلام ، والمعادين له .

وهذا الخطأ المنهجي هو : أنَّ هذه الدراسات تنطلق لبحث مسألة الحكم في الإسلام ، بعد وفاة النبي (ص) ، عند أهل السنة ، وبعد غيبة الإمام الثاني عشر (ع) ، عند الشيعة الإمامية ، من نصوص في الكتاب والسنة ، اعتبرها الدارسون متعلقة بمسألة الحكم مباشرة ،

وتعاملوا معها باعتبارها نصوصاً قائمة بنفسها ، تتضمن صيغة تشريعية منفصلة عن سائر مبادئ ومقررات العقيدة الإسلامية ، ومجالات الشريعة الإسلامية .

كما أنَّ هذه الأبحاث والدراسات تنطلق من التجربة التاريخية للإسلام في الحكم ، في عهد النبي (ص) ، والخلفاء الراشدين ، والعقود التالية .

ويرى الإسلاميون في هذه النصوص ، وهذه التجربة ، دلالة على تشرع الحكم في الإسلام ، وعلى وجوب إقامة الحكم الإسلامي في كل زمان ومكان ، بينما لا يرى فيها غير المسلمين ، من مسلمين وغيرهم ، هذه الدلالة ، ولو سلموا بذلك فإنَّهم يرون فيها صيغة مرحلية اقتضاها زمان مضى ، وظروف تبدلت ، ولا بد من العدول عنها إلى صيغة معاصرة أكثر ملاءمة للزمان والأحوال .

ويقوم هذا المنهج لدى المسلمين على مسلمة فكرية - تعتبر عندهم بديهية - : إنَّ المسلمين في المجال الوطني ، أو القومي ، لا بد أن يكون نظام حكمهم إسلامياً .

بينما المسلمة البديهية وفقاً لهذا المنهج هي : إنَّ كُل شعب مسلم ، على المستوى الوطني ، أو القومي ، يجب بالضرورة أن يكون له نظام حكم وحكومة يحفظانه ، ويضمنان سلامته وتقديمه ، أما أن يكون هذا النظام ، وهذه الحكومة ، إسلاميين ، فقضية غير مسلمة ، وغير بديهية ، كما هو شأن في أي مجتمع سياسي معاصر آخر خارج العالم الإسلامي ، فكما أن المجتمع السياسي (البريطاني) ، أو (الأمريكي) مثلاً ، أو غيرهما ، لا بد أن يكون له نظام حكم وحكومة ، يمكن أن تكون تارة اشتراكية عماليّة ، وأخرى رأسمالية محافظة ، مع التزام المجتمع في تكوينه ونطجه العام بالديمقراطية التي تلتزم باحترام قواعدها وأصولها كل حكومة تتولى السلطة ، فكذلك

المجتمع السياسي الإسلامي يمكن أن يستمر مسلماً في تكوينه ونهجه العام ، ويكون قابلاً لأي نظام لا يتنافى مع الإسلام باعتباره عقيدة المجتمع ، دون أن يكون نظام الحكم إسلامياً ، فالملهم هو استمرار الإسلام في الأمة ، واستمرار الأمة مسلمة موحدة .

والمنهج المتبعة غالباً ، لا ينهض بآيات دعوى المسلمين على نحو مقنع ، قاطع للجدل ، في هذه المسألة المبدئية . والنصوص المعتمدة لا تستطيع أن تجيب على التساؤلات الكثيرة المثارة حول ضرورة قيام حكم إسلامي بهذه الصيغة ، أو تلك ، من الصيغ المتداولة ، لأن الإسلام - كتاباً وسنة - لم يتضمن قسماً خاصاً بمسألة الحكم والنظام السياسي ، منفصلأً عما عداه من مسائل وقضايا العقيدة والشريعة - بعد وفاة النبي (ص) عند أهل السنة ، وبعد غيبة الإمام الثاني عشر (ع) عند المسلمين الشيعة .

ومن هنا كان ما يلاحظ كثيراً في الكتابات الإسلامية حول هذه المسألة تجاه التساؤلات المشككة والناقدة التي يثيرها ممثلو الإتجاهات غير الإسلامية الذين أشرنا إليهم : إن الموقف الذي يواجهه به الإسلاميون تساؤلات هذه الإتجاهات موقف دفاعي ، يلوذ غالباً بالتأريخ بأن مسألة الحكم السياسي هي تشريع إلهي ، وتكتيف شرعي غير قابل للأخذ والرد ، معتمدين على نصوص غير مسلمة الدلالة على المدعى .

وهذا المنهج يجعل من مسألة المجتمع السياسي القائم على أساس الإسلام ، والدولة الإسلامية ، والنظام الإسلامي ، والحكومة الإسلامية ، ومسألة الحكم برمتها ، قضايا غبية تعبدية محضة . وهذا ما يضعف موقف المسلمين من فقهاء ، وعلماء دين ، وملحدين ، في مواجهة الأطروحات الأخرى .

ومن الأمور الواضحة عند كل فقيه مستنير ، متبحر ، إن مسائل الحكم ، والولاية ، والمعاملات ، والأحكام المتعلقة بسير المجتمع

## وتنظيمه ، أمور بعيدة كل البعد عن التعبّد المُحْض .

### الصحوة الإسلامية ، ومشكلاتها :

وقد انعكس على مسألة الحكم الإسلامي من الناحية النظرية ، وعلى الدعوة إلى إقامة الحكم الإسلامي ، على المستوى العملي السياسي ، الموقف العدائي غير الموضوعي ، وغير العلمي ، الذي اتخذته قيادات العالم الغربي ، الفكرية والسياسية ، من «الصحوة الإسلامية» ، على مستوى الوعي والسلوك في العالم الإسلامي ، وما تركته من تأثير على المواقف التي اتخذتها الجماعات والتنظيمات الإسلامية ، من القضايا السياسية المطروحة ، والأنظمة الحاكمة ، وهو ما سماه الإعلام الغربي «الأصولية الإسلامية» .

إن هذا الموقف منطلق من عداء دفين وتاريخي للإسلام والمسلمين ، ومن حرص القوى العظمى - (الأمبريالية) الغربية والأمريكية خاصة - على الإستمرار في تحكمها الاقتصادي ، والسياسي ، والثقافي ، في العالم الإسلامي بهدف استلحاده واستتباعه . وهذا ما يجعل (الأمبريالية) وسائر القوى العظمى ، تواجه بالعداء والكيد كل محاولة للإنبعاث ، واستعادة الذات ، وامتلاك المصائر .

وقد ساعد (الأمبريالية) على ترويج مواقفها ونهجها في العالم ، وبين المسلمين ، وتوظيفها في التعبئة النفسية ، والفكرية ، والسياسية ، ضد أطروحات إقامة الحكم الإسلامي ، بعض الأخطاء التي ارتكبها الإسلاميون في عملهم السياسي ، وسلكهم تجاه الأحداث ، وموافقهم من الجماعات الأخرى ، من مسلمين ، وغير مسلمين .

هذه المواقف والسلكيات التي اتسمت - في بعض الحالات - بالفجاجة ، والتسريع ، وسوء التقدير ، فضلاً عن أسلوب العنف الذي استخدم في بعض الحالات ، هي ما أتاح لأعداء الحركة الإسلامية أن

يقدموا للعالم هذه الواقع والمواقف على أنها هي النموذج الذي سيكون عليه المجتمع الإسلامي ، والحكم الإسلامي (الأصولي) ! .

### عودة إلى مسألة المنهج :

بعد هذا الاستطراد ، نعود إلى كلامنا عن المنهج في بحث مسألة الحكم في الإسلام ، فنعيد القول بأن الخطأ في المنهج هو الذي أدى إلى ظهور بعض التغرات في الأبحاث حول مسألة الحكم الإسلامي .

وفي تقديرنا أن المنهج الأكثر سداداً ودقة ، في هذه المسألة ، هو الذي يقضي بدرس قضايا المجتمع السياسي ، والدولة ، والنظام ، والحكومة في الإسلام ، على أساس أن تشريعاتها مندمجة في النسخ المتلاحم لكليات ومفردات العقيدة والشريعة في الإسلام ، ملائمة لكل مبدأ ، وقاعدة ، وحكم ، فيما .

قضية الحكم ليست قسماً من أقسام الشريعة الإسلامية ، وفصلاً من فصولها ، و(بانياً) من أبوابها ، وإنما هي (طبيعة) فيها ، و(نتيجة) لها ، و(سمة) فيها ، تتولد منها تولد الثمرة من الشجرة ، والضوء من الشمس .

وعلى هدي هذا المنهج تظهر النصوص ، والقواعد ، ذات العلاقة بالمسألة السياسية الإسلامية ، بكامل دلالتها وابعادها ، ويظهر تكاملها وترابطها فيما بينها ، وفيما بينسائر كليات ومفردات العقيدة والشريعة ، وبينها وبين سائر مبادئ ، وقواعد ، وأحكام الشريعة الإسلامية . وتظهر قوة وصلابة الرؤية السياسية الإسلامية من جهة ، ومرونتها من جهة أخرى . ويظهر ثباتها من جهة ، وقابليتها لاستيعاب المتغيرات من جهة أخرى .

ونقدر أن ما ورد في السنة النبوية الشريفة المرروية عن النبي (ص) ، وعن أئمّة أهل البيت المعصومين (ع) ، في شأن «من مات

ولم يعرف إمام زمانه . . . ، يعبر عن هذه الحقيقة التي ذكرناها ، واعتبرنا أنها في أساس منهج البحث عن مسألة الحكم في الإسلام .

فمن ذلك الحديث المشهور المستفيض المروي عن النبي (ص) : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك رواية (الحارث بن المغيرة) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : «قلت لأبي عبد الله (ع) : قال رسول الله (ص) : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال : نعم . قلت : جاهلية جهلاء؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال : جاهلية كفر ، ونفاق ، وضلال»<sup>(٢)</sup> .

ورواية (مسلم) في (صححه) ، عن عبد الله بن عمر ، قال : «سمعت رسول الله (ص) يقول : من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup> .

ورواية (أحمد بن حنبل) في (المسند) ، قال :

«قال رسول الله (ص) : من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup> .

ورواية (محمد بن مسلم) ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال :

«كل من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا إمام له

(١) الشيوعي : رياض الصالحين : ص ١٦٤ (طبع مصر سنة ١٣٤٤ هـ) ، وأبي الحبيب : شرح نهج البلاغة .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٦٧/١٨ / الحدود والتعزيرات / حد المرتد / الباب : ١٠ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب الأمر بذرورة الجماعة .

(٤) المسند : ٤/٩٦ . ورواه البخاري / أبواب الفتنة / باب ٢ . ورواه (مسلم) في الباب السادس : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنما من خرج من السلطان شيئاً ، مات ميتة جاهلية» .

من الله ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شانىء لأعماله . . . » - إلى أن قال : « وإن مات على هذه الحال ، مات ميتة كفر ، ونفاق .

« واعلم يا محمد ! إن أئمّة الجور وأتباعهم ، لمعزولون عن دين الله ، قد ضلّوا وأضلّوا . . . »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك رواية (زارا) ، عن الإمام الباقر (ع) أيضاً ، قال : « . . . ذروة الأمر ، ومفتاحه ، وسنانه ، وباب الأشياء ، ورضي الرحمن ، الطاعة للإمام بعد معرفته . . . »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك رواية (المفضل بن عمر) ، عن الإمام الصادق (ع) ، آله كتب إليه كتاباً فيه :

« إن الله لم يبعث نبياً قط ، يدعو إلى معرفة الله ، ليس فيها طاعة في أمر ، ولا نهي ، وإنما يقبل الله من العباد بالفرض التي افترضها الله على حدودها ، مع معرفة من دعا إليه .

« ومن أطاع ، وحرّم الحرام ، ظاهره وباطنه ، وصلّى ، وصام ، وحج ، واعتمر ، وعظم حرمات الله ، ولم يدع منها شيئاً ، وعمل بالبر كله ، ومكارم الأخلاق كلها ، وتجنب سيئها ، وزعم آله يحل الحلال ، ويحرم الحرام ، بغير معرفة النبي (ص) ، لم يحل الله حلالاً ، ولم يحرم له حراماً .

« وإن من صلّى ، وصام ، وحج ، واعتمر ، وفعل ذلك كله ، بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته ، فلم يفعل شيئاً من ذلك . . . » إلى أن قال : « وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته ، وأمر بالأخذ عنه »<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ١٤٤ / أبواب مقدمة العبادات / باب ٢٩ - ح ١٨ .

(٢) المصدر نفسه : ٩١ / ١ .

(٣) المصدر نفسه : ٩٥ / ١ -

إنَّ هذه النصوص لا يمكن أنْ تُفهَم على وجه صحيح إلَّا على ضوء ما ذكرنا ، فإنَّ معرفة إمام الزمان ، وموالاته ، وطاعته - وهي تعابير عن الإلتزام السياسي بالسلطة الشرعية الإسلامية - أمور تدخل في صحة واستقامة الإلتزام كله ، لأنَّ مسألة الحكم دخيلة في تركيب الشريعة الإسلامية بكمالها . فمع فقدان هذا الإلتزام يكون ثمة خلل عميق لا ينحصر في مسألة الحكم ، وإنما يسري في جميع وجوه الحياة للمسلم .

إلَّا ، فلماذا تكون ميته جاهلية ؟ ولماذا لا يقبل له عمل ؟ إذا كانت مسألة الحكم قسماً من الشريعة في مقابل أقسام أخرى ، وباباً من أبوابها ، وفصلاً من فصولها ، فإنه في هذه الحال يستقيم عمله في سائر وجوه حياته ، وإنْ لم يستقم في مسألة الحكم ، إذ لا علاقة تكاملية ، أو تفاعلية ، بين قسم وقسم ، أو باب وباب ، كما لو صاصاً ولم يصل ، أو صلٌ يوماً ولم يصل يوماً أو صلٌ فريضة ، وترك أخرى ، ونظائر ذلك ، ففي جميع هذه الأمثلة لا تؤثر المعصية على الطاعة ، ولا تمحو السيئة الحسنة . وعلى هذا قوله تعالى :

وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ، خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سِيَّئَاتٍ<sup>(١)</sup> .

ولكن مسألة الحكم على خلاف ذلك ، فهي من قضايا العقيدة والشريعة معاً ، وهي تلابس وتمازج كلاً منها ، ومن هنا ، كان الإخلال بها يجعل ميته المسلم جاهلية ، ويجعل أعماله فاقدة لركن من أركانها .

و قضية الحكم ، بما هي من قضايا العقيدة ، ليست قضية غَيْبَة تعبدية ، وإنما هي قضية عقلية موضوعية ، تتصل بالبعد السياسي - الاجتماعي للإسلام ، كما تتصل بالبعد التعبدية الفردي ، أو السلوك

(١) سورة التوبة / مدنية : ٩ / الآية : ١٠٢ .

الفردي المعيشي في الإسلام بالنسبة إلى المسلم ، كما تتصل بالبعد المجتمعي لإسلام باعتباره دين الجماعة ، وباعتبار نظام الواجبات الكفائية فيه ، على ما سنفصله في بعض أقسام هذا البحث .

ويظهر على هدي هذا المنهج أنَّ كثيراً مما لم يعتبره الفقهاء والمفسرون آيات أحكام هو آيات أحكام وضعية سياسية ، أو تنظيمية . وكان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم وجزاهم خير الجزاء على ما قدموا من جهد ، قد اعتبروا آيات الأحكام ، وصنفوها على نهج التبوب الفقهي الذي درجوا عليه في مؤلفاتهم الفقهية ، ففاتهم النظر في كثير من الآيات التي تتضمن أحكاماً وضعية سياسية ، أو تنظيمية .


وسنحاول في هذا البحث أنْ ندرس (المسألة السياسية في الإسلام) من وجوهها الهامة كافة ، على هدي هذا المنهج ، ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق ، والحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآلِه الطاهرين ، وصَحْبهُ الذين اتَّبعُوهُ بإحسان .

محمد دي شمس الدين

عصر السبت : ٦ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ


٤ تشرين الثاني ١٩٨٩ م







## الفصل الأول



الترابط الداخلي ، والتفاعل بين مستويات وأطر الشريعة والعقيدة :

إنَّ درسًا عميقاً للعقيدة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية ، يستكشف العلاقات الداخلية ، بين جزئيات ومفردات العقيدة ، ومع مبادئها وقواعدها الكلية ، والعلاقات بين العقيدة والشريعة ، هو درس ضروري للفقيه والمفكر المسلمين .

إنَّ هذا الدرس يكشف عن ترابط وثيق ، عملي وتفاعلٍ ، بين جميع كليات وجزئيات العقيدة والشريعة الإسلامية . ويكشف نتيجة لهذا الترابط عن بناء نظري كامل متكملاً ، في خطوطه ومبادئه العامة الكلية ، ومفرداته وجزئياته التفصيلية ، بحيث يكون كلاماً واحداً ، يؤثر أي حذف ، أو تجاهل لمبدأ من مبادئه ، أو تفصيل من تفصيلاته الثابتة ، على التماسك والهيكلية العامة برمتها .

وقد نبهنا إلى هذه الحقيقة العظيمة المعجزة في الإسلام في كتابنا (بين الجاهلية والإسلام) قبل ما يقرب من عشرين عاماً ، حيث قلنا في فصل (الحرية والمسؤولية الشخصية) من هذا الكتاب :

«أَسْتَطِرُّ هُنَا لأشير إلى أَنَّ مَا يجُبُ أَنَّ يكشف النقاب عنه هو

البناء الهيكلي الكامل ، وبأقصى ما يستطيع من التفصيل ، للدين الإسلامي في مبادئه العامة ، وعقيدته ، وشريعته ، وأخلاقياته ، وتوضيح العلاقات المترادفة بين هذه المكونات للدين الإسلامي الحنيف ، فإن ذلك إذا تم فسينكشف للناس منه أمر عظيم من إعجاز الله سبحانه وتعالى في هذا الدين .

«وما كتب حتى الآن في هذا الموضوع الشريف - في حدود ما أطلعت عليه - لا يتعذر الإشارات البسيطة السريعة . أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقِّيِّضَ لَهُذَا الْأَمْرِ مِنْ يَنْجِزُهُ ، وَأَنْ يُعْطِنِي فَسحةً مِنَ الْعُمَرِ ، وَتَوْفِيقًا ، لِإِنْجَازِه»<sup>(١)</sup> .

### الشاهد القرآني :

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على هذه الحقيقة في آيات عدّة منها :

#### ١ - قوله تعالى :

﴿.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ ، وَتَكْفِرُونَ بِيَعْضٍ ؟ فَمَا جِزاءُ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدَوْنَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإن الله تعالى قد أنكر على هؤلاء القوم اتباعهم المنهج الإنقائي في موقفهم من دين الله ، وحذّرهم من الخزي في الدنيا ، ومن أشد العذاب في الآخرة ، إذا أصرّوا على اتباع هذا المنهج التجزئي للدين ، لأنهم بذلك يخرجون عن الدين .

#### ٢ - قوله تعالى :

(١) محمد مهدي شمس الدين : بين الجاهلية والإسلام : ص ١١٠ / منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / الطبعة الثالثة / بيروت .

(٢) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ٨٥ .

﴿.. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتومنون بالكتاب  
كله ، وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من  
الغيط ..﴾<sup>(١)</sup>.

فإن الله تعالى قد جعل المؤمنين بالكتاب كلهم ملزمين بأن تكون  
مواقفهم العملية منسجمة مع إيمانهم ، إذ بذلك يتکامل الإيمان في  
نفسه ، ويتكامل في توجيه الحياة العملية ، وبذلك تكون حياتهم تعبر  
عن تکامل وترابط الإسلام في كل واحد .

### مغزى الارتداد بإنكار الضروري :

وحقيقة أن الإسلام «كل واحد» تظهر في الحكم بإرتداد المتكدر  
لضروري من ضروريات الإسلام ، إذا لم يكن الإنكار عن شبهة . وهو  
ما دلت عليه روايات كثيرة<sup>(٢)</sup> ، وصرح به كثير من فقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup> ،  
واعتبره علماء الكلام من البديهيات .

فإن هذه المسلمية العقائدية والفقهية (كفر متكدر الضروري) لا  
يمكن أن تفهم على وجه صحيح إلا من زاوية أن الإسلام (كل واحد)  
متراقب متشارب الأجزاء ، وليس (مجموع أمور) ، ومن ثم فإنكار جزء  
 منه ، أو تفصيل فيه ، يؤدي إلى إنكارـ ولو غير مباشرـ للجميع . فإن  
الوحدة الداخلية تنهي بإنكار للضروري فيه . ويستدعي إنكار

(١) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١١٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢٧ - ٢٠ / أبواب مقدمة العبادات / باب : ٢ / الأحاديث :  
٢ و ١١ و ١٥ و ١٨ .

(٣) قال الشيخ في (النهاية : ٧١٣ و ٧١١) : «من شرب الخمر مستحللا لها حل دمه ..  
ومن استحلل الميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، من هو مولود على فطرة الإسلام ،  
فقد أرثأ بذلك عن الدين ، ووجب عليه القتل بالإجماع». ولالي هذا ذهب السيد ابن  
زهرة في (الغنية) في بحث الردة ، والمتحقق في (الشراائع) و(الإرشاد) ، وظاهر عبارة  
(كاشف النقاء) ، أن المسألة إجماعية حيث عبر عن الحكم بالكفر ، حتى مع  
احتمال الشبهة ، بأنه (مزاق الأصحاب) .

الضروري إنكار ما يلزمه من ضروريات وغيرها ، وهي تستلزم ضروريات أخرى يسري إليها الإنكار ، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الإنكار لأعظم الأحكام الشرعية حرمة أو أهمية كالامور التي بني عليها الإسلام ، وبين أن يكون دون ذلك من أحكام الله التي ثبت بالضرورة أنها من شرع الله .

ومن هنا فتعليل الفقهاء والمتكلمين لسبب الكفر بإنكار الضروري ، بأنه تكذيب للنبي (ص) ، لا يعني أنه إساءة وإهانة للرسول (ص) ، وإنما يعني أنه إنكار للنبوة ، من حيث أنها تبلغ للإسلام عن الله ، باعتباره كلاماً واحداً .

ولعل عبارة (مجمع البرهان) المحكية في (مفتاح الكرامة) توميء إلى هذه الحقيقة ، حيث قال : « المراد بالضروري الذي يكفر ، ونكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ، ولو لم يكن مجمعاً عليه ، إذ الظاهر إن دليلاً كفراً هو إنكار الشريعة ، وإنكار صدق النبي (ص) مثلاً في ذلك الأمر .. » .

فإذن قوله : « .. إن دليلاً كفراً هو إنكار الشريعة .. » يوميء إلى ما ذكرنا .

وهذه المسألة العقائدية ، والفقهية ، هي التعبير الفقهي الكلامي عن الآية المباركة : « .. أَفْتَوْمَنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ ، وَتَكْفِرُونَ بِعَضٍ .. » .

ومما يؤكّد هذا ما ورد في رواية (عبد الرحيم القصير) ، عن أبي عبد الله (ع) في السؤال عن الإيمان ما هو ، فكتب إليه : « .. وَالإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَعَقْدُ فِي الْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ ، وَالإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .. »<sup>(١)</sup> .

---

(١) أصول الكافي : ٢٧/٢ . راجع الملحق الأول في نهاية هذا الكتاب .

## نظرة أولية جزئية :

تمهيد :

مما يجب أن يلاحظ هنا أنه لم يرد في أصل الشريعة تقسيم أحكامها إلى عبادية ، ومعاملية ، وسياسية ، وما إلى ذلك مما جرى عليه المصطلح الفقهي ، وبني عليه التبويب الحدثي والفقهي .

لقد كان التشريع ينزل على قلب رسول الله (ص) ، ويتكامل ، ليصوغ حياة الإنسان كلها بكل ما لها من أبعاد ، فينزل القرآن وتنزل السنة ، وفيهما - في نص واحد - حكم شرعي لما اصطلاح عليه بإسم (العبادة) ، وحكم شرعي لما اصطلاح عليه (المعاملة) ، وحكم تنظيمي أو سياسي ، وكلها تتواصل فيما بينها بعلاقات من داخلها ، وترتكز - متواشجة - على موضوع واحد هو الإنسان المسلم ، فرداً ، وجماعة ، وأمة .

ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم أنَّ الله تعالى قرن الإيمان به - وهو التزام قلبي تعبره المباشر في العبادة المحسنة - بالجهاد في سبيل الله بالأموال ، والأنفس ، وهو عمل سياسي مادي يتصل بالمجتمع السياسي ومضمونه العقدي ، والثقافي ، والإقتصادي ، ودوره الإقليمي والعالمي . وهذا وذاك يتصلان اتصالاً عملياً سبباً بالمصير الآخر لِلْمُسْلِمِ ، وهو النجاة في الآخرة ، والفوز برضوان الله ، رزقنا الله إياه .

فمن ذلك قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيَكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْيَمِّ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الصاف / مدنية : ٦١ / الآيات : ١٠ - ١٣ .

وقوله تعالى :

﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنَّ آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ ، إِسْتَأْذَنُكُمْ أَوْلُوا الطُّولِ مِنْهُمْ ... لَكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ...﴾<sup>(١)</sup>.

ومن أجل تكوين فكرة أولية ، جزئية ومحدودة ، عن حقيقة : إن الإسلام كل واحد - لا تغنى عن الدراسة التحليلية الشاملة - نلاحظ أن التشريع الإسلامي يتشخص في ثلاثة أطرا عامة ، هي :

- ١ - تشريعات للفرد المسلم .
- ٢ - تشريعات للأسرة المسلمة .
- ٣ - تشريعات للجماعة والمجتمع المسلم .

ولدى التأمل في تشريعات كل إطار ، فإننا نجده يلبس الإطارين الآخرين ، ويتدخل معهما في جميع مستوياته وأبعاده ، فلا تكاد تجد حكماً للفرد بمعزل تمام عن التكاليف المتعلقة بالجماعة والمجتمع ، ولا تكاد تجد حكماً للجماعة والمجتمع ليس للفرد علاقة به ، ولا تكاد تجد حكماً من أحكام الأسرة معزولاً عن أحكام الفرد والجماعة .

#### ١- تشريعات الفرد المسلم :

##### (أ) الجانب العبادي الممحض :

من تشريعات الفرد المسلم ما يتصل بالجانب العبادي التعبدى الممحض لله تعالى . وهو تعبير عملى ، مادى ، مباشر ، عن عقيدة التوحيد لله تعالى ، والإتباع للنبي (ص) نتيجة للإيمان بالنبوة .

وذلك من قبيل الصلوات المفروضة ، وصلاة النافلة ، وحج الإسلام ، وحج النافلة ، وصوم شهر رمضان ، وصوم النافلة ، وصوم الكفارة ، وما رغب الله تعالى فيه ، وحضر عليه ، من النوافل في هذه

(١) سورة التوبه/مدنية : ٩/الآيات : ٨٦-٨٨.

العبادات ، من تلاوة القرآن ، والدعاء ، والذكر ، والتسبيح ، وما يتصل بكل ذلك من شؤون الطهارة الشرعية ، والنظافة ، واللباس ، والزيمة ، وغيرها .

إنَّ شروط ومقدمات هذه العبادات تلابس أحكاماً تتصل بالزمان والمكان ، ونوع علاقة المسلم بالمكان ، والماء ، والتراب ، والثياب ، والسفر ، والحضر ، وحاجات الآخرين إلى المال ، والطعام ، والشراب ، وغير ذلك .

وفي هذا الشأن العبادي المحضر وما يتصل به ، وغيره ، نلاحظ أنَّ الشارع المقدس قد لاحظ أموراً تتصل بسلامة البيئة ، ونظافة المدن والمجتمعات السكنية فيما وجه إليه المسلم من آداب التخلُّي ، بأنَّ لا يبولُ أو يتغوط في شطوط الأنهر ، أو في فيء النزال (محطات استراحة المسافرين) ، والحدائق العامة ، والمنتزهات ، ولا في مساقط الشمار ، وتحت الأشجار المثمرة في البساتين ، والمزارع ، وغيرها ، ولا في جادة الطريق ، ولا في مورد مياه ، ولا في جاري المياه ، أو راكدها ، ولا في الحمام (حيث البركة التي ينطف فيها المستحمون أجسامهم) ، والتوجيه الوارد بشأن ترك القمامات في البيت ، ونظافة الشوارع وأفنيَّة البيوت<sup>(١)</sup> .

ولا تختص هذه التشريعات بالطهارة الصلاتية ، وإنما هي عامة مطلقة لجميع حالات المسلم ، ولكن الفقهاء والمحدثين ذكروها - في السنة والفقه - في أبواب الطهارة لصلتها بالعبادة الصلاتية .

وينبغي الإشارة هنا إلى التكاليف الشرعية المتصلة بعلقة المسلم ببيئته عموماً ، وعلاقته بالطبيعة .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٢٨ / ١ - ٢٣١ / أحكام الخلوة / الباب : ١٥ وص : ٢١٢ - ٢١٣ / ٢٧٤ - ٢٧٢ / ح : ١١٦ - ١٤ / ح : ٤٩ / باب جهاد النفس / ٢٧٥ - ٢٧٦ : ح ٢١ .

ومن ذلك : حماية الحياة الحيوانية في الطبيعة بالنهي عن صيد اللهو ، وتقيد الصيد لأجل إشباع الحاجة إلى الطعام ، بقيود تمنع من استنزاف الحياة الحيوانية .

فمن ذلك : ما روى من أنَّ النبي (ص) أرسل الصحابي المشهور (ضرار بن الأزور) إلى منع الصيد من (بني أسد)<sup>(١)</sup> .

وما روى من أنَّ الإمام علياً (ع) نهى عن صيد الحمام في الأمصار ، ورخص في صيدها بالقرى<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك : نهي النبي (ص) عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لشلا تنرفض ، أو ينقص عددها مع الحاجة الماسة إليها في الحمل والتنقل . وهذا من التواهي الصادرة لبيان حكم تنظيمي ولا يتي أقتضته مصلحة المجتمع ، لا لبيان حكم إلهي ثابت في أصل الشرع ، أي إنَّ النبي (ص) نهى عن ذلك باعتباره حاكماً وقائداً ، ففي رواية عن الإمام الباقر (ع) ، في جواب من سأله عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، قال :

«نهى رسول الله (ص) عنها يوم (خيبر) ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن !»<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك : حماية الأحراش والغابات العامة ، باعتبارها ملكية للدولة ، أو للإمام ، يمنع من التصرف بها بغير استئذان ، كما يمنع التصرف الزائد على الحدود الالزمة للمحاجة .

ومن ذلك : تحريم إفساد الطرق العامة المشتركة ، بالتخريب ، والأقدار ، وغير ذلك من الأحكام ، وحماية البنية المجتمعية كفرض الحجر الصحي ، وتحريم إحداث الفسحيج .

(١) الإصابة : ٢٠٨ / ٢ - ٢٠٩ (ترجمة ضرار بن الأزور) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣٢١ / ٣ .

(٣) الكافي : ٢٤٦ / ٦ .

والأوامر في هذه الواجبات والمستحبات ، هي أوامر شخصية تماماً ، وفي المصطلح الفقهي : واجبات ومستحبات عينية تعينية . وكذلك التواهي بطبيعة الحال ، نواهٍ شخصية تماماً .

(ب) الجانب الحياتي :

ومن تشريعات الفرد المسلم ما يتصل بالجانب الحياتي من قضايا المأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والأنشطة الإقتصادية المتصلة بها ، والمتوقفة عليها ، مثل : التجارة ، والزراعة ، والحرف ، والصناعات ، والإيجارات ، وسائل أنواع المكاسب ، وما تولده من أنشطة وعلاقات .

والتكاليف في هذا القسم ، يتدخل فيها التكليف الشخصي الخاص (الواجب العيني التعيني) ، مع التكليف العام الذي يتصل بالمجتمع : (الواجب الكفائي) .

فما كان مما يتوقف عليه انتظام حياة الفرد نفسه ، وتنقضي به ضرورته ، يكون واجباً شخصياً عليه ، وما زاد عن ضرورته ، وتوقف عليه توفير الكفاية ، أو الضرورة للجماعة ، أو للمجتمع ، يكون واجباً شخصياً ، ذا طابع عام ، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بـ «الواجب الكفائي» .

والوجوب الكفائي سُنخ من التشريع يتفرد به الإسلام وحده - فيما نعلم - من بين الشرائع كلها ، وهو تشريع عام ، تترتب على التقصير في امثاله ، مسؤولية شخصية .

(ج) الجانب المجتمعي :

ومن تشريعات الفرد المسلم ما يتعلق برابطته - بما هو فرد مسلم - بالأفراد المسلمين الآخرين ، بالعنوان العام لهم ، أي بما هم مسلمين فقط ، أو بعناوين أخرى مضافة إلى هذا العنوان العام

## كالأرحام ، والجيران ، والقوم ، والمجتمع .

وهذه التشريعات هي واجبات التعاون والبر ، وحرمة الإيذاء والإضرار ، والإزعاج ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعامل ، والتواصل ، والتعايش بالمعروف والإحسان ، وسائر ما يتعلق بآداب وواجبات المعاشرة ومحرماتها ، مثل إصلاح ذات البين ، والسعى في حوايج الناس ، والقول للناس حسناً ، وتحريم الغيبة ، والنميمة ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، والغش ، وما إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

هذه هي الجوانب التي تظهر فيها التشريعات الموجهة إلى الفرد المسلم .

وهذه واجبات ومحرمات شخصية . وقد يلتبس بعضها (الوجوب الكفائي) الذي يدمج تكاليف المجتمع بتكليف الأفراد ، وبالعكس .

### ١. دمج التكاليف المتنوعة ، وتدخلها ، وتكاملها :

هذا الدمج بين الفرد والجماعة ، وشؤون الفرد ، وشؤون الجماعة ، لا يختص بالمجال الحياني للفرد ، وعلاقته - باعتباره فرداً وحيداً متزحجاً ، لو لم يكن في العالم غيره ، لكن مكلاً - بالأفراد الآخرين - باعتبار كل واحد منهم فرداً وحيداً متزحجاً ، لو لم يكن في العالم غيره ، لكن مكلاً - ، والجماعة باعتبارها جماعة ذات شخصية معموية عامة ، تذوب فيها خصوصيات الأفراد ، وذلك عن طريق هذا

---

(١) لم يوضع باب خاص لهذا القسم من التكاليف الشرعية في تصنيف الحديث والفقه الذي درج عليه المؤلفون . ومفردات هذا القسم منتشرة في أبواب كثيرة ، منها : أبواب المعاشرة والسفر ، وأبواب آداب البيع والنكاح ، والقضاء والحدود والجنائز ، ومنها ما يتصل بالمساكن وبنائها ، وما يحفر فيها وحولها من آبار ومصارف للنفايات ، وحريم المنزل ، وغيره ، ومحرمات المساكن ، والمسائل المتعلقة بالضجيج .. وغير ذلك مما يجده المتبع .

الإبداع التشريعي العظيم المتمثل بالتدخل ، والترابط ، والتكامل - على جميع المستويات تقريباً - بين الوجوب العيني التعيني ، وبين الوجوب الكفائي ...

قلنا : إنَّ هذا الدمج لا يختص بذلك ، وإنَّما يتعداه ليشمل أشد شؤون الفرد شخصية ، وخصوصية ، ذاتية ، وهو المجال العبادي المensus .

ففي حين أنَّ الشارع المقدس حتَّى ورغم ، في الشرع الإسلامي ، المسلم على ممارسة عباداته التطوعية (النوافل) ، من صلاة ، وصيام وصدقة ، في السر ، بحيث لا يطلع عليه عامة الناس<sup>(١)</sup> فقد شرع الله تعالى العبادات الكبرى في نظام العبادة الإسلامي ، وهي واجبات عينية تعينية ، بحيث تؤدي في مظهر جماعي يدمج الأمة كلها في عبادة واحدة ، وذلك من جهة توقيت العبادات بوقت واحد - كما في الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان - أو توقيتها بوقت واحد ، ومكان واحد ، كما هو الشأن في عبادة الحج ، صلاة الجمعة .

بل قد يُقال : إنَّ إقامة الصلاة اليومية جماعة تجب كفاية إذا أدى تخلف المكلفين عن حضور صلاة الجمعة إلى تعطيلها ، كما ربما يستفاد ذلك من الأخبار المصرية بأنَّ رسول الله (ص) هم بحرق قوم كانوا يصلون في منازلهم ، ولا يصلون الجمعة ، وما ورد في شأن جiran المسجد ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

كما أنه قد يُقال بوجوب الحج كفاية على من حج حجة الإسلام

(١) وسائل الشيعة : ١/٧٧ - ٨٠ (كتاب الطهارة) الباب : ١٧ وص : ٧٤ - ٧٨ الباب : ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥/٣٧٧ / أبواب صلاة الجمعة / الباب : ١/ ح : ٢ و ٧ و ١٠ والباب ٢ / وكتاب الشهادات / ما يعتبر في الشاهد / باب : ٤١ والباب : ٢/ ح : ٧ و ٨ و ٩ . وج ١٨/١١٨ - ١١٩ / الشهادات / باب : ٤١/ ح : ١ و ٢ .

إذا نحدث ما يؤدي إلى امتناع الناس عن الحج بنحو ترتيب عليه تعطيل البيت الحرام ، ومشاعر الحج . وربما يستفاد ذلك مما ورد من الروايات في أنَّ الإمام يجبر الناس على الحج إذا تركوه ، وإن لم يكن لهم مالٌ أنفق عليهم من بيت المال<sup>(١)</sup> .

بل إنَّ الله تعالى يعلمنا في الإسلام ، ويكشف لنا عن العلاقة التفاعلية التكاملية بين العقيدة والعبادة المحسنة ، وبين المسألة السياسية وتركيب المجتمع السياسي ، وذلك كما يظهر في قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ، تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ : إِنَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تُولُوا فَقُولُوا : أَشْهِدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

بل إنَّ الله تعالى يعلمنا في القرآن ، وكشف لنا ، عن العلاقة السببية من جهة ، والتفاعلية - التكاملية من جهة أخرى ، بين عقيدة التوحيد ، وبين خلافة الإنسان في الأرض .

خلافة الإنسان في الأرض ليست مطلقة غير مشروطة ، وإنما هي مشروطة بالتوحيد ، وغير المؤمن بعقيدة التوحيد ، لا يشمله مبدأ الإستخلاف .

وهذه الخلافة على قسمين : خلافة عامة ، وخلافة خاصة .

أما الخلافة العامة : فهي مشروطة بالتوحيد وإعمار الأرض . ولا يخل بها ما يشوب التوحيد من شوائب ، وما يلابس الإعمار من إفساد .

وأما الخلافة الخاصة - خلافة الإصطفاء - : فهي خلافة

---

(١) الوسائل : ١٥-١٦ / أبواب وجوب الحج / الباب : ١٥ ح ١ و ٢ والباب ٤ .

(٢) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ٦٤ .

الصالحين الموحدين المخلصين ، والمصلحين المخلصين ، الذين لا يشوب إصلاحهم إفساد «ولا يفسدون في الأرض بعد إصلاحها ، ولا يعثرون في الأرض مفسدين»<sup>(١)</sup> .

وقد فصلنا الكلام عن هذا الموضوع المهم ، بصورة شاملة ، في موضع آخر ، فليراجع<sup>(٢)</sup> .

## ٢- تشريعات الأسرة المسلمة :

عبر كثير من الفقهاء عن عقد النكاح بأنه «عقد فيه شائبة العبادة»<sup>(٣)</sup> .

(١) مقتبسة من آيات عدة في القرآن الكريم : سورة (الأعراف) / مكية : ٧ / الآياتان : ٥٦ و ٨٥ . وسورة (هود) / مكية : ١١ / الآية : ٨٥ . وسورة (الشعراء) / مكية : ٢٦ / الآية : ١٨٣ . وسورة (العنكبوت) / مكية : ٢٩ / الآية : ٣٦ . وغيرها . (ويمكن أن يستنتج من اشتراط الخلافة بالتوحيد ، الحكم الخاص بالمسرkin في باب الجهاد ، واختلاف أهل الكتاب عنهم ، بسبب عدم وجدهم لشرط الإستخلاف) .

(٢) راجع الملحق الثاني في نهاية هذا الكتاب .

(٣) هذا المعنى يستفاد من الأخبار الكثيرة . ولعلها متواترة - الواردة في البحث على الزواج ، والترغيب به ، وجعله قريباً للكثير من الطاعات ، ومكملاً للدين . وكذلك الأخبار الواردة في استحباب الصلاة والدعاة عند العزم عليه ، وعند خطبة النكاح ، وعند الدخول على الزوجة ومبادرتها . وهي مذكورة في أبواب مقدمات النكاح وأدابه في (وسائل الشيعة) وغيرها .

وقد ذهب (داود الظاهري) إلى القول بوجوب الزواج مطلقاً . وعن غيره وجوبه على خصوص من تاقت نفسه . وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه الكفائي ، أي وجوب ما يقوم به النوع ، حتى لوفرض كف أهل ناسية ، أو مصر ، عن النكاح ، ووجب على الحاكم إجبارهم عليه . وقد ناقش صاحب (الجواهر) في ذلك بما لا يرد أصل الدعوى ، ونحن نرجح الوجوب الكفائي في بعض الحالات . ولبحث المسألة موضوع آخر . راجع (جواهر الكلام : ١٣/٢٩ - ١٤) .

ولعل أول من صرخ بتضمن عقد النكاح لمعنى العبادة العلامة (الحلبي) فقد قال في (التذكرة : ٢ / ٥٨١) في مسألة انعقاد النكاح الدائم بلفظ النماع ، أو بغير لفظي الإنكاح والتزويج : «.. فالنكاح نوع من العبادة ، لورود الندب فيه ، والإإنكار في العبادة . متلقاة من الشارع ، والقرآن ورد بهذين اللفظين دون غيرهما» .

فالوضع الأسري في الشريعة الإسلامية ليس مجرد تعبيرٍ عن التزام قانوني بين الرجل والمرأة ، وليس مجرد ارتباط عاطفي وآدبي بينهما ، وإنما هو ذلك كله ، وفيه - زيادة على ذلك - شيءٌ من معنى العبادة ، لأنَّه التزام روحيٍ بين الرجل والمرأة وذرتيهما ، ولأنَّه يتكون لتحقيق غايةٍ من غايات خلق الله للأرض والإنسان ، واستخلاف الإنسان في الأرض .

وقد وضع الْهَارُون المقدس تشعيرات لتأسيس الأسرة ، وما يتعلّق بها ، ويطرأ عليها ، من شؤون الوفاق والخلاف ، والعجز الاقتصادي ، والمرض والموت ، وغير ذلك .

فكانَت للأسرة تشعيرات : منها ما هو ذو طابع تنظيمي يحدد موقعاً لأعضائها ، ويوzuع السلطة داخل الأسرة ، ويحدد الحقوق

= ومن ذكر هذا المعنى الشهيد الثاني في (المسالك) في مرضعين :

قال في المسألة السابقة نفسها في (٤٤٢/٢) : «والعقود اللازمَة لا تقع بالآلفاظ المجازية خصوصاً النكاح ، فإنه مبني على الاحتياط ، وفيه شوب من العادات المتلقاة من الشارع . . .» .

وقال في مسألة عدم صحة إشتراط الخيار ، مستدلاً على ذلك بقوله : «.. ولأنَّ فيه شائبة العبادة كما مر ، والعبادات لا يدخلها الخيار». (المسالك : ٤٤٥/١).

ومنهم الفاضل (الهندي) في (كشف اللثام : ٩/١) ، حيث قال في مسألة الخيار في النكاح : «.. ولأنَّ فيه شيئاً من العبادة ، ولا خيار فيها» .

ومنهم السيد الطباطبائي في (المتأهل : ٥٣٩) حيث قال في مسألة ألفاظ العقد إنَّ في النكاح شيئاً من العبادة بل صرَح في (التذكرة) بأنه من العادات . . .

ومنهم صاحب (الجوامِس) حيث تعرَض للمسألة في مبحث ألفاظ العقد :

قال : «.. وإلى ما في النكاح من شوب العبادة التي لا تلتقي إلا من الشارع . . . لكن لا ريب في أنَّ الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً في النكاح الذي فيه شوب من العادات المتلقاة من الشارع» وقال في (١٤٩/٢٩) ، في مسألة الخيار في النكاح : «إنَّ عقد النكاح فيه شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار . . .» .

ومنهم المحقق (الكركي) في (جامع المقاصد) ، والسيد الحكيم في (المستمسك) :

(٤٠٤/١٤) من مسألة الخيار في عقد النكاح .

وإلتزامات . ومنها ما هو ذو طابع إقتصادي يحدد مسؤولية الإنفاق منها ما هو ذو طابع تربوي .

فكان تشرعات الزواج ، والطلاق ، والميراث ، وحقوق الزوجين المتبادلة ، وأحكام الأولاد وحقوقهم ، وحقوق الوالدين ، وأحكام الإنفاق على الأسرة وعلى الوالدين ، وهو قد يقضي شرعاً وجوب العمل والكسب على الزوج ، والأب ، أو الإبن ، وعلاقات الوضع الإقتصادي للأسرة بالأموال العامة (بيت المال) في بعض الحالات التي يتبعن على ولـي الأمر فيها أن يتولى النفقة على الأسرة ، أو على بعض أفرادها ، وعلاقات الوضع الإقتصادي للأسرة بالمسؤولية العامة ، للمجتمع عن توفير الحد الأدنى - على الأقل - من الحاجات المعيشية لأفراده .

والإخلال بالتزام هذه التشرعات ، والإمتثال لها ، يستلزم آثاراً حقوقية ومسؤوليات على المخلّ بها من زوج ، أو زوجة ، أو ولـد ، أو أم ، أو أب .

وهذا كله يقتضي وجود سلطة مرجعية مخولة بالتدخل إذا طلب منها ذلك ، أو من دونه ، لإعادة النظام ، وإقرار العدالة في الأسرة التي تتعرض للإختلال ، أو يتعرض بعض أفرادها للظلم بانتهاك حق من حقوقه .

وهكذا نرى أن الوضع الأسري يُلابس العبادة من جهة ، ويقتضي سلطة ما في المجتمع من جهة أخرى . فمؤسسة الأسرة ليست شيئاً قائماً بذاته منفصلاً عن الفرد والمجتمع وتشريعاتها ، وليس شيئاً منفصلاً عن العبادة والنشاط الديني وتشريعاتها ، وإنما هي موصولة الوشائج تشريعياً بذلك كله .

## ٣. تشریعات الجماعة والمجتمع :

تشمل هذه التشریعات للجماعة والمجتمع حقوقاً و مجالات عددة :

منها : التشریعات المالية والإقتصادية ، من قبيل تشریعات الضرائب المالية ، والأراضي بأقسامها ، وأقسام استثمارها ، والمياه ، والمعادن الظاهرة والباطنة ، وأحكام السوق ، والتجارة ، الداخلية والخارجية .

ومنها : التشریعات المتعلقة بالدفاع عن المجتمع الإسلامي ضد القوى الخارجية المعادية ، وضد الفتن الداخلية (البغاء) ، وأحكام الشغور ، وما يتعلّق بذلك من تجنيد ، وتسلیح ، ومرابطة ، وما يستلزم ذلك من أجهزة ، ومؤسسات ، وأموال ، وقضايا الأمن الداخلي (الحرابة والإفساد في الأرض) .

ومنها : التشریعات المتعلقة بالتربيّة ، والتعليم ، والتبلیغ ، والدعوة إلى الإسلام ، وما يتعلّق بها من شؤون وقضايا تتصل بالسياسة الخارجية وال العلاقات مع المجتمعات الأخرى .

ومنها : التشریعات المتعلقة بالعلاقات الخارجية ، والمسؤوليات العالمية والدولية ، على المسلمين ، والمظلومين ، والمستضعفين ، في العالم .

إنَّ الأوامر والنواهي التي تضمنت هذه التشریعات في الكتاب والسنة موجّهة إلى الأمة (الذين آمنوا) ، وبعضها موجّه إلى النبي (ص) باعتباره مبلغاً وحاكماً .

وما هو موجّه إلى الأمة موجّه إليها بنحو الرجوب الكفائي ، فهو تكليف للأفراد ، في حين أنَّه - بنفس الخطاب - تكليف للامامة ، فيتداخل التكليف الشخصي بالتوكيل العام ، ويتكاملان من خلال هذه الصيغة التشريعية .

وما هو موجه إلى النبي (ص) موجه إليه باعتباره ولیاً للأمر وقائداً ، له حق الطاعة على الأمة ، ويمتلك سلطة الأمر لها ، بالإضافة إلى كونه نبياً ، رسولاً ، مبلغاً عن الله تعالى .

### خلاصة عامة :

مما تقدم بيانه - على إجماله - يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية في هذه الأطر التشريعية الثلاثة متداخلة متراقبة فيما بينها ، في شبكة علاقات داخلية على مساحة الأنشطة الإنسانية كلها ، في جميع مستوياتها ومجالاتها .

وهذه الوسائل الداخلية بين الأطر التشريعية تجعل من التشريعات الموضوعة للجماعة والأسرة مسؤوليات على الأفراد ، وتجعل من التشريعات المتعلقة بالأفراد ، والموضوعة عليهم ، تشريعات للجماعة أيضاً ، وترتبط مسؤوليات وحقوقاً للجماعة وعليها .

ومعظم المبادئ العامة ، والقواعد العامة ، سارية في الأطر التشريعية الثلاثة ، بحيث يستحيل الفصل الحقيقي بين هذه الأطر ، وإنما تظهر الشريعة الإسلامية من خلال هذه النظرة العميقة الشمولية للفقيه كلاً واحداً .

وباعتبار آخر ، فإن جميع أعمال الإنسان في هذه الأطر التشريعية كلها ، يمكن أن تكون عبادة متصلة الحلقات ، وتكون الحياة كلها عبادة بالمعنى العام ، حتى أشد الأعمال دنيوية ومادية . وذلك عن طريق وعي صلة هذه الأعمال بأوامر الله تعالى ونواهيه ، ونية التقرب بها إليه تعالى بالسير على النهج الذي أمر به .

**وقد فصل الشهيد الأول وجه ذلك<sup>(١)</sup> كما عبر عن حالة هذا**

(١) القواعد والقواعد / القسم الأول / ص : ١١٥ - ١٢٠ / تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم / منشورات مكتبة المفيد / قم - إيران / دون تاريخ . لاحظ الفوائد : ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من فوائد القاعدة الأولى من قواعد تبعية العمل للنية .

الوعي والنية الناشئة عنه بقوله :

« .. ومن الخسaran المبين أن يجعل المباح حراماً فكيف الواجب والمستحب ؟ بل معدود من الخسaran إن صرف الزمان في المباح وإن قل ، لأنـه ينقص من الشواب ، ويغـضـنـ منـ الـ درـجـاتـ . وـ نـاهـيـكـ خـسـارـانـاـ بـأـنـ يـتـعـجـلـ ماـ يـفـنـيـ ويـخـسـرـ زـيـادـةـ نـعـيمـ يـبـقـيـ .. » ثم قال : « .. ولا يـظـنـ أـنـ الـنـيـةـ هـيـ التـلـفـظـ بـقـوـلـكـ : أـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، أوـ : أـسـتـمـعـ الـعـلـمـ ، أوـ : أـدـرـسـهـ وـأـدـرـسـهـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لـا عـبـرـةـ بـهـ . بلـ المـرـادـ جـمـعـ الـهـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـعـثـ النـفـسـ وـتـوـجـهـهاـ وـمـيـلـهـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـاـ فـيـ ثـوـابـ عـاجـلـ ، أوـ آجـلـ ، تـلـفـظـ بـذـلـكـ أـوـ لـاـ . ولـوـ قـدـرـ تـلـفـظـهـ بـذـلـكـ وـالـهـمـةـ غـيرـهـ ، فـهـوـ لـغـوـ»<sup>(١)</sup> .

**التقسيم الفقهي شكلي لا يعبر عن الواقع الموضوعي لوحدة الشريعة :**

وإذا كان الفقهاء قد أفردوا لكل تشريع باباً فقهياً مستقلاً بعنوانه الخاص : الصلاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والبيع ، والإجارة ، والقضاء ، والحدود ... إلى آخر ما ذكروه من أبواب الفقه .

وإذا كانوا قد قسموا الفقه تارة إلى ثلاثة أقسام : (عبادات، ومحرمات، وأحكام) كما فعل أبو الصلاح الحلي (٤٤٧-٣٧٤ هـ) في كتابه (الكافي)<sup>(٢)</sup>، أو (عبادات، ومعاملات، وأحكام) كما فعل سلار الدين لمي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه (المراسيم)<sup>(٣)</sup> .

(١) القواعد والقواعد / القسم الأول / ص : ١١٩ - ١٢٠ / القاعدة الأولى من قواعد النية / الفائدة : ٢٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ص ١١٠ - ١٠٩ / تحقيق رضا استادي / منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي - أصفهان - إيران / دون تاريخ .

(٣) المراسيم : تحقيق الدكتور محمود البستاني / منشورات الحرميين - إيران / سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الطبعة الأولى / ص : ٢٨ - لاحظ ص : ١٤٣ و ٢٠٥ .

وتارة قسموه إلى أربعة اقسام ، كما فعل الشهيد الأول محمد بن مكي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في كتابه (القواعد والفوائد) هي : (العبادات ، والعقود ، والإيقاعات ، والأحكام)<sup>(١)</sup> ، أو (العبادات ، والعقود ، والإيقاعات ، والسياسات ، وتسمى الأحكام بمعنى أخص) كما عبر عن ذلك في كتابه الآخر (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)<sup>(٢)</sup> ، وتبعهم في التقسيم الثلاثي أو الرباعي ، غيرهم من الفقهاء .

إذا كان هذا التبويب والتقسيم قد جرت عليه طريقة الفقهاء في كتاباتهم الفقهية ، فإنما هو لضرورة البحث والدراسة ، وليس لأنَّ ثمة فوائل وفوارق حقيقة بين أطر الشريعة الإسلامية .

وبرهان ذلك أنَّ هذا التقسيم إلى الأقسام الاربعة - وهو يعبر عن نظرية تحليلية أكثر تطوراً من التقسيم الثلاثي - ليس مبنياً على اعتبار موضوعي عقلي يتصل بجوهر التكليف الشرعي ، وإنما هو مبني على اعتبار شكلي .

فقد قسموا التكاليف الشرعية تارة على أساس أنَّ ما كان منها مشروطاً بقصد القرابة إلى الله تعالى فهو العبادات<sup>(٣)</sup> ، وأخرى على أساس أنَّ ما كان منها غايتها الأخيرة فهو العبادات<sup>(٤)</sup> ، وثالثة على أساس أنَّ ما يتعلق بمصالح العباد ، ولا يتوقف على إنشاء قول ، فهو العبادات<sup>(٥)</sup> .

### **والأقسام الثلاثة الأخرى بني تقسيمها على أساس توقف وجودها**

(١) القواعد والفوائد / القسم الأول / ص : ٣٠ - ٣١ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ص ٦ - ٧ / منشورات مكتبة بصيرتي - إيران / دون تاریخ .

(٣) ذكرى الشيعة : ص ٦ .

(٤) القواعد والفوائد / القسم الأول / ص : ٣٠ .

(٥) وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة : ص ٢٨ - السيد محسن الأعرجي (المحقق الكاظمي - ت ١٢٢٧ هـ) ط . حجرية ١٣٢٠ هـ .

على التعبير اللفظي وعدهم : فما يحتاج في وجوده إلى عبارة من طرف واحد فهو الإيقاع ، وما يتوقف وجوده على عبارة من الطرفين فهو العقد ، وما لا يحتاج وجوده ، أو إيجاده ، إلى عبارة فهو الأحكام<sup>(١)</sup> .

وأختلفوا في عدد العبادات :

فاعتبرها (أبو الصلاح الحلي) عشرة ، فقال في فصل بيان التكليف السمعي :

«التكليف الشرعي على ثلاثة أصناف : عبادات ، ومحرمات ، وأحكام»<sup>(٢)</sup> .

ثم قال :

«والعبادات عشرة : الصلوات ، وحقوق الأموال ، والصيام ، والحج ، والوفاء بالندور والعمود والوعود ، وبر الإيمان ، وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق والوصايا ، وأحكام الجنائز ، وما تبعد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح»<sup>(٣)</sup> .

وفي موضع آخر اعتبر (العدة) من العبادات ، وقال : «.. لكون العدة من عبادات النساء ، وافتقار العبادة إلى نية تتعلق بابتداها»<sup>(٤)</sup> .

واعتبرها الشيخ (ابن حمزة الطوسي) عشرة أيضاً ، ولكنه اختلف مع (أبي الصلاح) في تشخيصها ، فقال في (الوسيلة) :

«فصل في بيان أقسام العبادات - عبادات الشرع عشرة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، وغسل الجنابة ،

(١) المصادر السابقة .

(٢) الكافي في الفقه : ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) الكافي في الفقه : ١١٣ .

(٤) الكافي في الفقه : ٣١٣ . وابن زهرة : / جوامع الفقه / ص : ٦٨ وجعل العلامة (الحلي) العلة في ذلك الإحداث : المختلف : ٤ / ٦٣ . وقواعد الأحكام : ١٦٥ . والشهيد الأول : القواعد والفوائد / القسم الأول / ص : ١٢١ .

والخمس ، والاعتكاف ، وال عمرة ، والرباط<sup>(١)</sup> .

والخلاف واضح بينهما في تشخيص مفردات العبادات مع اتفاقهما في العدد .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنَّ عبادات الشرع خمسة هي : (الصلوة، والزكاة، والصوم، والحجج، والجهاد)<sup>(٢)</sup> ولا يبعد أنَّ الذاهبين إلى اعتبار الخمس متاثرون بالأخبار الواردة في بيان دعائِم الإسلام ، ولسانُ أغلبها (بني الإسلام على خمس ..) وتذكر الواجبات الخمسة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ ما تعبد الله به العباد ربما زاد على خمسين<sup>(٣)</sup> .

ومن الواضح أنَّ المعيار الموضوعي لتقسيم الفقه لا ينطبق على المعيار الشكلي الذي اعتمدوه ، ومن هنا اضطربت كلماتهم في تعداد العبادات وحصرها في عدد مخصوص ، مع الbon الشاسع في اختلاف بين اعتبارها خمسة فقط ، أو عشرة ، وبين رفعها إلى ما زاد على خمسين .

ويظهر عدم الدقة في هذا المعيار في اعتبار الزكاة ، والخمس ، والجهاد ، والرباط ، من العبادات ، لأنَّ وجودها يتوقف على قصد القرابة ، أو لأنَّ الغرض منها هو الآخرة ، ولا تتوقف على إنشاء قول ، من وضوح علاقة تشريع الزكاة والخمس والكفارات وسائل حقوق

(١) الوسيلة إلى نيلفضيلة : ص ٤٥ - أبو جعفر ، محمد بن علي بن حمزة الطوسي ، المعروف بإبن حمزة (من أعلام القرن السادس) - تح . الشيخ محمد الحسون - منشورات مكتبة المرعشى الطبعة الأولى - مطبعة الخيم / قم ١٤٠٨ هـ .

(٢) منهم الشيخ الطوسي على ما حكي عنه ، ومنهم القاضي عبد العزيز بن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) في كتابه (المهذب) ١٨/١٠ / مؤسسة النشر الإسلامي / قم - إيران / ١٤٠٦ هـ - ومنهم السيد (ابن زهرة) في الغنية / جوامع الفقه : ص ٥٤٩ .

(٣) وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة - ص ٢٨ .

الأموال بالشأن الاقتصادي - الاجتماعي للأمة الإسلامية ، والمجتمع السياسي الإسلامي ، وعدّ الجهاد والرباط من العبادات الممحضة مع وضوح علاقتها بسلامة كيان الأمة و شأنها الدفافي العسكري .

ويظهر عدم الدقة في عدّ (الوصية) عند (أبي الصلاح الحلبـي) والمحقق (الكاـظمي) من العبادات ، مع أنها حسب المعيار الذي اعتمدـوه لتقسيـم الفقه ينبغي أن تـعدّ من الأحكـام . قال (أبو الصلاح) في فصل الوصـية :

«قدمـنا في كتاب العبـادات وجـوب الوـصـية ، ودخولـها في جـملـة ما ابـدا اللـه التـعبد بـه كـغـيرـه .. لـدخولـها في العـبـادات»<sup>(١)</sup> .

وكـذلك يـظهـر عدم الدـقة في اعتـبارـهم العـنق من الإـيقـاعـات ، لأنـ وـقـوعـه يـتـوقفـ على إـنشـاءـ من جـانـبـ المـالـكـ ، فـلا تـكـفـيـ فيـهـ الـنـيةـ ، ولا يـعـتـبرـ فيـهـ الـقـبـولـ . معـ أنهـ بـحـسـبـ النـصـوصـ وـكـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ عـبـادـةـ لا تـقـعـ إـلـاـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وكـذلكـ الـحـالـ فيـ (الـوـقـفـ) الـذـيـ عـدـوهـ منـ الإـيقـاعـاتـ معـ آنـهـ عـبـادـةـ تـتـوقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، كـماـ صـرـحـتـ بـذـكـرـ الـنـصـوصـ وـكـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ<sup>(٢)</sup> .

وقد ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ آنـ تـقـسـيمـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ وـتـبـوـيـهـ لـاـ يـعـبـرـ عنـ وـاقـعـ كـونـ إـلـاسـلامـ «ـكـلـاـ وـاحـدـاـ»ـ مـتـرـابـطـاـ ، وـإـنـماـ هوـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ ضـرـورةـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ ، وـإـلـاـ فـمـنـ الـبـعـيدـ جـدـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ ،

(١) الكافي في الفقه : ٣٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٦/٦/ العـنقـ / بـابـ : ٤ / اشتـراـطـ صـحةـ العـنقـ بنـيـةـ التـقـرـبـ / ويـسـتفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ اـسـتـحـيـابـ العـنقـ عـرـفـةـ وـيـومـهاـ / صـ : ٥ / بـابـ : ٢ . كـماـ يـسـتفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ كـيـفـيـةـ كـتـابـ العـنقـ : صـ : ٨-٩ / بـابـ : ٦ / وـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ : ٢٨ / حـ : ٢ / صـ : ٣٢ / وـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ : ٦٤ حـ : ١ وـ ٢ / صـ : ٦٣ / ويـسـتفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ / بـابـ : ٧ حـ : ١ / صـ : ١٩١ / ويـسـتفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـيـمـانـ / بـابـ : ١٤ حـ : ١ وـ ٢ وـ ٩

ومنهم العظماء الكبار ، أن يكونوا غافلين عن حقيقة كون الإسلام - عقيدة وشريعة وأخلاقاً - كلاً واحداً ، لا يستقل بعض منه عن بعض ، ولا يمكن فصل تشريع منه عن تشريع آخر .

وإن كنا لا ندعي أن هذه الوحدة بين شريعتين الإسلام وحدة إرتباطية بحيث لا يتم امتثال تكليف إلا بامتثال سائر التكاليف - كما هو الحال في الأجزاء الضمنية الإرتباطية في الواجب الواحد كالصلاه مثلاً بالنسبة إلى أجزائها وشرطها - إذ لا شك إن لكل تشريع امتثاله الخاص وعصيائه الخاص .

وإنما نعني أن الغاية والحكمة من التشريع لا تتحقق على مستوى الأمة والمجتمع إلا بالنظر إلى التشريع الإسلامي على أنه «كل واحد» ، وتطبيقه على الحياة وصياغة الحياة على أساسه وفقاً لهذه النظرة .

وكذلك الحال على مستوى الفرد والأسرة ، فإن كمال إسلام الفرد هو في نظره إلى الإسلام «كلاً واحداً» ، وعمله به على أساس هذه النظرة . ومن لا يعمل بالإسلام كله - فرداً ، أو جماعة ، أو مجتمعاً - فإنه يكون مسلماً بلا ريب ، ولكنك ناقص الإسلام .

ولعل الخلاف الكلامي المشهور في كفر مرتكب الكبيرة ، أو فسقه ، والإتفاق بين الفقهاء والمتكلمين على الحكم بفسق مرتكب المعصية غير النائب منها ، راجع إلى إدراك المتكلمين والفقهاء لحقيقة أن الإسلام «كل واحد» يخرج منه المخالف لبعض أحکامه عن عدم وإصرار - بعد علمه بالتكليف ووعيه له - وإن كنا لا نقول بكفر مرتكب الكبيرة ، بل نذهب إلى فسقه بذلك ، واستحقاقه للحد عليها في حالات أخرى . ولبحث المسألة موضع آخر .

وممن التفت إلى ملابسة كل واحد من أقسام الفقه - حسب المنهج السائد المشار إليه - لغيره منها ، وتشابكها وترابطها ، (أبو

الصلاح الحليبي) - وهو من أقدم فقهاء الشيعة الإمامية - فقد قال :  
« .. ووجه الأحكام ، ليعلم المكلّف الوجه الذي له يحسن التصرف ، فيقف عليه ، ويتجنب ما عداه ، فتكليفه فيها راجع إلى العبادات من وجه ، وإلى المحرمات من آخر على ما ذكره »<sup>(١)</sup> .

ثم قال :

« .. وقلنا بما ذكرناه في الأحكام ، لأنّ مرید النکاح متى لم يعلم الوجه الذي يقع عليه العقد الشرعي لم يحلّ له الوطء ، وكذلك مرید البيع والإبتعان مع الجهل بالعقد الشرعي ، وكذلك القول في الإرث متى جهل الحكم لم يحلّ له التصرف في الموروث ، فهو إذاً متبع بإيقاع العقد أو الفرقة ، على الوجه المشروع ، وعلى هذا يجري الحال في جميع الأحكام . ورجوعها في التحقيق إلى قبيل العبادات وجه ، والتروك الشرعية من آخر ، حيث كان إمضاها ، على خلاف ما فرّره الشرع ، مكروهاً له سبحانه .. »<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم كلام (الشهيد الأول) في هذا الشأن .

ومما يتصل بهذا البحث أنّ الأحكام الخمسة (الإباحة ، والوجوب ، والتحريم ، والإستحباب ، والكرابة) تجري في جميع الأنشطة الإنسانية - بحسب الشريعة الإسلامية - فليس ثمة فعل ، أو ترك ، في العبادات وغيرها ، له حكم ثابت في جميع الحالات ، وإنما تختلف الأحكام بالنسبة إلى الفعل الواجب ، بحسب حالات المكلّف أو المجتمع ، وظروفيهما ، وبحسب الزمان والمكان .

فالعبادات بالمعنى الخاص يجري عليها الوجوب والإستحباب والكرابة والتحريم . ولا تجري عليها الإباحة ، إذ لا يعقل كون

---

(١) و(٢) الكافي في الفقه : ١٠٩ - ١١٠ و ١١١ - ١١٢ . ويبحث الموضوع نفسه بإسهاب في الصفحتين : ٢٨٧ - ٢٩١ . وراجع الملحق الثاني .

العبادة بالمعنى الخاص - مباحة<sup>(١)</sup>.

ومن فقهاء الشيعة المحدثين الشهيد السيد (محمد باقر الصدر) تبَّه إلى هذه الحقيقة وعبر عنها على نحو الإجمال<sup>(٢)</sup> ووضع تقسيماً للفقه على أساس هذه الحقيقة - كما يبدو - في رسالته العملية<sup>(٣)</sup>.

ولنا نظرة أخرى في تقسيم الفقه على أساس هذه الحقيقة بحثناها في موضع آخر<sup>(٤)</sup>.

### خلاصة واستنتاج :

بهذا التشابك والترابط بين العقيدة والشريعة ، وبين جزئيات وكليات الشريعة ، عَبَرَ الله تعالى شأنه بالإسلام العزيز العظيم شرعاً عن التكامل بين عالم الغيب وعالم الشهادة ، وبين عالم الجماد وعالم الحياة ، وبين الطبيعة والإنسان ، وبين شأن الدنيا وشأن الآخرة ، وبين الإلتزام الأخلاقي ، والإلتزام القانوني الحقوقي ، والإلتزام السياسي ، لدى الإنسان المسلم .

هذا البناء التشريعي المعجز ،بني على موقف من الكون والطبيعة ، و«الدنيا» ونسبتها إلى «الآخرة» ، ووضعية الإنسان المسلم فيهما وبينهما .

(١) القواعد والفوائد : القسم الأول ٣١ - ٣٣ (القاعدة رقم - ٣) وص : ٣٥ (القاعدة رقم - ٦) وص : ٣٦ - ٣٩ (القاعدة رقم - ٧) فِيَّا تَحْلِيلًا لِفَقَهِ يَظْهَرُ تَرَابُطُ مَجَالَاتُ الشَّرِيعَةِ . وَكَذَلِكَ لَاحِظُ ص : ١١٨ - ١٢٠ (الفائدة السابعة والعشرون من فوائد القاعدة الأولى من قواعد النبي).

(٢) اقتصادنا : ص ٣٤ و ٣٠٨ - ٣١٦ / دار التعارف للمطبوعات ط - ١٤ / بيروت .

(٣) الفتوى الواضحة : ص ٤٦ ط - ٣ / منشورات دار الكتاب اللبناني / بيروت .

(٤) كنا قد جعلنا البحث في «كلية الإسلام» ملحقاً لهذا الكتاب . ولكن البحث في المسألة اتسع بحيث غداً أكبر من أن يكون ملحاً . نسأل الله تعالى أن يوفق لإتمامه ونشره بحثاً مستقلأً .

وهذا التكامل بين العقيدة والشريعة وفي الشريعة ذاتها على مساحة الحياة والمجتمع ، وكونية المسلم فيما ، أنتج في التاريخ إنساناً متكاملاً في ذاته ، ومع ذاته ، ومجتمعه ، وعالمه ، متناسقاً متناغماً في رؤيته النظرية و موقفه النفسي مع سلوكه الخارجي ، و موقفه من الأشياء ، موصول الوسائل بـأمثاله من الناس في محیطه الخاص ، وفي مجتمعه الإسلامي ، منفتحاً على المجتمع البشري ، متفاعلاً مع الطبيعة ومع العالم ، منفتحاً للحياة .

والإسلام قادر الآن ، وسيبقى قادراً على أن يعيد إنتاج هذا الإنسان مرة أخرى ، إذا أتيح له أن يصوغ شخصية المسلم المعاصر على النحو الذي صيغت فيه شخصية المسلم في المرة الأولى ، بعيداً عن عوامل التشويه الأخلاقي ، وال النفسي ، والمجتمعي ، وبعيداً عن عوامل الغلو والإسراف في الشعارات التجريدية التي لا تنطلق من رؤية موضوعية واعية للواقع .

قلنا : إنَّ هذا البناء العقدي - التشريعي المعجز في الإسلام مبني على نظرة و موقف من الكون والطبيعة ، و «الدنيا» و نسبتها إلى «الآخرة» و وضعية الإنسان المسلم فيهما وبينهما .

وهذا يقتضي إضافة الخطوط العامة لهذا الموقف لنكتشف من ذلك الرؤية السياسية للإسلام في مسألة المجتمع السياسي ، والدولة ، والنظام والحكومة .

## الفصل الثاني

### الوقف من الدنيا والآخرة

متحير:

موقف الإسلام من الدنيا ، من سعي الإنسان فيها ، وتمكنه منها ، وتمتعه بها ، موقف إيجابي - من حيث المبدأ - ولكن لا في المطلق .

فإنه موقف محكم بالهدف الأساس لخلق الإنسان واستخلافه في الأرض ، وهو بلوغ التكامل عن طريق الممارسة العملية - نفسياً وسلوكياً - للعبودية لله تعالى ، كما رسم الله في الشريعة ، والوصول بذلك إلى رضوان الله .

وممارسة العبودية لله لا تتحصر فيما اصطلح عليه فقهياً بـ «العبادات» ، وإنما تشمل - كما بين الله تعالى في الشريعة - الالتزام الدنيوي تجاه الطبيعة والمجتمع ، على أساس الحقيقة التي كشفنا عنها في الفصل السابق ، وهي أنَّ الإسلام «كل واحد» وأنَّ كل مجال من مجالات التشريع فيه ، يلابس المجالات الأخرى ، ويرتبط بها .

قال (الشهيد الأول) :

«لما ثبت في علم الكلام إنَّ أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، وأنَّ الغرض يستحيل كونه قبيحاً ، وأنَّه يستحيل عوده إليه تعالى ، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلف .

«وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلَف ، أو دفع ضرر عنه . وكلامها قد ينسبان إلى الدنيا ، وقد ينسبان إلى الآخرة . فالأحكام الشرعية لا تخلو عن أحد هذه الأربعة .

«وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد ، فإن المتكتَّب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة ، أو المستحبِي النفقة ، إذا انحصر وجهه في التكتَّب ، وقصد به التقرب ، فإن الأغراض الأربع تحصل من تكتَّبه : أما النفع الدنيوي فلحفظ النفس من التلف ، وأما الأخروي فلأداء الفريضة المقصود بها القربة . وأما دفع الضرر الأخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب ، وأما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت»<sup>(١)</sup> .

فال موقف السليم من الدنيا كما يظهر من الرؤية الشمولية التكاملية للإسلام هو الموقف الذي يُلابس «العبودية لله» فيه نشاط الإنسان الدنيوي في الطبيعة ، والمجتمع ، والعالم ، على النحو الذي قرره الله تعالى في الشريعة ، فلا يكون «الإسلام لله» منحصراً فيما قرره الفقهاء من (العبادات المحسنة) ، وإنما يُسمُّ ممارسة الحياة كلها ، من جميع جوانبها .

ونأخذ الآن في تفهم هذا الموقف بنحو من التفصيل ، بالكشف عن وجوه عدة : بعضها يتضمَّن النواحي الإيجابية المكونة لهذا الموقف ، وبعضها يتضمَّن العناصر السلبية التي تشوّه الموقف ، وتتحرف به عن الإستقامة والصلاح ، وينبغي للمسلم أن يتجنِّبها ليحرز سلامته سلوكه .

ونعتمد في تفهم وجوه هذا الموقف على النص القرآني الشريف ، بذكر بعض الآيات المباركة ، دون أن نضيف إلى ذلك نصوص السنة الشريفة - وهي كثيرة جداً - مراعاة للإختصار .

---

(١) القواعد والقواعد / القسم الأول / ص : ٣٣ - ٣٤ / القاعدة : ٤ .

## (أ) الاستجابة للفطرة :

بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْإِسْتِجَابَةَ لِدُوَاعِي الدُّنْيَا ، وَالْتَّمْكِنُ مِنْهَا ، وَالْإِسْتِمَاعُ بِهَا ، لَيْسَ شَذِيدًا ، وَلَيْسَ إِنْحِرَافًا ، وَلَيْسَ عَائِقًا دُونَ تَحْقِيقِ التَّكَامُلِ وَبِلُوغِ رَضْوَانِ اللَّهِ . وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِجَابَةُ لِحَاجَاتٍ تَقْتَضِيهَا الْفَطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ ، فَهِيَ فِي حَدُودِهَا الْمَرْسُومَةِ فِي الشَّرِيعَةِ - اسْتِجَابَةٌ مُشْرُوعَةٌ ، بَلْ وَمُطْلُوبَةٌ ، لِلْفَطْرَةِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَجْسُدِهِ .

١ - قال الله تعالى :

﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ، وَسُخْرَةً لَكُمُ الْفَلَكُ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسُخْرَةً لَكُمُ الْأَنْهَارُ ، وَسُخْرَةً لَكُمُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَائِيْنِ ، وَسُخْرَةً لَكُمُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ . وَآتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ . وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال تعالى :

﴿زَينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْبَنِينِ ، وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ ، وَالْخَيْلِ الْمَسْوَمَةِ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالْحَرْثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عَنْهُ حَسْنُ الْمَآبِ﴾<sup>(٢)</sup> .

## (ب) في مواجهة الموقف السلبي :

هذا الموقف الإيجابي يواجه به الإسلام الموقف السلبي المعارض للفطرة المبني على نظرية سلبية إلى الدنيا ، والتقلب فيها ، و والإستماع بمباهجها ، واعتبر الإسلام هذا الموقف انحرافاً عن الفطرة التي تعبّر عن إرادة الله تعالى في خلق الطبيعة والإنسان ، واستخلاف الله للإنسان .

(١) سورة إبراهيم / مكية : ١٤ / الآيات : ٣٢ - ٣٤ .

(٢) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١٤ .

١ - قال الله تعالى :

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ . . .﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! لَا تُحَرِّمُوا طَيَّاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّابًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ج) الدنيا المذمومة :

بِينَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَوْقَفَ الْمَذمُومَ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ اسْتِغْرَاقُ الْإِنْسَانِ فِيهَا ، وَتَعْدِيُ الْحَدُودَ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ ، وَتَصْلِحُ عَلَيْهَا الشَّخْصِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ ، وَذَلِكَ بِتَعْدِيِ حَدُودِ الشَّرِيعَةِ ، فَيَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى آلَةٍ لِجَمْعِ الشَّرْوَةِ وَاسْتِهْلَاكِ الْلَّذَّةِ ، وَيَتَجَهُ نَحْوَ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ : الْبَغْيُ الْإِقْتَصَادِيُّ ، وَالْبَغْيُ السِّيَاسِيُّ ، وَالْبَغْيُ الْإِجْتِمَاعِيُّ . وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَرَاقِفُ وَيَتَلَازِمُ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ ، وَالْإِسْلَامِ لَهُ ، وَعَدَمِ الْإِلْتَزَامِ بِالْمَجَمُوعِ عَلَى الْمَنْهَاجِ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ مَا عَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي آيَةِ سُورَةِ (الْمَائِدَةِ) الْأَنْفَةَ الَّذِي بَقَولُهُ : ﴿ . . . وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . . . وَاتَّقُوا اللَّهُ . . .﴾.

بِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَوْقَفَ قَدْ يُؤَدِّيُ بِصَاحِبِهِ ، فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ ، إِلَى أَنْ يَقْفَ في مُوَاجِهَةِ إِسْلَامِ وَالْمَجَمُوعِ إِلَيْهِ ، بِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَحَوَّلُ خَطِيرًا عَلَى أَيِّ مَجَمُوعٍ أَنْتَمْ إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى قُوَّةٍ مَدْمُرَةٍ تَسْتَهْلِكُ إِمْكَانَاتَ الْإِنْسَانِ وَالطَّبِيعَةِ ، كَمَا نَرَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَالَاتِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْجَمَاعَاتِ ، وَالْقُوَّاتِ الْحاَكِمَةِ فِي التَّارِيخِ ، وَفِي الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ .

(١) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ٣٢ .

(٢) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآيات : ٨٧ - ٨٨ .

١ - قال الله تعالى :

﴿قالوا : إِنَّ هِيَ إِلَّا حِيَاةُ الدُّنْيَا ، وَمَا نَحْنُ بِمُبْعَثِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال تعالى :

﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحِيَاةُ الدُّنْيَا ، وَيُسْخِرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال الله تعالى :

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمُ ، وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

٤ - قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا ، وَرَضُوا بِالْحِيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاطْمَأْنَوْا بِهَا ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

٥ - وقال الله تعالى :

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ الدِّينَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَمَ ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾<sup>(٥)</sup> .

هذه هي ملامح الدنيا المذمومة ، وهذه هي صورة الإنسان الذي يمارسها كما صوره القرآن .

(١) سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ٢١٢ .

(٣) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ٣٣ .

(٤) سورة يومن / مكية : ١٠ / الآيات : ٧-٨ .

(٥) سورة الماعون / مكية : ٧ / الآيات : ١-٣ .

#### (د) الدنيا المحمودة :

بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُوْقَفَ الْمُحْمَدُ مِنَ الدُّنْيَا - وَهُوَ الْمُوْقَفُ  
الْمُنْسَجِمُ مَعَ الْفَطْرَةِ ، وَالْمُنْسَجِمُ مَعَ التَّشْرِيعِ الْعَامِ لِلنَّاسِ فِي  
الْإِسْلَامِ - هُوَ الْمُوْقَفُ الَّذِي يَتِيمُ مِنْ خَصْوَصِيَّتِهِ ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْهُمَا :

إِحْدَاهُمَا : رُؤْيَا قُدْرَةِ اللَّهِ وَرِبوبِيَّتِهِ فِي الطَّبِيعَةِ وَخَيْرَاتِهَا ، وَوَعِي  
الْعِنَاءِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَسْيِيرِهَا لِلنَّاسِ ، وَتَمْكِينِ النَّاسِ مِنْهَا بِتَزْوِيْدِهِ  
بِالْقُدرَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَالْجَسْدِيَّةِ الْمُنْسَبَةِ .

وَثَانِيَتِهِمَا : مَرَاعَاةِ التَّوازنِ وَالْإِتَّزَانِ ، وَالْعَدْلِ وَالْإِعْدَالِ فِي الْأَخْذِ  
مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَالْتَّعَامِلِ مَعَ الطَّبِيعَةِ ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنِ الْطَّغْيَانِ  
وَالْبَغْيِ وَالْعُدُوْنَ فِي الْعَلَاقَةِ مَعَ النَّاسِ ، مَجَتمِعًا وَافْرَادًا .

فَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَصْوَصِيَّةِ الْأُولَى :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا ، وَالسَّمَاءَ بَنَاءً ، وَأَنْزَلَ  
مِنِ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ، فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا  
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - وَقَالَ تَعَالَى :

﴿. . وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَعٌ ، وَمَنَافِعٌ ، وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ ،  
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرِيحُونَ ، وَحِينَ تَسْرِحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ  
إِلَى بَلْدَ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ ، إِنَّ رَبَّكُمْ لِرَءُوفٍ رَحِيمٍ ،  
وَالْخَيْلُ ، وَالْبَغَالُ ، وَالْحَمِيرُ ، لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ ، وَيَخْلُقُ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ، وَمِنْهَا جَائِرٌ ، وَلَوْشَاءُ لَهْدَاكِمَ  
أَجْمَعِينَ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ ، وَمِنْهُ شَجَرٌ

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآيات : ٢١ - ٢٢ .

فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع ، والزيتون ، والنخيل ، والأعناب ، ومن كل الثمرات ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَالنَّجْوَمَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ، وَمَا ذَرَّ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانَهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ، وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تُلْبِسُونَهَا ، وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاطِرًا فِيهِ ، وَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ، وَلَعِلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ، وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًّا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ، وَأَنْهَارًا ، وَسَبَلًا لِعِلْكُمْ تَهَتِّدُونَ ، وَعِلْمَاتٍ وَبِالْجَمِيعِ هُمْ يَهَتِّدُونَ<sup>(١)</sup> .

٣ - وقال الله تعالى :

«أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ..»<sup>(٢)</sup> .

٤ - وقال تعالى :

«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا ، فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا ، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٣)</sup> .

هذه جملة من الآيات التي بَيَّنَ الله تعالى فيها الخصوصية الأولى .

وفيما يتعلق بالخصوصية الثانية :

١ - قال الله تعالى :

«يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ زِيَّتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرِبُوا ، وَلَا تَسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآيات : ٥-١٦.

(٢) سورة لقمان / مكية : ٣١ / الآية : ٢٠ .

(٣) سورة الملك / مكية : ٦٧ / الآية : ١٥ .

(٤) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ٣١ .

٢ - وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كُلْتُم مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَنْهَا  
خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(١)</sup> .. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَقُولُ : رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَقُولُ : رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ ،  
إِنَّمَا أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّباتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا  
وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقال تعالى :

﴿وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكُمُ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تُنْسِ نَصِيبَكُمْ مِّنَ  
الدُّنْيَا وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقد عبر الإمام علي (ع) عن خصوصية التوازن في الحياة  
والمجتمع في منهج الإسلام ، وذلك في خطبته لما بويع في المدينة ،  
وهو يرسم النهج العام لسياسته ، فقال :

«اليمين والشمال مضللة ، والطريق الوسطى هي الجادة ، عليها  
باقي الكتاب ، وأثار النبوة ، ومنها منفذ السنة»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآيات : ١٦٨ و ٢٠٠ .

(٢) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآية : ٨٧ .

(٣) سورة القصص / مكية : ٢٨ / الآية : ٧٧ .

(٤) نهج البلاغة : ١ / ٥٠ بشرح محمد عبده . ط . الأعلمى . بيروت .

## (هـ) أثر الموقف من الدنيا على الموقف من المجتمع :

### ١ - الإبتلاء :

إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَرَبُّ الْإِنْسَانَ ، يَقُوْدُهُ فِي عَالَمِ التَّكْوِينِ ، وَعَالَمِ التَّشْرِيعِ ، نَحْوَ الْكَمَالِ وَالتَّكَامُلِ ، لِيَلْعُجَ أَقْصَى مَا تَقْتَضِيهِ مَوَاهِبُهُ وَمَلَكَاتُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ ، إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ . وَهَذَا هُوَ الْإِبْتَلَاءُ التَّرَبُّويُّ الَّذِي يَنْتَهِي فِي الْإِنْسَانِ قُوَّةُ الْخَيْرِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى إِغْنَاءِ مَضْمُونِهِ الْإِنْسَانيِّ فِي مُقَابِلِ غَرَائِزِ الْحَيْوَانِ فِيهِ ، لِثَلَاثَةِ تَطْغِيَةٍ وَتَجَاهُزِ وَظِيفَتِهَا الَّتِي خَلَقَتُ لِأَجْلِهَا .

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِنْسَانِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَنِظَرَتِهِ إِلَيْهَا ، وَطَرِيقَةُ أَخْذِهِ لَهَا ، وَتَمَتَّعَهُ بِهَا ، عَلَى النَّحْوِ الْمُحْمُودِ ، أَوِ الْمَذْمُومِ ، يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ مَوْقِفُهُ وَالتَّزَامَاتُ تَجَاهَ الْآخَرِينَ مِنْ تَرْبِيَتِهِ بِهِمْ وَشَائِجِ الْقَرْبَى ، أَوِ الْجَوَارِ ، أَوِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعُوْنَ منْ غَيْرِهِمْ ، وَيَنْعَكِسُ أَيْضًا عَلَى التَّزَامَاتِ تَجَاهَ مَجَمِعِهِ ، وَالْإِلتَزَامِ بِقَضَايَا الْمُسْتَضْعَفِينِ ، وَيَنْعَكِسُ عَلَى التَّزَامَاتِ الْمُجَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ تَجَاهَ قَضَايَا الْعَدْلِ وَالْحُرْبَةِ فِي الْعَالَمِ .

وَنِوْعَيْهَا هَذَا الْإِلتَزَامُ هِيَ الَّتِي تَحْدُدُ القيمة الْإِنسَانِيَّةَ - الإِيمَانِيَّةَ لِلْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ الَّتِي تَحْدُدُ نِجَاحَهُ ، أَوِ إِخْفَاقَهُ فِي «الْإِبْتَلَاءِ» ، وَالْإِخْتِبَارِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ، حِينَ يَسِّرَ لَهُ الطَّبِيعَةُ ، وَسُخِّرَهَا لِأَمْرِهِ ، وَزَوَّدَهُ بِالْقُوَّى الْنُّفُسِيَّةِ ، وَالْعُقْلِيَّةِ ، وَالْجَسْدِيَّةِ ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّعَامِلِ وَالْتَّفَاعِلِ مَعَ الطَّبِيعَةِ ، وَوَضَعَ لَهُ الشَّرِيعَةُ لِيَصُوْغَ حَيَاتَهُ عَلَى هَدِيَّهَا ، وَيَسِّرَ نَحْوَ التَّكَامُلِ الْإِنْسَانِيِّ .

### ٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَنَفْسٌ وَمَا سُوَّاها ، فَأَلْهَمَهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا ، قَدْ أَلْلَحَ مِنْ زَكَاهَا ، وَقَدْ سَخَابَ مِنْ دَسَاهَا»<sup>(١)</sup> .

(١) سورة الشمس / مكية : ١٩ / الآيات : ٧ - ١٠ .

٢ - وقال تعالى :

«هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَاثَفَ الْأَرْضَ ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ  
دَرَجَاتٍ ، لِيَلْوُكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ  
رَحِيمٌ» <sup>(١)</sup>.

٣ - وقال تعالى :

«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَ عَرْشَهُ  
عَلَى الْمَاءِ ، لِيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» <sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال تعالى :

- «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ  
عَمَلاً» <sup>(٣)</sup>.

## ٢. الانحراف :

حين يؤثر الإنسان التمسك بالدنيا على التزامه بواجباته تجاه الآخرين ، وتجاه مجتمعه ، وحين يؤدي به ذلك إلى أن يستغرق في شؤون الدنيا تملكاً ، وتمتعاً ، يستغرقاً يصرفه عن الإهتمام بتنمية بعده الروحي والأخلاقي ، وحين تستغرق الجماعة والمجتمع في الدنيا على هذا النحو الذي يصرفها عن الوفاء بالإلتزام بقضايا الجماعات والمجتمعات الأخرى المظلومة والمنكوبة .

ففي هذه الحالة - على مستوى الفرد ، والجماعة ، والمجتمع - تكون الدنيا لعنة موضوعاً مرفوضاً في العقيدة ، والفكر ، والشريعة ، في الإسلام .

وهي ما سبق وسميناها : الدنيا المذمومة .

(١) سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ١٦٥.

(٢) سورة هود / مكية : ١١ / الآية : ٧.

(٣) سورة الكهف / مكية : ١٨ / الآية : ٧.

١ - قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ ؟ . أَرْضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، وَيُسْتَبدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ ، وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ، أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ . اللَّهُ يَسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - الإستقامة :

الإستقامة في الموقف ، وفي السلوك الدنيوي ، مع الطبيعة ، والمجتمع ، هي التزام ما سميته آنفًا : الدنيا المحمودة . وهي التي يراعي المسلم في موقفه منها ، ومكابدته لها ، خصوصية وعي العناية الإلهية ، وخصوصية التوازن . وذلك يحقق تكامله ، ويجسد مهمة الإستخلاف في موقفه وسلوكه .

وقد تقدّم ذكر بعض الشواهد على هذا النموذج من القرآن الكريم ، ونقدم هنا بعض الشواهد الأخرى :

١ - قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ، تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ : أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُتُبَتْ لَكُمْ نَوْعَدُكُمْ . نَحْنُ

(١) سورة التوبه / مدنية : ٩ / الآيات : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) سورة الرعد / مدنية : ١٣ / الآيات : ٢٥ - ٢٦ .

أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال تعالى :

﴿وَقَيْلٌ لِّلَّذِينَ اتَّقُوا : مَاذَا أَنْزَلْنَا رَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَلِدَارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ، وَلِنَعْمَ دَارِ الْمُتَقِّنِ﴾<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقال تعالى :

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذِكْرٍ ، أَوْ أُثْنَى ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلَنُحَسِّنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنُجَزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

٥ - وقال تعالى :

﴿قُلْ يَا عَبَادِ الدِّينِ آتَنَاكُمْ آتِقَوْ رَبِّكُمْ . لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ . إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٥)</sup> .

(و) الإنسان الرسالي الملتزم :

من خلال هذا الموقف الإيجابي من الدنيا وأنشطة الحياة المختلفة فيها ، الذي يقوم على التوازن والإعتدال في السعي إليها ، والتقلب فيها ، والإستمتاع بها ، وعلى وعي إرادة الله التشريعية كما

(١) سورة فصلت (حم السجدة) / مكية : ٤١ / الآيات : ٣٠ - ٣١ .

(٢) سورة الأحقاق / مكية : ٤٦ / الآية : ١٣ .

(٣) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآية : ٣٠ .

(٤) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآية : ٩٧ .

(٥) سورة الزمر / مكية : ٣٩ / الآية : ١٠ .

عبر عنها سبحانه وتعالى في الإسلام ، وعلى العمل لصياغة الحياة الشخصية وال العامة على طبقها وهداها : يتحدد موقف المسلم من الطبيعة ، والمجتمع ، والعالم .

فهذا الإنسان المسلم لا يمكن أن يقف محايداً إزاء مسألة العدل والظلم ، والحرية والطغيان ، وإزاء مسألة التقدم والتخلف ، سواء ذلك في خاصة نفسه ، وفي الجماعة ، وفي المجتمع ، وفي العالم .

إنَّ الالتزام الصارم بقضية العدل ضد الظلم ، وبقضية الحرية ضد الطغيان ، وبقضية التقدم كما خطط لها الإسلام ... إنَّ هذا الالتزام هو ركن أساس في تكوين شخصية الإنسان المسلم ، والمجتمع المسلم ، الذي تقوم العلاقات فيه ، وبينه ، وبين غيره ، على هذه القيم .

فالمسلم يحمل قضية أكبر من شأنه الخاص ، قضية تتجاوز شأنه الخاص إلى مجتمعه ، وإلى العالم . والمجتمع المسلم يحمل قضية لا تقتصر على شأنه الخاص ، وإنما تتجاوزه إلى العالم .

إنَّ المفهوم من قوله تعالى : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ : تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...»<sup>(١)</sup> . وما في معناه في القرآن الكريم والسنة وهو كثير ..

والمفهوم من قول النبي (ص) - فيما روی عنه - «من أصبح وأمسى ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم»<sup>(٢)</sup> ، وما في معناه في القرآن والسنة وهو كثير .

### والتفصيلات الواردة في الشريعة الإسلامية في شأن الفرد

(١) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١١٠ .

(٢) وقد ورد عن أنس بن مالك : «من أنس وأصبح ، وليس للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، من همه ، فليس مني ولست منه» (الفردوس بمأثور الخطاب لشيفويه الدبلمي (ت ٥٠٩ هـ) - ٦٢١/٣ - رقم الحديث : ٥٩٤٠) .

والمجتمع ، إنطلاقاً من هذا المبدأ الفكري - التشعري المتضمن في هذين النصين وغيرهما مما جرى مجراهما في الكتاب والسنة .

إنَّ المفهوم منِّ هذا وذاك هو ما ذكرناه من التزام المسلم الرسالي بقضايا المجتمع ، والأمة ، والعالم .

وبهذا التكوين التشعري المعجز عَبْر الله تعالى في الإسلام عن واقع المجتمع السياسي البشري ، وعن مرتجاه : عن مطامحه ، ومخاوفه ، و حاجاته ، و نقاط ضعفه ، وأخطائه ، وما يريده الله منه .

#### (ز) مجتمع سياسي رسالي ملتزم :

فإِسلام لا يهدف من خلال دعوته - عقيدة وشريعة - إلى مجرد تكوين أفراد مؤمنين به على مستوى حياتهم الشخصية ، تاركاً لهم و شأنهم فيما يرون في قضايا الإنسان ، والمجتمع ، والعالم ، العامة ، دون أن يكون لهم نهج و موقف في هذه الشؤون .

ولا يهدف إلى تكوين جماعات من هؤلاء المؤمنين منغلقة على نفسها ، تعيش حياة انفعال بمحيطها ، واستجابة له ، دون أن تفعل وتؤثر ، فيه وتفاعل معه .

وإنما هدف إلى تكوين مجتمع سياسي ملتزم بقضية الإسلام وأهدافه ، وبقضية الإنسان ، على مساحة العالم ، بما هو إنسان ، إنطلاقاً من الفرد المسلم ، والجماعة المسلمة ، إلى مستوى المجتمع المسلم الملزم .

وقد وضع الله تعالى تشرعيات تنظم حياة الفرد من جميع وجوهها ، وتشريعات للأسرة والمجتمع . وهذه التشريعات - كما بينا في فصل سابق - متراقبة فيما بينها تؤلف «كلاً واحداً» يجعل من تشريعات الفرد والأسرة جزءاً من التشريع العام للمجتمع ، و يجعل من تشريعات المجتمع مسؤلية على الأفراد .

وقد وجه الله تعالى خطابات الأمر والنهي إلى الأمة ، وإلى النبي

(ص) ، وهذا يعني أنَّ الأُمَّةَ - بما هي أُمَّةً - هي المكلفة بتنفيذ هذه الأوامر والنواهي كما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله .

ومجتمع من هذا القبيل ، يتتحمل أفراده مسؤوليات تتجاوز حياتهم الخاصة ، ويتحمل هو مسؤوليات تتجاوز كيانه الخاص وأعضاءه ، يستحيل من الناحية الموضوعية أنْ يوجد ، ويستمر ، ويحقق أَهْدَافَهُ ، من دون أنْ تكون له دولة ، ونظام ، وحكومة .

وعلى قاعدة هذه الرؤية ، وهذه الضرورة ، طرح الإسلام مسألة الدولة ، والنظام السياسي - الإجتماعي ، قضية الحكم والحكومة الإسلامية .

#### (ح) الحكم ضرورة فطرية للإجتماع البشري :


وعناية الإسلام بمسألة الحكم ليست بدعاً من الأمر ، وإنما هي استجابة للضرورة التي يقتضيها الإجتماع البشري بحد ذاته ، ويقطع النظر عن وجود شريعة ونظام للحياة يتنظم حياة الإنسان من جميع جوانبها ومجالاتها كما هو الشأن في الإسلام .

فمنذ أقدم العصور اكتشف العقلاة من بني البشر ، والمفكرون الفلسفه ، هذه الحقيقة - الضرورة في كل اجتماع بشري ، بدءاً من الأسرة ، والجماعة الصغيرة ، والقبيلة ، إلى المجتمعات الكبرى ، في جميع حقب التاريخ ، ومهما كان الإعتقاد الديني ، والنظام الاجتماعي ، وفلسفة الحياة التي يؤمن بها المجتمع ، فإن وجود حكومة ضابطة تملك سلطة فوق الأفراد والجماعات ، كان ضرورة في جميع الأحوال .

ولا يمكن أن تستقيم حياة الإنسان في المجتمع ، ولا يمكن أن تستقيم حياة المجتمع نفسه من دون نظام يحدد الواجبات ، والحقوق ، والمسؤوليات ، والحدود ، ومن دون حكومة ذات سلطة تنفذ بها هذا النظام على الأفراد والجماعات .



## الفصل الثالث



### (أ) طبيعة الدولة والحكومة في الإسلام :

نلاحظ إن المجتمعات البشرية - بالنسبة إلى ضرورة النظام والحكومة فيها - على قسمين :

الأول : هو المجتمع الذي ينشئ نظاماً ، ويقيم حكومة ، استجابة للضرورة الناشئة عن طبيعة الإجتماع البشري ، لضمان تماسك وبقاء المجتمع وسلامته ، وقدرته على تحقيق التقدم .

الثاني : هو المجتمع الذي تدعوه إلى إنشاء النظام ، وإقامة الحكومة - بالإضافة إلى ما تفرضه طبيعة الإجتماع البشري - ضرورة أخرى ناشئة من كونه يحمل رسالة إنسانية مقدسة ، لا يمكن إنجازها إلا بتنظيم المجتمع في دولة ، وإقامة حكومة تقوده فتحفظ تماسكه ، وبقاءه ، وسلامته من التفكك الداخلي ، والعدوان الخارجي ، وتمكنه من تحقيق التقدم والإزدهار ، وتمكنه - إلى جانب كل ذلك - من تحقيق رسالته الإنسانية في نفسه ، وفي العالم .

ولا شك في أن كل دولة كبرى - وربما بعض الدول الصغرى - تدّعى لنفسها رسالة تعتبرها مقدسة .

مثلاً (الليبرالية) والنظام الحرّ في العالم ، بالنسبة إلى دول (أوروبا الغربية) ، و (الولايات المتحدة) ، تعتبرها هذه الدول (إيديولوجيتها) ، ورسالتها المقدسة . ومثلاً الاشتراكية بالنسبة إلى (الاتحاد السوفيائي) و (الصين) ، يعتبرانها رسالتهم المقدسة .

فهذا الأمر لا يختص بالإسلام والدولة الإسلامية ، ولكن ثمة فرقاً في علاقة «الرسالة المقدسة» بمشروع الدولة .

فتارة تكون الدولة قائمة ، استجابة للضرورة الناشئة عن طبيعة الإجتماع البشري بصورة سابقة على «الرسالة المقدسة» ، ومن دونها ، ثم تبني الرسالة ، أو تغزوها الرسالة ، وتفرض نفسها عليها ، ويمكن أن تتخلى الدولة عن الرسالة المقدسة إلى رسالة أخرى ، أو إلى شيء .

وهذا ما ينطبق على جميع صيغ الدولة المعروفة في التاريخ . فالدولة الرومانية - مثلاً - كانت قائمة ، وتبنت المسيحية رسالة مقدسة ، ثم تخلت عنها ، ثم تبنته مرة أخرى .

وهكذا حال الدول الغربية الحديثة التي تخلت عن المسيحية إلى العلمانية ، وإلى (الليبرالية) ، ويمكن أن تتخلى عنها إلى الإشتراكية ، أو غيرها ، وتبقى الدولة قائمة في جميع هذه الحالات .

وما يجري الآن في (أوروبا الشرقية) ، و (الاتحاد السوفيائي) ، من التخلي عن الرسالة الإشتراكية ، بدرجة أو أخرى ، إلى (الليبرالية) واقتصاد السوق بدرجة أو أخرى ، شاهد على ما ذكرنا .

وتارة أخرى لا تكون الدولة قائمة إطلاقاً ، وإنما تكون على أساس كونها تعبيراً عن «الرسالة المقدسة» وحاملة لها ، بحيث لو لم تكن هذه الرسالة لما تكونت الدولة إطلاقاً .

والمجتمع الإسلامي بالنسبة إلى مشروع الدولة الإسلامية من هذا القبيل .

فليس المطلوب في المجتمع الإسلامي - مع الإمكان - مجرد إنشاء دولة وحكومة كيما اتفق ، استجابة لضرورة الإجتماع البشري فقط ، وهو أمر مطلوب على كل حال ، كلما كان ذلك ممكناً ، وإنما هو إنشاء دولة وحكومة تحقق رسالة الإسلام الحضارية الإنسانية في المسلمين ، وفي العالم .

ونسجل هنا حقيقة هامة جداً ، وهي : إن تشرع الدولة ، والنظام ، والحكومة ، ليس جزءاً من التشريع الإسلامي انضم إلى أجزاء أخرى ، وإنما هو- بالإضافة إلى ذلك - نتيجة طبيعية وضرورية للعقيدة والشريعة ، كما بینا سابقاً . إنه ينبع من طبيعة تكوين العقيدة والشريعة . إنه التعبير الطبيعي عن الشريعة ، ولو الغيناه ، أو تجاهلناه ، للزم أن نلغى ، أو نتجاهل ، جانباً كبيراً من الشريعة الإسلامية .

#### (ب) ضرورة الحكم في المجتمع جزء من ضرورة كونية عامة :

وهذه الضرورة في المجتمع ، هي : من وجهة نظر الإسلام في رؤيته الشاملة العميقـة - التعبير البشري عن ضرورة عامة تحكم الكون كلـه بما فيه عالم الحياة ، والطبيـعـة ، والمجتمع البشـري جـزءـ وـاعـ من عـالـمـ الـحـيـاـةـ ، وـالـطـبـيـعـةـ .

فالكون كله محكم بنظام ثابت وهادف ، وليس ثمة عشوائية وصادفة ، وليس ثمة لعب وعبث . إن هذا النـظامـ المحـكمـ ، وهذا الهدفـ الحـكـيمـ ، هـماـ اللـذـانـ عـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ بـ«ـالـحـقـ»ـ في آيات كثيرة :

١ - قال الله تعالى :

﴿وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق﴾<sup>(١)</sup> .

\_\_\_\_\_  
<sup>(١)</sup> سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ٧٣ .

٢ - وقال تعالى :

﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال تعالى :

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال تعالى :

﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال تعالى :

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ ، يَكُوْرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ ، وَيَكُوْرُ النَّهَارَ عَلَى الْلَّيْلِ ، وَسُخْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مَسْمَىٰ . أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَارُ﴾<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال تعالى :

﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ ، وَلَتَجْرِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٧ - وقال تعالى :

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ ، وَصُورَكُمْ فَأَحْسِنْ صُورَكُمْ ،

(١) سورة إبراهيم / مكية : ١٤ / الآية : ١٩ .

(٢) سورة التحل / مكية : ١٦ / الآية : ٣ .

(٣) سورة العنكبوت / مكية : ٢٩ / الآية : ٤٤ .

(٤) سورة الزمر / مكية : ٣٩ / الآية : ٥ .

(٥) سورة الحجائية / مكية : ٤٥ / الآية : ٢٢ .

وإليه المصير»<sup>(١)</sup> .

وهذا «الحق» الذي هو النظام الكوني الثابت في عالم الجماد ، والحياة ، والإنسان ، هادف وموافق لما تقتضيه الحكمة ، فليس فيه لعب ، ولا عبث .

١ - قال الله تعالى :

«وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعين . لو أردت أن تخذ لهؤلاً تخذنه من لدننا إن كنَا فاعلين . بل تقدُّف بالحق على الباطل فيدمعه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال تعالى :

«وما خلقنا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْيَنُ . مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَكُمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُون»<sup>(٣)</sup> .

٣ - وقال تعالى :

«أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُون»<sup>(٤)</sup> .

وهذا النظام «الحق» الهدف ، الحكيم ، الخالي من العشوائية ، والعشوائية ، واللعب ، هو نظام (السماءات والأرض وما بينهما) فهو نظام حاكم على الكون كله : الجماد ، والحياة النباتية ، والحيوانية ، والإنسان الذي هو جزء واع من هذا الوجود الكوني ، فاعل فيه ، ومنفعل به .

ومن هنا فيجب أن يكون للإنسان نظامه الحق الخاص به ،

(١) سورة التغابن / مدنية : ٦٤ / الآية : ٣ .

(٢) سورة الأنبياء / مكية : ٢١ / الآيات : ١٦ - ١٨ .

(٣) سورة الدخان / مكية : ٤٤ / الآيات : ٣٨ - ٣٩ .

(٤) سورة المؤمنون / مكية : ٢٣ / الآية : ١١٥ .

المنسجم مع تكوينه الفيزيولوجي ، النفسي ، والروحي ، والمجتمعي ، في ضمن النظام الكوني العام .

وأي تناقض بين وضع الإنسان والنظام العام فإنه - بالضرورة - يؤثر تأثيراً سلبياً على وضعية الإنسان في الطبيعة والمجتمع ، ويدخل الخلل ، والإضطراب ، والفساد ، على حياته .

#### (ج) العلاقة بين النظام الكوني وبين وضعية الإنسان . المجتمع :

وقد جاءت معظم الآيات الكريمة الأنفة في سياق يظهر العلاقة - الوثيقة المحكمة بين النظام الكوني العام ، وبين وضعية الإنسان - المجتمع ويظهر أنَّ النظام البشري ، الذي شرَّعه الله تعالى ، هو التعبير التشريعي المناسب عن حاجة الإنسان إلى النظام في نطاق النظام الكوني العام .

فآية سورة (الأنعام / ٧٣) وردت في سياق آيات أَمَرَ الله تعالى فيها النبي (ص) بقوله :

﴿.. وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهْوًا، وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ..﴾ .

وأَمَرَ الله فيها النبي (ص) أَنْ يذَّكَّر الناس بالمسؤولية الشخصية للإنسان عن أعماله ، واستنكار عبادة غير الله ، واتباع غير نهج الله ، وما يؤدي إليه ذلك من الضياع ، والحريرة ، والتّيه . (الآيات : ٧٢ - ٧٣) .

وبعد الآية (٧٣) تأتي قصة إبراهيم (ع) في بحثه عن حقيقة الألوهة ، وخط النبوات بعد إبراهيم (ع) (الآيات : ٧٤ - ٩٠) .

وآية سورة (إبراهيم / ١٩) وردت في سياق آيات قصّ الله تعالى فيها حال جملة من الأنبياء (ع) مع أقوامهم ، وما جوبيها به من تكذيب ، ويعي ، وعدوان ، وما آل إليه أمر المكذبين :

﴿.. فَأُوحِيٌ إِلَيْهِمْ رِبِّهِمْ لِنَهْلِكَنَ الظَّالِمِينَ . وَلَنُسْكِنَنَكُمُ الْأَرْضَ  
مِنْ بَعْدِهِمْ . وَذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٍ ..﴾ .  
وَقَصَّ فِيهَا أَيْضًا مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ عَمَلُ الْكَافِرِينَ مِنْ ضِيَاعٍ وَبَطْلَانٍ .  
(الآيات : ١٩ - ١) .

وَآيَةٌ سُورَةُ (النَّحْلُ / ٣) وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ آيَاتِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا  
عِنْاصِيرَ الْأَرْضِ وَالطَّبِيعَةِ لِلنَّاسِ ، وَتَبَيَّنَ حَاجَاتُ اسْتِقْرَارِهِ  
وَتَطْوِيرِهِ الْمَادِيِّ (الآيات : ٤ - ٦) .

وَآيَةٌ سُورَةُ (الْعَنكَبُوتُ / ٤٤) وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ آيَاتِ قُصْدِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِيهَا حَالَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامُ : نُوحٌ (عَ)، وَإِبْرَاهِيمٌ (عَ)، وَلُوطٌ (عَ)،  
وَشُعَيْبٌ (عَ)، وَمُوسَىٰ (عَ) مَعَ أَقْوَامِهِمْ ، وَحَالَ عَادُ ، وَثَمُودُ . وَمَا  
جُوَبَهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ (عَ) مِنْ بُغْيَةٍ وَتَكْذِيبٍ ، وَمَا سَلَكَهُ هَذِهِ الْأَقْوَامُ مِنْ  
مَنَاهِجٍ مُنْحَرِفةٍ عَنِ النَّفْطَرَةِ وَعَنِ الْحَقِّ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى :  
﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (٤٣) .

وَبَعْدَ ذَلِكَ آيَةُ الشَّاهِدِ (الآيات : ١٤ - ١٥) .

وَآيَةٌ سُورَةُ (الْجَاثِيَّةُ / ٢٢) وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ آيَاتِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
فِيهَا تَسْخِيرُ الطَّبِيعَةِ لِلنَّاسِ (الآيات / ١٢ - ١٣) ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ  
الشَّخْصِيَّةُ لِلنَّاسِ ، وَانْحرافُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ هُدَيِّ اللَّهِ (الآيات :  
١٥ - ١٧) : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا ، وَلَا تَتَبَعِ  
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) ، وَإِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّ  
الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ أُولَئِيَّ بَعْضٍ ، وَإِنَّ مَحْيَا وَمَمَاتَ الْمُهَتَّدِينَ يَخْتَلِفُ عَنْ  
مَحْيَا وَمَمَاتَ الْمُنْحَرِفِينَ (الآيات : ١٩ - ٢١) ، وَإِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا  
إِلَهَهُمْ هُوَاهُمْ ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِالْآخِرَةِ اتَّبَعُوا الظَّنُونَ الْبَاطِلَةَ (الآيات :  
٢٣ - ٢٤) .

وَآيَةٌ سُورَةُ (التَّغَابِنُ / ٣) وَرَدَ قَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هُوَ الَّذِي

خلقكم فمنكُمْ كافر ومنكم مؤمن» (٢). وبعدها ذكر الله الذين كفروا وما آل إليه أمرهم من وبال ، لأنهم كذبوا رسلاهم (ع) (الآيات : ٤ - ٦).

وآيات سورة (الأنبياء / ١٦ - ١٨) وردت في سياق آيات يَبْيَنُ الله تعالى فيها سخرية المشركين من دعوة النبي (ص) وتكتلهم ، وبشرية الأنبياء (ع) ، وما آل إليه أمر المكتفين من هلاك (الآيات : ١٤ - ٢) .

وآيات سورة (الدخان / ٣٩ - ٣٨) وردتا في سياق وعيد المشركين ، وتنذيرهم بما آل إليه أمر من سبّهم من الكافرين ، وقصة موسى مع فرعون ، وما آل إليه أمر فرعون من هلاك ، والإشارة إلى قوم (تابع) ومن قبلهم من الأقوام المنحرفة (الآيات : ١٧ - ٣٧) .

#### (د) فكرة الدولة والحكومة في السنة :

هذا عن أصل فكرة الإسلام عن المجتمع السياسي ، والدولة ، والنظام في القرآن الكريم .

وأما في السنة الشريفة فقد ورد التعبير عن فكرة الدولة والحكومة باعتبارها من الضرورات والمسالمات التي لا يسأل عنها ، وعن أصل تشرعها ، وإنما يقع السؤال عن تفاصيلها .

فلم يرد في السنة - فيما نعلم - سؤال من المسلمين للنبي (ص) عن أصل فكرة الدولة والحكومة ، مع أن هذا الموضوع من أعظم الأمور التي تكتنف حياة الإنسان والمجتمع من جميع جوها .

وكان المسلمون يسألون عن كل شيء يتصل بحياتهم العامة والخاصة ، مما ينبغي السؤال عنه ، وما لا ينبغي السؤال عنه ، حتى علمهم الله تعالى في شأن ذلك بقوله :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ

## غَفُورٌ حَلِيمٌ<sup>(١)</sup> .

وقد سألوا - كما بَيْنَ الله في القرآن - عن الأَهْلَةِ ، وعما ينفقون ، وعن القتال في الشهر الحرام ، وعن الخمر ، والمسير ، وعن المحيض ، وعن اليتامى وأَحْوَالِهِمْ ، وعما أَحْلَّ لَهُمْ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ ، وعن الساعة ، وعن الروح ، وعن الْأَنْفَالِ ، وعن الجبال . . . وغير ذلك .

وقد حفلت السنة الشريفة بآلاف الأسئلة عن كل ما يتصل بحياة الإنسان وأنشطته المختلفة مع غيره من الناس ، وفي الطبيعة . ولكتهم لم يسألوا عن أصل تشريع الدولة والحكومة .

ولا تفسير لذلك إِلَّا كونهم يعون ضرورتها وبديهيتها من إدراكيهم لطبيعة كونهم مجتمعاً سياسياً لا بد له بحكم الفطرة من دولة وحكومة ، ولأنهم عرفوا شرعيتها من طبيعة الشريعة الإسلامية ، ومن ممارسة النبي (ص) لشؤون الحكم .

وقد ذكرنا في مدخل هذا الكتاب ، عند الكلام عن المنهج ، بعض ما ورد في السنة مما يعبر عن كون فكرة الدولة والحكومة من المسلمات في الشريعة الإسلامية . ونذكر هنا بعض الشواهد الأخرى :

١ - ما رواه الشريف (الرضي) ، عن أمير المؤمنين علي (ع) في ردہ على الخوارج لما سمع قولهم : «لا حكم إِلَّا لله» ، قال :

«كلمة حق يراد بها باطل . نعم إِنَّه لا حكم إِلَّا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إِمْرَأة . وإنَّه لا بد للناس من أمير بر ، أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأَجْل ، ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ،

---

(١) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآية : ١٠١ .

ويؤخذ به للضعف من القوي ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر»<sup>(١)</sup> .

٢ - ما رواه (سليم بن قيس) ، عن أمير المؤمنين علي (ع) ، قال :

«والواجب في حكم الله ، وحكم الإسلام على المسلمين ، بعد ما يموت إمامهم ، أو يقتل ، ضالاً كان أو مهتدياً ، مظلوماً كان أو ظالماً ، حلال الدم أو حرام الدم ، أن لا يعملوا عملاً ، ولا يحدثوا حدثاً ، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، عفيفاً ، ورعاً ، عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافهم»<sup>(٢)</sup> .

٣ - ما رواه (الأمدي) ، عنه (ع) ، قال :

«والظلم غشوم ، خير من فتنة تدوم»<sup>(٣)</sup> .

٤ - ما رواه (الفضل بن شاذان) ، عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) ، ولعله أجمع ما ورد في سنة أئمة أهل البيت (ع) في شأن مسألة الحكم ، والدولة والحكومة ، في الإسلام ، قال :

«إإن قال قائل : فلم وجب عليكم معرفة الرسول ، والإقرار بهم ، والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له : لأنه لما لم يكتف في خلقهم وقوتهم ما يثبتون به ل مباشرة الصانع تعالى ، حتى يكلمهم ويشافهم لضعفهم وعجزهم ، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى ويباشر ، وكان ضعفهم

(١) نهج البلاغة / رقم النص : ٤٠ . وابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة : ٢ /

٣٠٧ - ٣٠٩ / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - ط - ٢ -

١٣٨٠ هـ - ١٩٦٥ م .

(٢) كتاب سليم بن قيس ، ص : ١٨٢ .

(٣) الغرر والدرر : ص : ٥٠٣ الحديث : ١٠٢٢٠ .

وعجزهم عن إدراكه ظاهراً ، لم يكن بدّ لهم من رسول بينه وبينهم ، معصوم ، يؤدّي إليهم أمره ، ونهاه ، وأدبه ، ويفقههم على ما يكون به - احتلال منافعهم ، ودفع مصارّهم ، إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ، ما يحتاجون إليه ، من منافعهم ومصارّهم ، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته ، لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة ، ولا سدّ حاجة ، ولكن يكون إتيانه عبّاً لغير منفعة ولا صلاح ، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء .

«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَلَمْ جُعِلْ (أُولَئِكُمْ) وَأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ ؟ قَيْلٌ : لِعَلَلِ كَثِيرَةٍ :

«منها : إِنَّ الْخَلْقَ لِمَا وَقَفُوا عَلَى حَدَّ مَحْدُودٍ ، وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا تَلْكَ الْحَدَّدَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ يَثْبِتَ ذَلِكُ ، وَلَا يَقُولُ ، إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَمْيَنَّا يَأْخُذُهُمْ بِالْوَقْتِ ، عَنِّدَمَا أَبِيعُ لَهُمْ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعْذِيَّ عَلَى مَا حَظِرَ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكُ ، لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتَرَكُ لَذَّتِهِ وَمِنْفَعَتِهِ لِفَسَادِغَيْرِهِ ، فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ ، وَيَقِيمُ فِيهِمُ الْحَدَّدَ ، وَالْأَحْكَامِ .

«وَمِنْهَا : إِنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرْقِ ، وَلَا مَلْأَةً مِنَ الْمَلْلِ ، بَقَوْا وَعَاشُوا إِلَّا بِقِيمٍ وَرَئِيسٍ ، لَمَّا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، فَلَمْ يَجْزِ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ فَيَقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوِّهِمْ ، وَيَقْسِمُونَ بِهِ فِيَّهُمْ ، وَيَقِيمُونَ بِهِ جَمِيعَهُمْ ، وَيَمْنَعُ ظَالِمَهُمْ مِنْ مَظْلومِهِمْ» .

«وَمِنْهَا : إِنَّهُ لَوْلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِمَاماً قِيمَّاً ، أَمْيَنَّا ، حَافِظَّاً ، مَسْتَوْدِعَّا ، لِدِرْسَتِ الْمَلْلَةِ ، وَذَهَبَ الدِّينِ ، وَغَيَّرَتِ السُّنْنَ وَالْأَحْكَامِ ، وَلِزَادَ فِيهِ الْمُتَبَدِّعُونَ ، وَنَقَصَ مِنْهُ الْمُلْحِدُونَ ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ قَدْ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مِنْقُوصِينَ ، مَحْتَاجِينَ ، غَيْرِ كَامِلِينَ ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ ، وَاحْتِلَافِ أَهْوَاءِهِمْ ، وَتَشْتَتَ حَالَاتِهِمْ ، فَلَوْلَمْ يَجْعَلْ

فيها قيماً حافظاً ، لما جاء به الرسول الأول ، لفسدوا على نحو ما  
بيناه ، وغيرت الشرائع ، وال السنن ، والأحكام ، والإيمان ، وكان في  
ذلك فساد الخلق أجمعين ...<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يشرح الضرورة الفطرية إلى الدولة والحكومة ،  
ويشرح الضرورة الرسالية للإسلام والمجتمع الإسلامي لذلك ، كما  
ذكرنا فيما سبق .

٥ - ما رواه (الشيخان) عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، قال:  
«كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه  
نبي ، وإنَّه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثُر . قالوا : فما تأمرنا يا  
رسول الله ؟ قال : فوا بيعنة الأولى فالأخير ، وأعطوه حقهم ، فإنَّ  
الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) علل الشرائع : ص ٢٥٢ - أبو جعفر محمد ابن بابويه القمي ، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ) ط / ٢ - المكتبة الجيدية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ -

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٧١ / الحديث : ١٨٤٢ / كتاب الإمارة / باب وجوب الوفاء  
بيعة الخلفاء .

وينبغي التنبيه إلى أنَّا لم نر في هذه النصوص من جهة السنة ، فإنَّ بعضها معلوم  
الضعف ، بحسب معاذين علم الرجال ، ودرایة الحديث . والوجه في ذلك أنَّ  
الحديث الضعيف الوارد في قضية تقتضي طبعتها شهرتها وذريعتها في الناس ، إذا كان  
عليه شاهد من قرآن ، أو سنة صحيحة ، فإنَّه يعكس أيضاً - كالنص الصحيح - وجود  
الفكرة الأساس ورسوخها في الذهنية الإسلامية العامة ، ولو لم تكن كذلك لورود النص  
بردها ، والردع عنها ، ولشاع ذلك ، وذاع بين المسلمين عامَّة ، ورواة الحديث ،  
وحملة العلم ، خاصة .

وهذا مبدأ سار فيما يتعلق بكل شيء وردت الرواية بنسبيه إلى الشرع ، وكان مما  
يتصل بالضرورات اليومية وشبهها للناس أفراداً وجماعات ومجتمعات ، فلا يعقل في  
العادة أن توضع الأكاذيب بشانه ، وتشيع بين الناس ، على نحو تكون لهم ديناً ، ولا  
يرد عن الشارع المقدس ، وحملة الشريعة من الأئمة (ع) ، وأئمة العلم والفقه ، ما  
يردع عنها ، ويكشف زيفها . وتمام الحديث عن هذا الموضوع في علم الأصول .

والنصوص التي من هذا القبيل كثيرة جداً في السنة المروية عن النبي (ص) ، وعن أئمة أهل البيت (ع) ، من طرق الشيعة والسنة ، يجدها المتبع في شنایا معظم أبواب الحديث والفقه .

### خلاصة :

لقد تحصل من جميع ما سبق : إن فكرة الدولة والحكومة - في الإسلام - هي ضرورة تبثق من طبيعة الشريعة الإسلامية ، وليست مجرد تشريع منفصل من جملة تشريعاتها .

وهي استجابة للفطرة والضرورة التي يقتضيها الإجتماع البشري الذي لا يعقل تتحققه من دونها . والمجتمع الإسلامي ليس شذوذًا خارجًا عن هذه الفطرة ، وعن هذه الضرورة .

وهي ضرورة يفرضها كون الإنسان - المجتمع جزءاً من الكون المحكم بنظام كوني ثابت وشامل لجميع الموجودات في عوالم الجماد ، والحياة النباتية ، والحيوانية ... هذه العوالم التي يقف الإنسان في قمتها كائناً ، واعياً ، عاقلاً ، مريداً ، مختاراً ، حرّاً . وقد سخر الله له سائر العوالم ، وزوده بالوسائل والقدرات المادية ، والعقلية ، والنفسية ، للإنتفاع بها في نطاق استخلافه .

لهذا كله نجد أنَّ القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، قد تضمنا التعبير عن فكرة الدولة ، والنظام ، والحكومة ، في التشريع الإسلامي ، بعد أن رأينا أنَّ الإسلام يكون مسلماً ملتزماً ذا رسالة ، ومجتمعاً سياسياً ملتزماً ذا رسالة عالمية .

إنَّ هذه الحقيقة النظرية في الواقع التكويني ، والإجتماعي ، والتشريعي ، الإسلامي قد وجدت بالفعل في الواقع التاريخي الموضوعي للإسلام .

## (هـ) جذور فكرة المجتمع السياسي ، والدولة ، والحكومة ، في العهد المكي :

لقد تكاملت ملامح الخطوط العامة للدولة ، والنظام السياسي - الاجتماعي ، وقضية الحكم ، بعد الهجرة إلى المدينة ، وتكوين أول مجتمع سياسي إسلامي لأول مرة في التاريخ ، وإنشاء الدولة لهذا المجتمع وعلى أرضه ، وإقامة الحكم الإسلامي بقيادة رسول الله (ص).

أَمَّا قبل ذلك - في العهد المكي - فلم يتناول التشريع الإسلامي هذه الأمور بصورة مباشرة وصريرة ، لأن المسلمين في (مكة) لم يكونوا مجتمعًا سياسياً ، وإنما كانوا جماعة عقائدية تحكمها علاقات ترواح بين الإستغراب ، والجفاء ، والتوتر ، والعداء مع مجتمعها الذي كان محكوماً - وهي من ضمنه - بنظام «الملا»<sup>(١)</sup> .

ولم تكن نقاط الخلاف والصدام بين الجماعة المسلمة ومجتمعها في (مكة) مسائل سياسية بشكل مباشر ، وإنما كانت مسائل عقائدية ، وفكرية ، وإجتماعية ، ذات مفاعيل سياسية واقتصادية ، بلا شك ، ولكنها لا تتضمن اعترافاً مباشراً على ما يتصل بالسلطة السياسية في المجتمع .

ولم تشتمل الدعوة الإسلامية في هذا العهد على مفردات سياسية واضحة وصريرة ، وإنما كانت مفردات الدعوة مقصورة على قضايا العقيدة الأساسية الكبرى : قضية الألوهية والتوحيد ، وقضية النبوة

(١) نظام الملا : هو النظام الذي كانت (مكة) محكومة به قبل الإسلام . حيث كان يحكمها مجلس يتكون من زعماء عشائر قريش ، التي كان أبناؤها يمثلونأغلبية شعب (مكة) . فكان هذا المجلس يمثل السلطة السياسية والتنفيذية العليا في (مكة) ، ويرتكز بالدرجة الأولى على (نظام الإبلاف) التجاري / السياسي / الذي نظم علاقات (مكة) الخارجية بالقبائل الأخرى ، خارج (مكة) ومحيطها ، وبالدول المجاورة للحجاج .

العامة (النبوات السابقة) ونبوة محمد (ص) ، وقضية (الحياة بعد الموت) : البعث والمعاد واليوم الآخر ، وقضية عدل الله تعالى ، ورحمته ، وقدرته ، وعلمه ، وسائر صفاته ، سبحانه وتعالى .

كما كانت مفردات الدعوة تشتمل على المسألة الإجتماعية : الفقراء والأغنياء ، والظلم الاجتماعي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء المتحكمون المتسلطون ، وسلوك «المترفين» في الحياة الإجتماعية والسياسية .

وفي ثانياً بيان هذه الحقائق كان الوحي القرآني ينبع الأذهان ويوجه العقول للبرهنة بحقائق الخلق وإبداعه على قدرة الله الشاملة الكاملة ، وعلى قضايا العقيدة الأساسية الكبرى .

ولكن - مع ذلك - حمل العهد المكي - في القرآن والسيرة - إشارات إلى طبيعة الدعوة الإسلامية ، من الناحية السياسية ، كما تضمنت الآيات ، وبعض وقائع السيرة ، إشارات إلى المستقبل .

وقد تضمنت هذه الإشارات فكرة المجتمع السياسي ، والدولة ، والسلطة السياسية ، والحكم .

وقد ورد ذلك في جملة من الآيات ، والروايات :

(أ) فمما جاء في القرآن الكريم ، جملة من الآيات ، منها :

١ - قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ، مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ، أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِيْها عَبَادِي الصَّالِحُونَ. إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ. وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْكَ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ تُولُوا فَقْلَ آذِنَتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِيبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تَوعِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأنبياء / مكية : ٢١ / الآيات : ١٠٥ - ١٠٩ .

ففي الآيات إشعار وإيحاء قوي بأنَّ وضع المسلمين لن يبقى على ما هو عليه في (مكة) ، وإنَّ لهم في المستقبل دولة وسلطاناً ، وإنَّ المكذبين المعتدين سيرون هذه الحقيقة في وقت قريب أو بعيد ، ولكنه آت على كل حال ، وإنَّهم سينالون عقابهم .

٢ - قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنَبْوَثُنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَلَا جُرْأَةُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

في الآية المباركة وعد من الله بتغيير الحال في الدنيا ، وينبغي أن يكون تغييراً في الوضع السياسي للمسلمين . والظاهر أنَّ الآية في شأن مهاجري الحبشة ، والمسلمون يواجهون في (مكة) عدواً ضارياً من قريش المشاركة ، وهجرة من هاجر إلى الحبشة من المسلمين كانت مظهراً من مظاهر الإضطهاد السياسي للمسلمين .

٣ - وقال تعالى :

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدٍ؟ وَيَخْوُفُونَكُمْ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ . وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

في الآية إشعار واضح بالحماية ، ووعد ضمني بنصر في المستقبل على قوى الشرك التي يهدد بها المشركون النبي (ص) وال المسلمين المستضعفين .

٤ - قوله تعالى :

﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا عَنِّدَ اللَّهَ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ

(١) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآيات : ٤١ - ٤٢ .

(٢) سورة الزمر / مكية : ٣٩ / الآية : ٣٦ .

والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم<sup>(١)</sup> .

فقد اشتملت هذه الآيات على بدايات التشريع في شأن المجتمع السياسي والدولة :

(أ) الإنفاق المالي : وهو المرحلة التأسيسية الأولى من تشريعات الواجبات المالية العامة .

(ب) رد العدوان على الجماعة : وهو المرحلة التأسيسية الأولى من تشريع الجهاد .

(ج) حكم المفسدين في الأرض في مرحلته الأولى .

(د) مبدأ الشورى في إدارة الشؤون العامة .

٥ - وقال تعالى :

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُوم﴾<sup>(٢)</sup> .

فإن الآية تتضمن إشعاراً بوعد الحماية والنصرة ، وتغيير الواقع السياسي .

٦ - الآيات التي تقص أنباء بنى إسرائيل وغيرهم مع الفراعنة والطغاة . وبين الله فيها أنَّ الغلبة والسلطان في النهاية للمؤمنين ، فإن فيها تلويناً لما سيؤول إليه حال المسلمين .

(١) سورة الشورى / مكية : ٤٢ / الآيات : ٣٦ - ٤٣ .

(٢) سورة الطور / مكية : ٥٢ / الآية : ٤٨ .

ومن ذلك قوله تعالى :

«أَنْتُلُوكُلِيكُمْ مِنْ نَبِيًّا مُوسَى وَفَرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، يَذْكُرُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنَرِيدُ أَنْ نَمَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ ، وَنَجْعَلُهُمْ أَثْمَةً وَنَجْعَلُهُمْ الْوَارِثِينَ ، وَنَرِيدُ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَدَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ»<sup>(١)</sup> .

٧ - قوله تعالى :

«وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ، وَإِنَّ جَنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى :

«إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُلَنَا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»<sup>(٣)</sup> .

فهذه الآيات - وثمة غيرها في القرآن المككي - تتضمن إرهادات ووعوداً بإقامة المشروع السياسي للإسلام : المجتمع السياسي ، والدولة ، والحكومة ، في المرحلة التي كان المسلمون يcabدون فيها القمع ، والإضطهاد ، والمطاردة ، في (مكة) . وكان المجتمع السياسي ونظامه يتحكمان بكل شيء . ولقد صدق الله وعده في (المدينة) بعد الهجرة .

وفي الآية الأولى من آيات سورة (القصص) تصريح بأن تلاوة نبأ موسى وفرعون موجهة «لقوم يؤمنون» فهي تتضمن الإيحاء بأن مصير المؤمنين وعاقبة أمرهم هي : الخلاص ، والحرية ، والسيادة .

(١) سورة القصص / مكية : ٢٨ / الآيات : ٣ - ٦ .

(٢) سورة الصافات / مكية : ٣٧ / الآيات : ١٧١ - ١٧٣ .

(٣) سورة غافر / مكية : ٤٠ / الآية : ٥١ .

(ب) ومما جاء في السنة ، في سيرة النبي (ص) في العهد المكي  
جملة من الروايات :

منها : حديث الدار . ورواه (الطبرى) في تاريخه بسنده عن ابن عباس . ورواه غيره :

في مكة ، في السنة الثالثة منبعث النبي (ص) حين نزل قوله تعالى : «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»<sup>(١)</sup> ، أمر رسول الله (ص) علياً (ع) أن يصنع طعاماً ويجمع بنى عبد المطلب ... في حديث طويل جاء فيه :

«.. ثم تكلم رسول الله (ص) فقال :

«يا بنى عبد المطلب ! إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتم به ، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه ، فلما يوازني على هذا الأمر على أن يكون أخي ، ووصي ، وخليفي فيكم ؟» .

«قال (علي بن أبي طالب) : فأحجم القوم جميعاً ، وقلت - وإنني لأحدّthem سنّاً ، وأرمصهم عيناً<sup>(٢)</sup> ، وأعظمهم بطناً ، وأحمشهم ساقاً<sup>(٣)</sup> - : أنا ياني الله أكون وزيرك عليه ! فأخذ برقبتي ، ثم قال : إن هذا أخي ، ووصي ، وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطاعوا»<sup>(٤)</sup> .

وثمة نصوص أخرى في السيرة في العهد المكي .

(١) سورة الشعرا / مكية : ٢٦ / الآية : ٢٤ .

(٢) ربضت عينه - كفريح - : من الرّمّص ، وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق .. والنعت أرمص ورمصاء (قاموس) .

(٣) أحمس الساقين : يعني صار دقيق الساقين (قاموس) .

(٤) تاريخ الطبرى : ٢/٢١٧ ، ومسند أحمد : ١/١١ ، وكنز العمال : ٦/٣٩٢ و٣٩٦ و٤٠١ ، والكامل لابن الأثير : ٢/٢٨ .

فإنَّ هذه الروايات تدلُّ على أنَّ مسألة الدولة ، والسلطة السياسية ، والحكومة ، كانت أموراً يتضمنها الإسلام في مرحلته المكية ، ولم يعبر عنها صراحة ، لأنَّ تلك المرحلة لم تكن مرحلة مناسبة لذلك ، لأنَّ شروط تكوين المجتمع السياسي ، والسلطة السياسية ، لم تكن قد تتوفرت لدى المسلمين في ذلك الحين .

#### (و) تأسيس الدولة وإقامة الحكومة في العهد المدني :

في العهد المدني - بعد هجرة النبي (ص) - تحولت الجماعة المسلمة التي كانت في (مكة) ، بعد أن هاجرت إلى المدينة ، وتكاملت واتحدت مع المسلمين فيها (الأنصار) - إلى مجتمع سياسي ، برزت ملامحه تدريجاً من خلال الممارسة اليومية - على هدى التشريع الإلهي التدريجي - لمهماًت ومسؤوليات الحياة المدنية من زراعة ، وتجارة ، وأعمال حرفية ، وتواصل إجتماعي ، وتعليم ، وتعلم ، وزواج أنشأ قربات جديدة بين المجموعات القبائلية التي تكون منها المجتمع الجديد . ومن خلال علاقات سياسية وتجارية (علاقات مواطنة) مع اليهود الذين كانوا جزءاً من هذا المجتمع عند إنشائه ، وقبلهم الإسلام مواطنين ، فبني مجتمعه على قاعدة المشاركة في المسؤوليات .

وقد تكون هذا المجتمع - كما ذكرنا - تدريجاً على هدى التشريع التدريجي والممارسة اليومية للحياة في أطراها المختلفة ، وأنشطتها المتنوعة .

فشرع الله تعالى في الوحي القرآني الشريف بالتدريج أسس المجتمع السياسي ، وخصوصياته ، ومهماه ، والخطوط الكبرى ، والمبادئ الأسس التي تقوم عليها دولة الإسلام .

وتضمنت التشريعات القواعد ، والمبادئ والأسس لـ المجتمع الإسلامي ، وللشأن الاقتصادي ، والمبادئ والقواعد التشريعية

للدفاع ، والدعوة ، وللعلاقات مع الأقوام والمجتمعات الأخرى .

لم ينزل الوحي بذلك كله دفعة واحدة ، فقد كان تدريجياً - كما ذكرنا - لأن المجتمع السياسي والدولة كانوا في حالة التكوين ، وكانا ينموا رoidاً رويداً - في مواجهة صعوبات الروح القبلية والثقافة السائدة - من خلال الحياة اليومية للمسلمين بقيادة النبي (ص) .

وكان الوحي متتابعاً لا ينقطع ، يواكب الأحداث ، أو يصنعها .

وكانت البيانات الإلهية في شأن المجتمع والدولة تشتمل أيضاً على تشريعات في الشؤون الأخرى ، وعلى قضايا العقيدة ، وعلى التوجيه التربوي والتنمية الروحية ، على ما هو أسلوب القرآن العظيم في التعبير عن الحياة ، والإنسان ، والمجتمع ، باعتبارها كلّاً واحداً ، متكاملة ، متفاعلة .




القسم الثاني

الملاكم العاشر، المباركي ولا سعى  
في شمار الحجج السنية،  
والدولي والظاهري



## الفصل السادس



### تمهيد :

إن المفهوم الحديث للدولة - وهو الذي قامت على أساسه الدولة الحديثة في الغرب - كما حققه الفقه الدستوري الحديث ، وعلم السياسية هو أنها :

«شعب - أو أمة - يتظم أمرهم حكم ، وي الخضع لهم هذا الحكم جمياً إلى أحكام قانونية واحدة لا تمييز فيها» .

وعند تحليل هذا التعريف نجد أن مكونات الدولة الحديثة ثلاثة

أمور :

- ١ - مجموعة بشرية (شعب ، أو أمة) .
- ٢ - حكم يجسد سلطة على الشعب .
- ٣ - قوانين واحدة لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم
- ٤ - الأرض التي يسكنها الشعب أو الأمة، وتحكمها الدولة بقوانينها.

تشدد النظريات الحديثة في الدولة على مكون رابع لها هو (الأرض) ويأخذ بعض الباحثين الغربيين على الفقه السياسي الإسلامي

إغفال هذا العنصر . وقد يُدعى أنَّ الإسلام أَغفله ، وقد يجعل ذلك ذريعة للطعن في أطروحة الدولة في الإسلام منهم (برنار لويس) مثلاً .

والحق أن هذه المسألة من المسائل التي لم تبحث في الفقه السياسي المدون ، وهي مسألة معقدة نقدم عنها الآن عجلة سريعة .

### أرض الدولة :

لم يبحث الفقهاء المسلمين مسألة (أرض الدولة) ، وكون الأرض إحدى مكونات مفهوم الدولة ، بالمعنى الذي يتداول في الدراسات السياسية المعاصرة .

وإنما بحثوا مسألة الأرض من منظورين :

أحدهما : المنظور السياسي ، من حيث غلبة الأرض بالأمة والدعوة . ومن هذا المنظور تكون مفهوم ومصطلح (دار الإسلام) في مقابل (دار الحرب) أو في مقابل (دار الحرب ، ودار الحياد ، ودار التعاون) كما يظهر من بعض الفقهاء ونحن نذهب إليه .

وهذا المنظور أعم من صيغة الدولة والحكم السياسي كما سترى .

ثانيهما : المنظور الاقتصادي ، من حيث الأحكام المتعلقة بالأراضي ذات الملكية العامة ، وهي الأراضي الخراجية وأراضي الأنفال .

ولتحقيق الحال في المسألة ، لا بد من التمييز بين (الأمة) و(الدولة) ، في حالة عدم تطابقهما في كيان سياسي واحد . عند البحث عن عنصر الأرض في التكوين السياسي لهما ، في عصر الغيبة عند الشيعة ، وبعد وفاة النبي (ص) عند السنة وسائر المسلمين :

فالْأَمَةُ المُسْلِمَةُ لَيْسَ لَهَا وَطْنٌ جُفْرَافِيٌّ خَاصٌّ وَمُحَدَّدٌ بَحْدَدٍ ثَابِتَةٌ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى أَسَاسٍ عَرَقِيٍّ ، أَوْ لَغُوِيٍّ ، أَوْ أَيْ أَسَاسٍ آخَرَ

لِلْإِجْتِمَاعِ، لِبَشْرِيٍّ يَقُومُ عَلَى الإِنْتِسَابِ إِلَى أَرْضٍ مُعِينَةٍ فِي حَالَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى تَكْوِينِ الْأُمَّةِ، لِيَقُولَ أَنَّ أَرْضَهُ هِيَ أَرْضُ الْأُمَّةِ.

لَقَدْ تَكُونَتِ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى أَسَاسِ اعْتِقَادِ الإِسْلَامِ، وَالالتِّزَامِ بِهِ عَقِيدةٍ وَشَرِيعَةٍ، دُونَ أَيِّ اعْتِبَارٍ آخَرَ، وَسَيِّقَنِي أَسَاسُ تَكُونُهَا دَائِمًا هُوَ الإِسْلَامُ دُونَ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ مُسْتَقْلٍ عَنِ الإِسْلَامِ، أَوْ مُنْضَمٌ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ فِي حَالَةٍ تَكُونُ وَنَمْوً مُسْتَمِرٍ، وَلَنْ تَكْتُمَ إِلَّا إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنْسَ الْبَشْرِيَّ كُلَّهُ.

وَهِيَ لِذَلِكَ كِيَانٌ مُفْتَوِحٌ لِاستِيعَابِ مُسْلِمِينَ جُدُدَ، وَالنَّمْوِ  
وَالإِنْتَسَاعِ بِهِمْ، وَلَيْسَ مُغْلَقَةً عَلَى أَقْوَامٍ مُخْصُوصَينَ لَا تَتَعَدَّاهُمْ إِلَى  
غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهَا (أَمَّةٌ إِيجَابَةٌ تَحْمِلُ مَهْمَةَ الدُّعَوَةِ المُوجَّهَةِ إِلَى أَمَّةٍ  
الدُّعَوَةِ) وَهُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُدْعَوِينَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، وَكُلُّ  
إِنْسَانٍ جَدِيدٍ، يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَهُ إِلَى (دارِ  
الإِسْلَامِ) الَّتِي تَسْعَ بِاسْتِمْرَارٍ، مِنْذَ بَدَأَتِ فِي (يَثْرَبِ / الْمَدِينَةِ)، حَتَّى  
بَلَغَتِ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

وَ(دارِ الإِسْلَامِ) هُوَ الْمَصْطَلِحُ الْفَقَهِيُّ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الْفَقَهَاءُ  
لِلدلالةِ عَلَى (الشَّخْصِيَّةِ الجُغرَافِيَّةِ) لِلَّاِمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَهِيَ تَكُونُ حِيثِمَا  
وَجَدِ مُسْلِمُونَ، وَرَفَعُ شَعَارَ الإِسْلَامِ، وَمُورَسَتْ عَبَادَاتِهِ وَشَرِيعَتِهِ،  
وَلِذَلِكَ فَ(دارِ الإِسْلَامِ) لَا تَنْحَصِرُ فِي حَدَّ جُغرَافِيٍ ثَابِتٍ لَا تَتَعَدَّاهُ، بل  
إِنَّ (دارِ الإِسْلَامِ) مَفْهُومٌ جُغرَافِيٌ مُسْتَمِرٌ النَّمْوِ وَالإِنْتَسَاعِ عَلَى الْأَرْضِ  
كَمَا أَنَّ (أَمَّةَ الإِسْلَامِ) مَفْهُومٌ مُسْتَمِرٌ النَّمْوِ وَالإِنْتَسَاعِ فِي الْبَشَرِ.

وَلَكِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ - بِمَا هِيَ أَمَّةٌ مُسْلِمَةٌ، لَا بِمَا  
هِيَ دُولَةٌ - وَبَيْنَ دَارِ الإِسْلَامِ (الْأَرْضِ)، لَيْسَتْ عَلَاقَةُ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ  
الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بلْ هِيَ عَلَاقَةٌ تَخُولُ الْمُسْلِمِينَ الْحَقَّ  
فِي أَنْ يَسْكُنُوا، أَوْ يَتَنَقَّلُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، دُونَ عَوَانَقٍ وَقِيُودٍ،

وتخولهم حق العمل والكسب على هذه الأرض وفيها ، دون ما زاد على ذلك .

**فللأمّة سلطة الملكية وحق الإنتفاع :** سلطة الملكية الخاصة لمالكي رقبة الأرض عليها ، وسلطة حق الإنتفاع للأمة في الأراضي ذات الملكية العامة (الأراضي الخراجية والأنفال) . وليس لأحد سلطة سياسية على أرض (دار الإسلام) ، أو على المسلمين ، بما هم مالكين وأصحاب حق انتفاع ، ولم تنشئ الشريعة - على مستوى الأمة - سلطة من هذا القبيل .

هذا بالنسبة إلى الأمة المسلمة والأرض / دار الإسلام .

أما الدولة فلا بد أن يكون لها وطن جغرافي خاص بها ، له حدود جغرافية تميزه وتميزها عن الأوطان والدول الأخرى ، سواءً كانت هذه الدولة ضمن دار الإسلام ، بحيث تكون الحدود الجغرافية مع أرض أهلها مسلمين لهم دولة وسلطة ، أم ليس لهم دولة ، أم كانت حدودها مع أرض أهلها غير مسلمين قد تكون دار حرب ، أو حياد ، أو تعاهد .

ففي كلا الحالين لا بد من أرض مُحدّدة ، ولا يمكن تصور دولة وسلطة حاكمة على شعبيها من دون أرض مُحدّدة لسلطة الحكومة الإسلامية في هذه الدولة ، ولا يمكن للحكومة أن تمارس السلطة من دون أرض .

وذلك لأنّ ماهيّة الدولة والحكومة تتقوم بالسلطة السياسة التي تتضمن حق الأمر ، والنهي ، والطاعة ، بالمعنى السياسي ، وهذا يقتضي أن تكون علاقة الحكومة بالأرض التي يسكنها شعب تلك الحكومة ، علاقة سلطة فوق سلطات أفراد الشعب على الأرض ، بما هم مالكين لرقبتها ، أو لحق الإنتفاع بها ، وهي سلطة يشرع للحكومة بمقتضاهما أن تحدد وتقيّد سلطات أفراد الشعب على رقبة الأرض ،

وعلى حق الإنتفاع ، بل وإلغاء حق الإنتفاع في بعض الحالات .

وموضوع هذه السلطة السياسية وحدودها ، ليس مطلقين على كل أرض يسكنها مسلمون (دار الإسلام) . وإنما يتحددان بالقدرة على إعمالها بحسب ولاية الحكومة المستمدّة من شعبها الذي يملك الولاية على نفسه وأرضه ، ولا ولاية له على أرض شعب آخر لم ينصب هذه الحكومة ولم يُولّها أمره ، فمن البديهي ألا يكون لهذه الحكومة سلطة على هذه الأرض الخارجة عن حدود ولاية شعبها .

فيتعيّن أن تكون أرض الدولة هي الأرض المنسوبة إلى الشعب الذي تتولى أمره ، وتحكمه بتوليته إليها ، ونصبه لها ، ولا تتعدّاها إلى أرض أخرى يملكها ويملك حق الإنتفاع بها شعب آخر .

#### موقف الفقه الإسلامي من (أرض الدولة) :

لم يتعرض الفقهاء المسلمين في أبحاثهم السياسية عن الدولة وأنظمتها إلى عنصر (الأرض) ، بل تركز بحثهم على العناصر الثلاثة فقط (الشعب ، والسلطة ، والقانون) .

وقد توّهم بعض المستشرقين أنّ الفقه السياسي أهمل هذا العنصر الأساس في تشكيل الدولة ، ولعل بعضهم ذهب نتيجة لهذا التوّهم إلى أبعد من ذلك ، وهو أنّه لا وجود لفكرة الدولة في الإسلام !

ولكن الظاهر أنّ إهمال الفقهاء المسلمين لبحث هذا العنصر ، ليس ناشئاً من عدم اعتباره في مفهوم الدولة ، فضلاً عن القول بعدم وجود فكرة الدولة في الإسلام .

بل هو ناشئ من ملابسة مفهوم (الدولة) عندهم لمفهوم (الأمة) ، واتحاد المفهومين في الصدق الخارجي ، والوجود التاريخي ، عند إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة في عهد النبي

(ص) وبعده ، طيلة الفترة التاريخية التي كانت دولة الخلافة فيها تمارس سلطة فعلية ، أو شكلية ، على جميع (دار الإسلام) .

فقد كانت (أرض) الدولة الإسلامية تشمل جميع مساحة ما سمي فيما بعد (دار الإسلام) حيث توجد وتعمل (الأمة الإسلامية) ، ولم يحدث أنْ كان السُّلطان السياسي (للدولة). أضيق من الإنتشار الجغرافي لـ (الأمة) .

ومن هنا فإنَّ الفقهاء المسلمين حين كانوا يجيئون عن دار الإسلام وأحكامها ، كانوا يبحثون عن (أرض الدولة) التي هي في الوقت نفسه (دار الإسلام / أرض الأمة) .

ولم يلحظوا في أبحاثهم ، عندما كانت الأمة لا تزال موحدة ، من الناحية السياسية التنظيمية في دولة واحدة ، إمكان إنقسام الأمة إلى (دول) ، وانقسام (دار الإسلام) إلى أراضٍ لهذه الدول .

ولكنهم حين بدأت الأمة تشكل نفسها في صيغ تنظيمية - سياسية متعددة ، بحثوا عن مشروعية (تعدد الأئمة) ، وأجزاء المشهور وفقاً لمعايير ذكرناها في كتابنا (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) .

وعلى هذا فإنَّ العنصر الأرضي الإسلامي ، بما هي موضوع للسلطة السياسية وسيادة الدولة عليها ، حالتان :

- حالة تطابق مفهوم الأمة ومفهوم الدولة ، في مصدق خارجي واحد ، كما حدث في زمن النبي (ص) وما بعده ، حين كانت الأمة كلها مشكلة في دولة واحدة ، ففي هذه الحالة تكون (دار الإسلام) هي أرض الدولة في حين كونها أرض الأمة أيضاً .

ولا يمكن وضع حدود جغرافية لها ، من جهة ارتباطها بنمو الأمة واتساعها ، ذلك يتضمن اتساع دار الإسلام باستمرار . وإنْ كان هذا لا يلزم - بالضرورة - اتساع سلطان الدولة . إذ قد يدخل في الإسلام

القوم جدد تسع بأرضهم (دار الإسلام) وتسع بهم الأمة ، ولكنهم لا يدخلون تحت سلطان الدولة ، وإنما ينشئون لأنفسهم كيانهم السياسي الخاص ، فتشكل في الأمة دولة ثانية .

- ثانيهما : حالة تمييز مفهوم الأمة عن مفهوم الدولة في الصدق الخارجي ، حين تقسم الأمة إلى دول ، فإن الأمر يختلف ، إذ لا بد لكل دولة من أرض تقوم عليها ، ويكون لها حدود ، حيث أن عنصر (الأرض) هو المدى الذي يفترض أن الدولة - بما لها من خصوصيات تميز شخصيتها - تفرض سلطانها عليه ، سواءً أتمكن من فرضه بالفعل ، أم تقلص سلطانها بسبب عصيان داخلي أو عدوان خارجي .

ومن دون عنصر الأرض لا يمكن تصور وجود الشعب ، والدولة ، والحكومة ، والسلطة ، وممارسة تطبيق القانون .

بعد الفراغ من عرض هذه العجالة عن عنصر الأرض في مكونات الدولة في الإسلام ، بالإضافة إلى العناصر الثلاثة الأخرى نقول : إنَّ الابحاث السابقة ، والبحث التالي يكشف بوضوح أنَّ هذه المكونات كانت دائمًا موجودة في الإسلام ، تقتضيها عقيدته وشريعته .

كما سنرى أنَّ المفاهيم والقيم الإنسانية والأخلاقية التي قامت عليها ، وتكونت منها فكرة الدولة في الإسلام ، هي القيم التي يتوجه إليها طموح البشر في العصر الحديث على مستوى الدولة الوطنية والقومية ، وعلى مستوى النظام الدولي المرتجى ، وهي قيم العدالة ، والحرية الوعائية ، وكرامة الإنسان ، ويسير سبل التكامل الروحي والمادي لبني البشر .

#### ١. مجتمع سياسي يحكم نفسه :

قال الله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ

في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتفس لهم ، وليدلّنهم من بعد خوفهم أمّا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً . ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون )١( .

إن الاستخلاف في الأرض هنا هو الاستخلاف الخاص ،  
استخلاف الإصطفاء ، وهو ليس مجرد العيش كيما اتفق ، وليس  
صرف الوجود ، وإنما هو الوجود الفاعل المتميز الذي يحمل مضموناً  
ومعنى :

وتمكين الدين لا معنى له إلا بتمكين المعتقدين بالدين، الحاملين  
لرسالته من حيث أنهم يحكمون هذه الرسالة في حياتهم ، ويحملونها  
إلى غيرهم ، وتكون الرسالة هويتها .

والتمكين هو السلطة والقدرة على التصرف دون وصاية من الغير ، أو أي تدخل يقيد حرية الاختيار .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السُّلْطَةُ قَادِرَةً عَلَى حِمَايَةِ نَفْسَهَا مِنَ  
الْعُدُوانِ ، فَإِنَّ الْأَمْنَ لَا يَكُونُ مِنْحَةً مَعْطَاةً مِنَ الْغَيْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَتْيَاجٌ  
مُعَادِلٌ لِقُوَّةِ سِيَاسِيَّةٍ ، وَعُسْكُرِيَّةٍ ، وَإِقْتَصَادِيَّةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا يَكُونُ لِقُوَّةِ  
. الْمُجَامِعِ السِّيَاسِيِّ .

رسالة ، ويقوم على فكرة مركزية تدور وتنظر إليها حياته . وهذا كله لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود مجتمع سياسي يحمل

#### ٢- مجتمع متميّز ومنفتح :

إنَّ هذا المجتمع - المجتمع الإسلامي - متميَّز عن غيره من المجتمعات الأخرى بكونه تجسيداً لعقيدة وشريعة ورسالة حضارية ، فليس المجتمع الإسلامي مجرد تعبير عن ضرورة الإنسان إلى الإجتماع لحفظ حياته ، واستمرار وجوده ، والحصول على خدمات ومكاسب

<sup>٥٥</sup> (١) سورة النور / مدنية : ٢٤ / الآية : ٥٥ .

أكثر مما يستطيع أن يتحقق بجهده الفردي . إن المجتمع الإسلامي - قبل ذلك - تعبير عن التزام رسالي ، ومهمة حضارية ، وهذا هو مبرر وجوده في التاريخ ، وإن فقد كان يمكن - من دون ذلك - أن يبقى الإجتماع العربي - الحضري والبدوي - وغيره على ما كان عليه دون تغيير في معناه وبنائه .

(أ) ومن هنا أكد التشريع الإسلامي على المسلمين - في المجال التنظيمي - السياسي - أن يتمايزوا عن المجتمعات الأخرى في الولاء السياسي ، وفي نمط الحياة العامة والخاصة ، بحيث لا يكونون نسخة من حضارة أخرى ، ونهج حياة آخر .

فمن ذلك قوله تعالى :

﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير﴾<sup>(١)</sup> .

والأية تتضمن إنشاء حكم تكليفي تحريمي في المجال التنظيمي - السياسي ، ويتربّ على عصيانه وانتهاكه مسؤوليات سياسية .

ومن ذلك قوله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . يغضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾<sup>(٢)</sup> .

والأية كسابقتها تتضمن إنشاء حكم تكليفي تحريمي تترتب على عصيانه مسؤوليات سياسية .

(١) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ٢٨ .

(٢) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآية : ٥١ .

وغير هاتين الآيتين في القرآن كثير من هذا الباب سيأتي ذكره  
وبحثه في الأبحاث التالية .

وقد حفلت السنة أيضاً بالنصوص التي صرّحت بهذا التشريع .

وهذا التمايز لا يقتصر على الولاء السياسي والممارسة العبادية فقط ، بل يشمل نمط الحياة العامة والخاصة في قضايا الطعام ، واللباس ، وعلاقات الجنسين ، والأنشطة الاقتصادية ، وغير ذلك مما اشتمل عليه نظام المحرمات في الإسلام ، وفضلت السنة منه ما أجمله القرآن ، وشرحه الفقهاء في دراساتهم .

(ب) ولكن هذا التمايز لا يعني الإنغلاق ونبذ الآخر . إنَّه تمايز احفظ الشخصية الرسالية من الذوبان ، فهو تمايز تفرضه طبيعة المجتمع الإسلامي ومهمته الرسالية ، وليس تمايزاً ناشئاً من التعصب العرقي ، أو الديني ، أو ناشئاً من البغضاء العاطفية .

ومن هنا فإنَّ المجتمع الإسلامي منفتح على الآخر : منفتح عليه بالحوار ، ومنفتح عليه بالتعايش والتعاون لما فيه خير الإنسانية العام .

وقد حفل القرآن بآيات الجوار ، والتعايش ، والتعاون .

منها قوله تعالى :

﴿إِذْ أَنْتَ إِلَيْنَا سَيِّلْ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادَ لَهُمْ بِالْأَتْيِيْ هِيَ أَحْسَنُ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

ومنها قوله تعالى :

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا

(١) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآية : ١٢٥ .

وإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> .

كما وجه التشريع الإسلامي المسلمين إلى التعايش مع غير المسلمين ، والتعاون معهم ، وقد دلت على ذلك آيات منها قوله تعالى :

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد كانت التجربة التاريخية للإسلام والمجتمع الإسلامي ، في عهد النبي (ص) وبعده ، تطبيقاً أميناً وجدياً لهذا التشريع في مجال الحوار ، وفي مجال التعايش ، ابتداء من تجربة النبي (ص) والمسلمين مع اليهود والنصارى في (المدينة) ، و(نجران) ، وغيرهما ، مروراً بجميع المراحل التاريخية التي كان المجتمع الإسلامي فيها متancockاً على أساس الإسلام .

ولم يحدث خلل في هذا التعايش ، والتعاون ، وال الحوار ، إلا في حالات إخلال غير المسلمين بشروط الحوار ، والتعايش ، حين كانوا يتواطؤون على العداوة مع القوى المعادية للمسلمين .

أما حالات إنحراف بعض الحكام المسلمين عن التزام النهج الإسلامي في الإنفتاح على غير المسلمين ، فقد كانت قليلة نادرة .

### ٣. الوسطية والشهادة :

وهذا التمايز عن الآخر ، والإنفتاح عليه - في الوقت نفسه - بالحوار ، والتعايش ، والتعاون ، هو الذي أعطى الأمة الإسلامية سماتها العظيمة الفريدة : الوسطية والشهادة .

(١) سورة العنكبوت / مكية : ٢٩ / الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الممتحنة / مدنية : ٦٠ / الآية : ٨ .

فالأمة الإسلامية بما هي حاملة لرسالة الإسلام - عقيدة ، وشريعة ، وحضارة - وتجسيد لها ، تقف في المركز الوسط المتوازن ، وتمثل التوازن في المسيرة البشرية بين الإفراط والتفرط ، وبين الإسراف من هنا ، والإسراف من هناك .

وهذه هي سمة الشاهد . فإن الشاهد يجب أن يكون متصلًا ومتمايزًا عن المشهود عليه ، ولكن لا يجوز أن يكون منغلاً عنه ، بل يجب أن يكون منفتحاً عليه ، متواصلاً معه في آن واحد .

وقد تجلت هذه الحقيقة المقومة للحضارة الإسلامية ، وللرؤية الإسلامية للعالم وللأقوام الأخرى ، في جميع الحالات .

فكان المسلمون دائمًا منفتحين على غيرهم في مجالات السياسة والمجتمع والثقافة .

فأنجزوا صيغة(تعالى) الأنظمة على المستوى الدولي .

وانجزوا المجتمع (المتنوع من حيث الانتماء الديني) لأول مرة في التاريخ في صيغة مجتمعية واحدة ، وكيان سياسي واحد .

وأنجزوا أعظم وأنبل افتتاح علمي وعرفي ، في تاريخ الجنس البشري ، حين قدموا إنجازاتهم العلمية ، وكشوفهم المعرفية إلى العالم المسيحي ، واليهودي ، وغيرهما ، مستجيبين في ذلك إلى دعوة الإسلام إلى الإنفتاح على الآخرين ، والحوار معهم ، وإلى بذل خيرات الأرض ، وكشف العقل ، لكل البشر ، واعتبار المعرفة مشاعًا بين البشر ، من حقهم جميعاً الإنفاق بها ، والتمتع بما تمنحه من خبرة بالكون ، والطبيعة .

وتظهر عظمة الإسلام وبنائه ، بمقارنة نهجه في قضية المعرفة والعلم ، بنهج الحضارة الغربية (الفاوستية) وهو نهج الأنانية ، والإستئثار بالمعرفة ، واستخدامها وسيلة لاحتياط القوة ، بهدف الإستحواذ

والتغلب على الآخرين . ولا تعطى المعرفة إلا بقدر محدود لمن يسلّح عن عالمه ، وعن انتماهه ، ويغدو جزءاً من الغرب وحضارته ، يحمل قيمها ومشروعها في الإستحواذ والسيطرة . وإذا حدث وامتلك المعرفة (المحرمة) ، أحد خارج عالم هذه الحضارة وقيمها ومشروعها الكوني ، فإنه يطارد ، ويدمر ، وتُدمر المؤسسات التي أنشأها ! .

وقد نصّت على هذه الخصوصية - الوسطية والشهادة - في الأمة الإسلامية ، آيات القرآن الكريم ، وروايات السنة الشريفة . فمن ذلك قوله تعالى :

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ملة أبیکم إبرهیم ، هو سماکم المسلمين من قبل ، وفي هذا ، ليكون الرسول شهیداً عليکم ، وتكونوا شهداء على الناس﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٤. القسط :

قال الله تعالى :

﴿لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . إن الله قوي عزيز﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى :

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة الحجج / مدنية : ٢٢ / الآية : ٧٨ .

(٣) سورة الحديد / مدنية : ٥٧ / الآية : ٢٥ .

﴿قلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ ، شَهَدَاءَ اللَّهِ ، وَلَا  
عَلَى أَنفُسِكُمْ ، أَوْ الْوَالِدِينَ ، وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا ، أَوْ فَقِيرًا ،  
فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلَا تَبْغُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا ..﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ، وَلَا  
يَجْرِمُنَّكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآيات - ولها نظائر أخرى - في القرآن الكريم بين الله تعالى فيها - كما بين رسول الله (ص) في السنة الشريفة - إن المبدأ الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي ، وتقوم عليه حياته ، وعلاقاته الداخلية ، والخارجية ، ورسالته العالمية ، هو «أن يقوم الناس بالقسط» أي أن يكون مبدأ العدالة هو المبدأ الحاكم ، والمسيطر على الحياة الخاصة ، وال العامة ، للبشر ، في المجتمعات السياسية وبينها خاصة .

وهذا المبدأ سار في الكون كله .

قال الله تعالى :

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُوا الْعِلْمُ ، قَائِمًا  
بِالْقُسْطِ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ٢٩.

(٢) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ١٣٥.

(٣) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآية : ٨.

(٤) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١٨.

وقال تعالى :

﴿والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تَطْغُوا في الميزان .  
وأقيموا الوزن بالقسط ، ولا تخسروا الميزان﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

﴿الله الذي نزل الكتاب بالحق والميزان﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا المبدأ يجب أن يكون حاكماً على الإنسان في خاصة نفسه : في علاقته بالله ، وعلاقته بالناس ، وأعماله الشخصية ، فعلى المسلم في جميع هذه الأحوال أن يكون عادلاً .

ويجب أن يكون حاكماً على الجماعة في علاقاتها مع الأفراد والجماعات الأخرى .

ويجب أن يكون حاكماً على المجتمع السياسي في علاقاته الداخلية بين جماعاته وأفراده ، وبين الحكومة والشعب ، وبين الشعب والحكومة ، وفي علاقاته ومعاملاته الخارجية مع المجتمعات الأخرى .

وهذا المبدأ الأساس ميّز المجتمع السياسي الإسلامي عن المجتمعات الأخرى في القديم والحديث ، فهذه المجتمعات والحضارات منها ما كان يقوم على مبدأ الإستبداد ، ومنها ما كان يقوم على مبدأ الحرية . ومبدأ الإستبداد كان هو الغالب على المجتمعات السياسية القديمة ، ومبدأ الحرية هو الغالب على المجتمعات السياسية الحديثة .

ولكن التشريع الإسلامي عارض ورفض هذين المبدأين في تكوين المجتمع السياسي ، والدولة ، والنظام السياسي :

(١) سورة الرحمن / مدنة : ٥٥ / الآيات : ٩ - ٧ .

(٢) سورة الشورى / مكية : ٤٢ / الآية : ١٧ .

رفض مبدأ الإستبداد رفضاً مطلقاً ، لأنَّه دائمًا يؤدِّي إلى الظلم والطغيان .

ورفض مبدأ الحرية باعتباره أساساً يقوم عليه المجتمع السياسي ، وإن اعترف به باعتباره حقاً للإفراد والجماعات في حدود النظام التشريعي للفرد ، والجماعة ، والمجتمع .

وعلة ذلك - والله تعالى أعلم - إن إقامة المجتمع السياسي على مبدأ الحرية يجعل العدالة في خطر ، وكثيراً ما يلغى العدالة ويؤدي إلى الظلم ، فقد أثبتت جميع تجارب التاريخ أنَّ الحرية لا تضمن العدالة ، والمجتمعات الحديثة التي اعتمدت مبدأ الحرية أدى بها ذلك إلى شيوع الظلم الاجتماعي والسياسي فيها ، وأدى ذلك - على المستوى العالمي إلى نشوء ظاهرة الإستعمار ، والإستعمار الجديد . بينما نجد أنَّ إقامة المجتمع السياسي على مبدأ العدالة يصون الحرية ويحميها من العدوان . فالعدالة تصلح ضمانة للحرية ، والحرية لا تصلح ضمانة للعدالة .

إن إقامة المجتمع الإسلامي على مبدأ العدالة يلقي علىَ هذا المجتمع ، وعلى نظامه السياسي ، وعلى حكومته ، مهمة تطبيق هذه العدالة ، وصيانتها من الإنتهاك والتعدى ، من قبل القوى الداخلية ، أو الخارجية .

وهذه المهمة ليست مهمة وعظية نظرية ، وإنما هي مهمة عملية لا يمكن القيام بها على وجهها الصحيح من دون امتلاك وسائل تنفيذها على من يتعدى عليها ، أو يهم بالتعدي .

ولذا فيجب أن يمتلك المجتمع وسائل وأدوات تنفيذ العدالة ، وحمايتها ، من الإنتهاك والتعدى . وهذا ما أوصأت وأشارت إليه سورة (ال الحديد) بنحو الإشعار في هذه المرحلة التأسيسية للمجتمع ، وذلك في قوله تعالى :

﴿.. وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمُنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> .

## ٥. الشورى :

ينبغي أن يكون مبدأ الشورى في الشؤون العامة ، أهم المبادئ الدستورية السياسية على الإطلاق ، عند جميع المسلمين : عند الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام المعصوم (ع) ، وعند أهل السنة وسائر المسلمين منذ وفاة النبي (ص) ، لأن مقتضى أدلة هذا المبدأ من الكتاب الكريم والسنة ، أنه لا تستقيم شرعية أي حكم سياسي - لحاكم غير معصوم - ولا تستقيم شرعية أي تصرف في الشؤون العامة للمجتمع ، من دون أن يكون قائماً على مبدأ الشورى .

والشورى - في حين كونها أهم المبادئ الدستورية السياسية للحكم والدولة - فإنها من أهم المبادئ المكونة لمفهوم الأمة ، ومفهوم المجتمع السياسي في الإسلام ، ولواعدهما في حركة التاريخ ، وذلك من حيث ما يقومان به من أنشطة وينشئانه من علاقات في داخلهما ، ومع الخارج ، بصرف النظر عن وجود سلطة حكومية .

## إجمالاً :

مقامنا ليس مقام البحث عن أدلة تشريع الشورى ، وكون هذه الأدلة دالة على أن الحاكم ملزم بالحكم عن طريق الشورى ، وملزم باتباع ما تنتهي إليه من نتائج ، وعلى أن الأمة ملزمة باتباع أسلوب الشورى في إدارة أمورها العامة .

وقد بحثنا هذا الموضوع من جميع جوانبه الفقهية والفكرية في الكتاب الذي خصصناه للبحث في ولادة الفقيه العامة ، وولاية الأمة على نفسها ، وقد انتهينا هناك إلى أن الشورى - في عصر غيبة الإمام المعصوم (ع) عند الشيعة الإمامية ، ومنذ وفاة النبي (ص) عند غيرهم

<sup>(١)</sup> سورة الحديد / مدنية : ٥٧ / الآية : ٢٥ .

من المسلمين - واجبة على الأمة وعلى الحاكم ، وملزمة لهما ، فيجب على الأمة أن تدير أمورها العامة عن طريق الشورى ، ويجب على الحاكم أن يحكم عن طريق الشورى ، وهو ملزم شرعاً باتباع ما تنتهي إليه عملية الشورى .

وحسيناً أن نذكر هنا أنَّ النص القرآني القاطع قد دل على تشريع هذا المبدأ الدستوري في آيتين محكمتين :

**الأولى** : دلت على وجوب الشورى على الأمة في إدارة أمورها العامة ، وهي قوله تعالى في سورة الشورى المكية : «وأمرهم شورى بينهم» وهذا ليس وصفاً للمؤمنين ، وإنما هو حكم شرعي ، وضعي ، تنظيمي ، على المسلمين ، يقتضي أن يطبقوه في حياتهم العامة ، ليتم إسلامهم وإيمانهم ، وإذا أخلوا به كانوا ناقصي الإسلام والإيمان ، كما إذا تخلوا عن آية صفة من الصفات الواردة في الآية ( فلم يستجيبوا لربهم ، أو لم يصلوا ، أو لم ينفقوا مما رزقهم الله ) .

**الثانية** : دلت على وجوب الشورى على الحاكم في ممارسته لمهمة الحكم ، وهي قوله تعالى في سورة آل عمران المدنية / الآية ١٥٩ / «وشاورهم في الأمر» وقد نزلت بعد غزوة (أحد) التي هزم فيها المسلمون وقد كانت نتيجة الشورى هي الخروج لمقابلة المشركين خارج المدينة ، وكان الرأي الآخر هو البقاء في المدينة والدفاع عنها - وكان هذا رأي النبي (ص) وجملة من الصحابة - .

فعلى الرغم من أنَّ نتيجة الحرب كشفت عن خطأ الرأي الذي انتهت إليه الشورى من الناحية العسكرية وصواب الرأي الآخر ، نص الوحي على إلزام النبي (ص) باتباع طريق الشورى .

### مورد الشورى :

ولا شك في أنَّ المراد بالشورى في الآيتين هو الأمور العامة المتصلة بقضايا الحكم والمجتمع ، فإنَّ النص القرآني على أن مورد

الشوري هو (الأمر) ولا شك في أن المراد منه الشأن العام الذي تزاوله الأمة والحاكم ، فكل ما يتعلق بشؤون المجتمع العامة هو مورد الشوري ، ونتائجها ملزمة فيه .

ولا شك في أنه ليس المراد من (الأمر) في الآيتين الشؤون الفردية الخاصة ، فإن المشورة والمشاورة ، في القضايا الفردية ، والشؤون الخاصة ، من الأمور التي جرت عليها عادة البشر جميعاً ومما تقتضيه طباعهم ويتلاءم مع مصالحهم الخاصة ، وليس الأمر بها تأسيساً لنهج جديد في حياة الناس . وإنما الجديد هو الشوري في الأمور العامة على مستوى المجتمع ، وعلى مستوى الحكم ، فإن ذلك أمر لم يكن مألوفاً في المجتمع السياسي ، وفي قضية الحكم ، فقد كان السائد على مستوى الحكم هو الإستبداد ، والديكتاتورية ، والحكم الفردي ، ولم يكن لرأي المجتمع وزن أو قيمة .

وحيث اقتضت حكمة الله أن الحكم السياسي لا يكون - في غير حالة كون الحاكم معصوماً - إلا بالشوري فقد اقتضى ذلك إنشاء هذا الحكم الوضعي ، التنظيمي ، والأصل الدستوري ، للامة الإسلامية .

#### حدود الشوري :


للشوري حدان :

أحدهما : مورد وجود حكم شرعي ثابت بنص قطعي تفصيلي ، في الكتاب والسنة ، أو بغيرهما من الأدلة .

ثانيهما : أن لا تخالف نتيجة الشوري حكماً شرعياً ثابتاً في الشريعة ، وفيما عدا ذلك فإن جميع قضايا المجتمع والحكم مما ينطبق عليه (الأمر) / (أمر المسلمين) مورد للشوري اللازم إجراؤها ، الملزمة نتائجها .



## الفصل الثاني



### ١. السياسة العسكرية / الحرب في الإسلام :

الدفاع ورد العدوان :

بما أن المجتمع الإسلامي مجتمع متميز عن غيره من المجتمعات ، يقوم على مبدأ العدالة ، ويحمل رسالة العدالة ، فهو بطبيعة الحال معرض للعدوان ، بالإضافة إلى ملاحظة أن العدوان طبيعة ثابتة في الدول ذات الأنظمة والفلسفات المادية والضاللة ، فهي لا تحتاج إلى حافز يدفعها إليه ، ويحملها عليه .

ولذا ففي حين أن مبادئ السلام ، والحوار ، والتعايش ، والتعاون مع الآخرين ، سمات ثابتة في تكوين المجتمع الإسلامي ، فإنه - بسبب استهدافه للعدوان من القوى الخارجية - يستعد للحرب الرادعة وللدفاع ضد العدوان .

(أ) شرعية الحرب :

قال الله تعالى :

﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون<sup>(١)</sup> .

بهذه الآية شرع الله للمسلمين أن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم ، وعن المجتمع الإسلامي ودولته ضد من يعتدي عليهم من القوى المعادية .

وسياق الآية - كما تدل الآية التالية لها (٢١٧) - يدل على أن القتال المشروع هو الحرب الدفاعية خاصة . كما شرع الله تعالى ذلك في آيات أخرى صريحة الدلالة .

والخطاب بالتكليف في الآية موجه إلى الأمة . فالآمة الإسلامية / المجتمع السياسي الإسلامي ، كتب عليه القتال وكلف بالحرب ، وليس فئة خاصة من فئات المجتمع السياسي ، أو الأمة .

#### (ب) إعداد القسوة :

وهذه الحرب - في محيط معاد ، ومحفظ للعدوان ، مستعد للحرب دائماً - لا بد لها من استعداد وإعداد على مستوى التعبئة ، والتجنيد ، والتسليح ، والتمويل .

فخاطب الله الأمة / المجتمع السياسي بوجوب إعداد أسباب القوة المناسبة للحرب ، والإستعداد للدفاع بكل الإمكانيات المتاحة ، بقوله تعالى :

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، ترهبون به عدو الله ، وعدوكم ، وأخررين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم . وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يسأله يوسف إليكم وأنتم لا تظلمون<sup>(٢)</sup> .

و واضح ظاهر من نص الآية أن الغاية الأساس من الإعداد

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآيات : ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٦٠ .

والاستعداد هي إيجاد «الرعب» الرادعة عن العدوان ، فإذا لم يرتدع العدو كان المسلمون على استعداد لمقاومته . وهذا يتنااسب مع كون الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية .

ويمكن أن يستفاد من الآية المباركة أنَّه : على المسلمين بناء قوة دفاعية متفوقة على جميع أعدائهم ، ليتمكن تحقيق «الرعب» الرادعة عن العدوان ، فلا يكفي إعداد القوة التي تمكن من خوض الحرب فقط ، وحتى لا يكفي - ربما - إعداد القوة التي تتمكن من كسب الحرب ، والإنتصار فيها ، بل يتquin بناء قوة رادعة تحول دون وقوع الحرب ليأس العدو من الإنتصار فيها ، وتتضمن النصر السريع الحاسم للمسلمين إذا وقعت<sup>(١)</sup> .

#### ج) الحرب دفاعية :

هذه الحرب التي شرعها الله تعالى على مستوى الجعل والإنشاء ، وأمر بالإعداد والاستعداد لها على مستوى التوقّي والحذر ، بِيَنْ صراحة طبيعتها الدفاعية في جملة من الآيات - مع الإشارة بذلك في آيات أخرى تقدمت الإشارة إليها - وأمر بخوضها حين يفرض العدو ذلك على المسلمين بعدها ، وذلك في قوله تعالى :

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإنَّ الله على نصرهم لقدير .  
الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍ إلاَّ أن يقولوا ربنا الله . ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ، وببيع ، وصلوات ،  
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره . إنَّ الله  
لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا  
الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر . والله عاقبة الأمور﴾<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ بالنسبة إلى هذه الآية المباركة أنَّ الإذن بالقتال فيها ليس

(١) وللتوضيع في المسألة يراجع أبحاثنا عن الجهاد في كتاب الجهاد .

(٢) سورة الحج / مدنية : ٢٢ / الآيات : ٣٩ - ٤١ .

للنبي (ص) وإنما هو للأمة التي توجه إليها الخطاب بوجوب القتال ، وكذلك الخطاب بوجوب الإعداد للقتال .

وقال تعالى :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ ، وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ . وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِنْ انتَهُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ ، وَيَكُونُ الدِّينُ اللَّهُ ، فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

والأيات صريحة في كون القتال المشروع هو القتال الدفاعي للرد على العداون .

والخطاب بوجوب القتال في الآيات موجه إلى الأمة .

وقال تعالى :

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلُّ مَا رَدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا . فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ، وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمُ ، وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ ، فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup> .

والأية ظاهرة في أنَّ القتال المشروع هو القتال الدفاعي . والخطاب فيها موجه إلى الأمة ، منطوقاً ومفهوماً :

(د) الإستجابة لدعوة السلام :

ولأنَّ الحرب دفاعية فإنَّ الدعوة إلى السلم ، على أساس عادل ، تلقى استجابة فورية .

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآيات : ١٩٠ - ١٩٣ .

(٢) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ٩١ .

وقد خاطب الله تعالى النبي (ص) في شأن الدعوة إلى السلام بقوله :

«وَإِنْ جَنحُوا لِلسلْم فَاجْنِحْ لَهَا ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

والإعداد لقبول عرض السلام ، لإقرار حالة السلام بين المسلمين وغيرهم ، موجود دائمًا ، فإن وجوب قبول الدعوة إليه ، إذا كان عادلًا ، مبدأ من مبادئ التشريع الدفاعي العسكري في الإسلام .

وقد خاطب الله تعالى النبي والأمة في هذا الشأن بقوله :

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنَّ يَتَهَوَّا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . وَإِنْ يَعْدُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ . وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ مُوَلَّكُمْ ، نَعَمُ الْمُوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

والأيات دالة بظهورها على أن كفت الكفار عن حرب المسلمين ، والعدوان عليهم ، وانتهاءهم عنه ، يجعل من الممكن إقامة حالة سلام بين المسلمين وبينهم ، بعدم مؤاخذتهم على ما قد سلف منهم من عداون ، وإن عادوا إلى العداون فإنهم سيقابلون بالحرب التي تنهي قدرتهم على العداون من جديد . وهذا المعنى هو مفاد الآية (٩١) من سورة (النساء) الآية ، منطوقاً ومفهوماً .

ويتبين من التأمل في الآيات المباركة في شأن الحرب والسلم أن الخطاب في الآيتين اللتين شرع الله تعالى فيهما قبول الدعوة إلى السلام ، موجه إلى النبي (ص) خاصة دون الأمة ، وأن الخطابات المشرعة للحرب والإمرة بها موجهة إلى الأمة . وفي آيات سورة

(١) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٦١ .

(٢) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآيات : ٣٨ - ٤٠ .

(الأنفال) الآنفة توجه الخطاب إلى النبي (ص) في شأن السلم : «**فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُونَ لَهُمْ ..**» وتوجه الخطاب إلى الأمة في شأن القتال وال الحرب : «**وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةً ..**» .

ويمكن أن يستفاد من ذلك أن إبرام معاهدات ومواثيق السلم هو حق خاص للقيادة العليا للدولة الإسلامية ، وليس لأحد دونها ، مهما كان شأن السلطة التي يتولاها . وتدل على ذلك روايات السنة الشريفة أيضاً . كما أن الظاهر أن «نبذ» العهود والمواثيق مع الكفار إذا ظهرت منهم بواحر الخيانة هو من السلطات الخاصة بالقيادة العليا دون غيرها ، كما يظهر من الآية (٥٨) من سورة (الأنفال) المدنية ) ، وستأتي الإشارة إلى ذلك .

**وَأَمَّا الْحَرْبُ ، فَإِنَّهَا - بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ دَفَاعِيَةً -**  
ضرورة يقتضيها رد العدوان على الأمة / المجتمع السياسي / فتكون في بعض الحالات من شؤون القيادة - إذا كانت ثمة دولة إسلامية - على مستوى تحريك القوى ، وإدارة العمليات . وفي بعض الحالات تتوقف مشروعية الدخول في الحرب على القيادة - إذا كانت ثمة دولة إسلامية - ولكن الحرب الدفاعية في جميع الحالات واجب كفائياً على الأمة ، عام لجميع أفرادها ، عليها أن تهيء نفسها لهذا الواجب دائماً ، بحيث تكون قادرة على الدفاع والنصر حين تدعى الحاجة إلى رد العدوان . وتفصيل المسألة في أبحاث الجهاد .

## ٢. ولادة القضاء أو السلطة القضائية :

إن كون الإسلام نظام حياة يقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية أساس القضاء في الخصومات بين الناس ، سواء أكانت الدعوى بين مسلمين ، أم بين مسلم وغير مسلم ، أم بين غير المسلمين - إذا ترافعوا إلى القضاء الإسلامي - ففي المجتمع الإسلامي لاسيادة لغير الشرع الإسلامي على الجميع . وهذا في المسلمين واضح .

وَأَمَا فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ : فَإِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى الْقَاضِيِّ الْمُسْلِمِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعُ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِيَنْهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِحُكْمِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَا إِذَا لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَلَهُمْ أَنْ يَفْصُلُوا فِي خَصْوَمَاتِهِمْ وَفَقَاءِ لِشَرِيعَتِهِمْ .

قال الله تعالى :

﴿ . فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ . وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضْرِبُوكُمْ شَيْئاً . وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . . وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ . وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . . ﴾<sup>(١)</sup>

وليس هذا حكماً تعبدياً فقط - وقد وردت نصوص قاطعة به في الكتاب والسنة - وإنما هو حكم عقلي أيضاً ، فإن القضاء يجب أن يرتكز على المضمون والتكون العقدي والتشريعي للمجتمع وينبع منه ، لأن ذلك يجعل حكم القاضي موافقاً لإيمان المتقاضيين واعتقادهما بالإسلام وشرعيته ، ويكون ذلك أساساً لشعورهما بعدالة الحكم وقداسته ، فتكون ضمانات تنفيذ الحكم واحترامه أكثر وأوفر .

ومن هنا فإن القضاء في البلاد الإسلامية يجب أن يرجع كله إلى الشريعة الإسلامية ويقوم عليها ، ولا يكفي الإقتصار في الرجوع إلى الشريعة على الأحوال الشخصية فقط في البلاد الإسلامية التي لا تطبق الإسلام في نظام الحكم وفي المجتمع ، فإن إقامة القضاء على أساس الإسلام أدعى إلى استقرار المجتمع ، وإلى إشاعة الشعور بالعدالة فيه ، بخلاف ما إذا كان القضاء قائماً على أساس القوانين الوضعية كما هو سائد الآن في كثير من بلاد المسلمين ، فإن أحكام

(١) سورة المائدة/ مدنية : ٥ / الآيات : ٤٢ و ٤٩ .

القضاء لا تتمتع بالاحترام في نفس المتقاضيين لعدم انسجامها مع اعتقادهما الديني ، وذلك يؤدي إلى عدم امثالها بالاحتياط عليها والتلاعيب بها .

والقضاء في الإسلام يرتبط بالحاكم الأعلى ، رأس الدولة ، فهو القاضي الأكبر ، وهو الذي يعين القضاة ، ويعزلهم ، إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك ، أو فقدوا الأهلية لسبب غير ذلك .

فإليام المعصوم (ع) عند الشيعة الإمامية هو الذي ينصب القضاة في حال حضوره وظهوره ، نصباً خاصاً بالنص على شخص القاضي ، أو عاماً بالنص على المتّصف بصفات القاضي ، والواجد للشروط المعتبرة فيه . وفي حال الغيبة فإنّه قد نصب القضاة نصباً عاماً . وال الخليفة عند أهل السنة هو الذي يملك صلاحية نصب القضاة .

وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم أساس منصب القضاة ، وخطوطه الكبرى . فيبين أنّ من مهمات النبي (ص) مهمة القضاء ، وأنّ أساس القضاء ، هو شريعة الله المنصوص عليها في الوحي القرآني ، أو المبينة من قبل النبي (ص) في السنة الشريفة .

قال الله تعالى :

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾

(١) سورة المائدة / مدنية : ٥ / الآية : ٤٨ .

ولا تكن للخائنين خصيماً<sup>(١)</sup>.

وقد بينَ الله تعالى للمسلمين ، في خطاب موجه إلى الأمة ، أنَّ القضاء الذي يتولاه قضاها ، أو تتولاه هي عن طريق قضاتها ، يجب أن يتحرُّى العدل بحسب مقاييس الشريعة الإسلامية . وذلك في قوله تعالى :

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهُ بِالْعَدْلِ. إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظِمُ بَهُ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

مسألة انتخاب القاضي من قبل الأمة :

ويخطر في البال إِحتمال ذكره ولا نبني عليه ، وإنما للمذكرة ، وهو :

إِنَّ الخطاب في هذه الآية موجه إلى الأمة ، وهذا يتضمن أنَّ القضاء شأن من شؤون ولادة الأمة على نفسها - في حالة عدم وجود النبي والإمام المعصوم (ع) - وقد عطف الأمر بالحكم بالعدل على الأمر برد الأمانات إلى أهلها ، وهو واجب عام على كل أحد ، وليس من خصوصيات الفقيه الحاكم .

فالقضاء في حال وجود المعصوم (ع) وظهوره - نبياً كان أو إماماً - لا ولادة للأمة عليه ، لladلة الكثيرة من الكتاب والسنّة الدالة على أنه من جملة مناصب النبوة والإمامـة .

وأما في عصر الغيبة : فإنَّ المعصوم قد بينَ الشروط والضوابط التي تعتبر في من يتصدى للقضاء ، فيما يسمى : النصب العام ، وأما تعين الفقيه الفلانـي لمنصب القضاء فلا بد أن يكون باختيار الأمة

(١) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ٥٨ .

بنحو من أنحاء الشورى والإنتخاب ، وليس من سلطات الحاكم / ولن الأمر غير المعصوم ذلك ، حتى على القول بالولاية العامة للفقيه ، فإن الولاية العامة للفقيه - على القول بها - ليست مشرعة للأحكام ، ولا يجعل منه مشرعاً للأحكام ، فلا تثبت إلا فيما ثبت قابلية للتولي ، وإذا كان مورد من الموارد غير قابل للتولي لوجود ولني مخصوص فيه ، أو لكونه من شؤون ولاية الأمة على نفسها ، فلا ولاية للفقيه عليه قطعاً .

ولأحد أن يدعى دلالة بعض الروايات على كون القضاء شأنًا من شؤون الأمة في عصر الغيبة . فإن هذه الأخبار صريحة في أن اختيار القاضي ، من بين الفقهاء المنصوبين بالنصب العام ، من شؤون المتقاضيين ، وهذه الأخبار هي :

#### ١ - مشهور (أبي خديجة) ، برواية الصدوق ، وفيها :

«قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموه إليه»<sup>(١)</sup> . ورواية الشيخ الطوسي «إجعلوا» بدل «أنظروا» .

والخطاب موجه إلى عموم المسلمين ، وهو في معرض الوقوع في المنازعات والمخالصات ، فتكون الرواية ظاهرة في كون تشخيص القاضي وبصبه من شؤون الأمة ، ولا أقل من كون رأي الأمة له دخالة في تشخيص القاضي وبصبه .

#### ٢ - مقبولة (عمر بن حنظلة) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين ، أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في

---

(١) الوسائل : ٤ / ١٨ (صفات القاضي) . والكافي : ٤٢ / ٧ .

حلانا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حکماً ، فإني قد جعلته  
عليکم حکماً ..»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - صد-يحة (الحلبي) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«قلت لأبي عبد الله (ع) : ربما كان بين الرجالين من أصحابنا  
المتنازعة في الشيء فيتراضيان ب الرجل منا ؟ فقال : ليس هو ذاك . إنما  
هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»<sup>(٢)</sup>.

فهاتان الروايتان دلتان على أن اختيار القاضي من شؤون  
المتقاضين .

ومجموع ذلك يستفاد منه إن النصب من قبل الإمام المعصوم  
(ع) في عصر الغيبة نصب عام في نطاق صنف الفقهاء الجامعين  
للسراطط . وأما تشخيص القاضي من بين هؤلاء في فقيه معين فيكون  
من شؤون الجماعة التي يراد نصب القاضي فيها ولها ، وتتولى هذه  
الجماعة تشخيصه ونصبه عن طريق نظام انتخاب خاص يكون ملائماً  
لهذه الغاية<sup>(٣)</sup>.

ودعوى أن المراد من هذه الروايات هو الإرشاد إلى قاضي  
التحكيم ، ووجوب الرجوع إليه في مقابل الترافع ، والتراضي عند قضاء  
حكام الجور ، وليس ناظرة إلى نصب القاضي بالمعنى المصطلح .

مدفوعة بأن هذا مخالف لظاهر الروايات المذكورة ، وللتحذير  
من مخالفة حكمه الوارد في ذيل المقبولة والمشهورة وتمام الكلام عن  
ذلك في باب القضاء .

---

(١) الوسائل : ١٨ / ٩٨ - ٩٩ . والكافاني : ١ / ٦٧ و ٤١٢ .

(٢) الوسائل : ٥ / ١٨ (صفات القاضي) . ولاحظ أيضاً الوسائل : ١٨ / ١١ .

(٣) ولاحظ الجوادر : ٤٠ / ٢٥ حيث نقل عن (المسالك) ثبوت حق القضاء والحكم لعموم  
من اختاره الناس . ويلاحظ نص (المسالك) .

وهذه المسألة لم تعنون في كلمات الفقهاء على هذا النحو . وكلماتهم تدور حول كون القاضي يحتاج إلى نصب من قبل المقصوم .. بالنصب الخاص أو العام ، وأماماً كون المنصوب بالنصب العام كيف يكون تشخيصه ونصبه في عصر الغيبة : فلم يرد في كلماتهم في حدود اطلاقي . والأخبار السابقة تدل على كون ذلك من شؤون الجماعة التي تحتاج إلى القاضي ، ولا دلالة فيها بوجهه على كون النصب في عصر الغيبة من شؤون الفقيه ، وكيف ينصب فقيه جامع للشروط فقيهاً مثله له الولاية على القضاء بموجب أدلة النصب العام حتى في حالة تولي الفقيه الأول الحاكمة السياسية مع تساويهما في شمول أدلة النصب العام لهما ، ولا دليل يخرج الفقيه غير الحاكم من كونه مسؤولاً للأدلة .

وإذا صح هذا الإحتمال الذي ذكرناه من كون القضاء من شؤون ولاية الأمة على نفسها ، فيمكن الإحتياط في حالة توسيع الفقيه للحاكمية السياسية - إبناء على ولايته العامة - بأن تكون للفقيه الحاكم سلطة تثبيت اختيار الأمة وانتخابها للقاضي ، فتكون هذه المسألة من قبيل مشاركة الأب في الولاية على البكر الرشيدة - على القول بولايته - في باب النكاح ، من حيث عدم استقلاله بالولاية وعدم استقلالها ، فتكون ولاية الفقيه الحاكم - في مسألة نصب القاضي - مقيدة باختيار الأمة ، وولاية الأمة مقيدة بموافقة الحاكم .

والمسألة مهمة لا بد فيها من مزيد بحث وتأمل ، وقد ذكرناها على سبيل الإحتمال والمذكرة .

## ٢. الضرائب ، والسياسة المالية ، والشأن الاقتصادي :

(أ) يعتبر التكافل الاجتماعي من ثوابت الشريعة الإسلامية . وهو من موارد الوجوب الكفائي في مجالات كثيرة من حاجات الفرد والجماعة .

والمجتمع الإسلامي مجتمع كفاية ومواساة . ولا يجوز من الناحية النظرية التشريعية أن تكون فيه أسرة ، أو شخص ، لا يجدان كفايتها من الحاجات الحياتية بحسب المستوى السائد المتعارف في المجتمع .

وقد شرع الله تعالى أنسن هذا النظام - التكافل الاجتماعي - في القرآن الكريم في آيات عدّة : منها ما يخاطب به النبي (ص) باعتباره حاكماً ، ومنها ما يخاطب به الأمة باعتبارها مكلفة ومسئولة عن تنفيذ التشريع ، ومنها ما ورد في بيان مصارف الأموال العامة .

فخاطب النبي (ص) بقوله :

﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا . وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يستفاد من الآية أن سلطة فرض ضرائب جديدة - غير منصوص عليها في أصل التشريع هي من جملة سلطات الحاكم /ولي الأمر . ولا بد من تقدير ذلك بمبدأ الشورى في تشخيص الحالات والموارد التي تفرض فيها الضريبة .

وخاطب الأمة بقوله :

﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ ، وَلِرَسُولٍ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى :

﴿وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ ، وَلِرَسُولٍ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ . كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة التوبه / مدنية : ٩ / الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٤١ .

(٣) سورة الحشر / مدنية : ٥٩ / الآية : ٧ .

وقال تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ . فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآيات وضعت أساس التشريع الضريبي للضرائب الثابتة المنصوص عليها في أصل الشرع الإسلامي ، كما وضعت أساس مبادئ السياسة المالية في ضريبتي الزكاة (الصدقة) والخمس ، وبيّنت مصارف هذه الضرائب . وبعد ذلك وضعت في السنة تفاصيل النظام الضريبي والمالي .

والبدأ الأساس في النظام الضريبي والسياسة المالية يلقي في النظام الاقتصادي كله هو قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ .

والغاية من النظام الضريبي ليس مجرد الحيلولة دون تركيز الشروة والقدرة الإقتصادية في أيدي الأغنياء ، وإنما هي - نتيجة لذلك - تكوين مجتمع الكفاية والمواساة والتكافل الإجتماعي ، وقد شرحت السنة بصراحة هذا الهدف .

فمن ذلك صحيحة (زراة) و(محمد بن مسلم) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال :

﴿إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ . إِنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّ أُوتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حُقُومُهُمْ، لَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ . وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَى حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة / مدنية : ٩ / الآية : ٦٠ .

(٢) الوسائل : ٦ / ما تجب فيه الزكاة / الباب ١ / ح ٢ . ورواية معتبر في المصدر نفسه / ح ٦ .

ومن الواقع أنَّ النظام الضريبي هو جزء من الشأن الاقتصادي ، وليس نظاماً قائماً بنفسه ، وإنما أفردناه لأنَّ له صلة مباشرة بمسألة التكافل الاجتماعي .

وهذا النظام والهدف الذي رسم له على مستوى تداول الشروة العامة ، أو على مستوى توزيعها ، وتكوين مجتمع الكفاية ، لا يمكن تطبيقه إلَّا من خلال سلطة قائلة ، ومؤسسات سلطوية ، إذ أمر تنفيذ ، لم يترك لأفراد المسلمين ، وهذا لا يكون إلَّا بتكون نظام ، ودولة ، وحكومة .

(ب) في الشأن الاقتصادي وضع الله تعالى في القرآن الكريم مبادئ التشريع العامة وفصلتها السنة :

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَتْعَمْتُمْ عِلْمَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقْسُمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى :

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ١٨٨ .

(٢) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ٢٧٥ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! إِنْقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَسْمَؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

ونلاحظ هنا أنَّ الخطاب بالتكليف في جميع هذه الآيات موجه إلى الأمة ، وهو وإن كان انحصاراً بحسب المكلفين ، فيكون تكليفاً للأفراد ، إلا أننا نستفيد منه - بضميمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أنَّ الأمة - باعتبارها جماعة - مكلفة بذلك أيضاً ، فعليها التصرف على نحو يحول دون التعامل بالربا ، ودون أن تتركز الشروة بالباطل ، ودون الإدلاء بالإموال إلى الحكام ، ودون أن تتركز الشروة العامة في أيدي قليلة ف تكون دولة بين الأغنياء فقط .

لقد حدد التشريع الإسلامي ، في الكتاب والسنة ، ملامح وخطوط الشأن الاقتصادي وتفاصيله ، مع إعطاء صلاحيات تشريعية - وفقاً للقواعد العامة في الشريعة - للحاكم في مجالات الفراغ التشريعي التي لم يرد فيها بخصوصها نص شريعي ، وهي غالباً حالات تنشأ من تطور وسائل الإنتاج والاستثمار ، والوضع التنظيمي للمجتمع ، وحالات الكوارث الطبيعية ، أو نتيجة للحروب .

وهذه الخطوط والمبادئ العامة هي :

- ١ - إقتصاد يقوم على الملكية المزدوجة : ملكية الدولة والأمة (المصادر الكبرى للثروة العامة : الأراضي ، المعادن ، المياه .. وغيرها) والملكية الفردية المحكومة بالنظام الضريبي .
- ٢ - في مجال الملكية الفردية حدد الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة للتملك ، سواء في ذلك حالة توليد الثروة من الطبيعة ، أو توليد الثروة من الخدمات في المجتمع . فلم يطلق حرية التملك وحيازة الثروة .

---

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآياتان : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٣ - حدد الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة لإدارة المال واستثماره ، فلم يطلق حرية المالك في إدارة المال واستثماره .

٤ - شرع الأحكام الكفيلة بالحيلولة دون تمركز الثروة في أيدٍ قليلة ، والأحكام الكفيلة بتفتيت الثروة لإعادة شيوعها في مساحة أكبر من المجتمع ، وذلك بتشريع الضرائب المالية : الزكاة ، والخمس ، والكفارات ، ونظام الميراث الإسلامي . بالإضافة إلى سلطة الحكومة الشرعية على فرض ضرائب استثنائية في حالة اقتضاء الضرورة لذلك على ما هو مفصل في الفقه .

٥ - شرع الأحكام الكفيلة بتمكين السلطة الشرعية والمجتمع من الردع ، في حالة عصيان التشريعات المشار إليها في الفقرات السابقة ، بالعقوبات الجزرية الرادعة بالحجر ، والمصادرة ، والتعزير ، وتحديد سلطة المالك ، وغير ذلك مما له أحكام منصوصة ، أو يدخل في سلطة الحكومة الشرعية ومؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى . ومن الظاهري أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا بسلطة قادرة تملك أدوات الحكم والتنفيذ .

وقد وضعت في السنين الأخيرة دراسات فقهية مهمة في الشأن الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي من قبل فقهاء كبار وعلماء فضلاء . ولعله لا يزال أهم وأشمل ما وضع في هذا الشأن كتابات الشهيد السعيد السيد (محمد باقر الصدر) (إconomics / البنك الاربوي) ، ولعل مساهمتنا المتواضعة في هذا الموضوع في كتابنا (الاحتياط في الشريعة الإسلامية)<sup>(١)</sup> تكون ذاتفائدة فيه .

#### ٤. السياسة الداخلية : الوحدة/ النزاعات الداخلية :

(أ) الوحدة الداخلية للمجتمع السياسي الإسلامي ، بل للامة الإسلامية ، ليست واجباً سياسياً ، أو ضرورة سياسية فقط ، وإنما هي

(١) طبع ونشر في بيروت / المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

واجب شرعي إلهي عظيم ومقدس يعتبر الإخلال به جريمة عظمى وكبيرة من الكبائر . ويعلو واجب الوحدة فوق جميع المصالح الفردية والفتوية ، ولا يجوز لأحد انتهاكم إلا في حالة واحدة فقط ، وهي أن يؤدي السكوت عن الإحتجاج والثورة إلى تهديد الإسلام نفسه ، وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة في تصحيح الأوضاع وفشل جميع المحاولات .

وقد ورد تشريع واجب الوحدة باعتباره واجباً على الأمة . والخطابات القرآنية في هذا الشأن موجهة إلى الأمة :

قال الله تعالى :

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَلَا تَنَازِعُوا فَتُفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ . وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا ، وَإِذْكُرُوا نُعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ . . . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

مشروعية الحلف في الإسلام :

(أ) هذا التشريع الذي يجعل من تحقيق الوحدة وصيانتها واجباً من أعظم الواجبات السياسية على المسلم وعلى الأمة ، يطرح مسألة مشروعية وعدم مشروعية التحالفات بين الجماعات داخل الأمة . فإن الوحدة وجدت باعتناق العقيدة وتطبيق الشريعة والإلتقاء إلى

(١) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآيات : ١٠٣ و ١٠٥ .

(الجماعة) ، وأي تحالف داخلي لإنشاء «وحدة صغرى» داخل الأمة قد يكون عامل تفتت للوحدة العامة ، وحدة الأمة ، لأنه لا بد أن يكون موجهاً ضد فريق آخر في الأمة أو ضد (الجماعة) .

لهذا ذهب البعض من الفقهاء إلى تحريم التحالف في الإسلام ، واستندوا في ذلك إلى حديث أدعى البعض تواته ورد فيه النهي عن التحالف في الإسلام ، وهو ما رواه (أحمد) في (مسنده) ، عن رسول الله (ص) :

«لا حلف في الإسلام . وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup> .

وهذا الأمر يشير مسألة مشروعية تكوين الأحزاب وتأليف الجبهات السياسية من أحزاب عدّة ، في مقابل الحكومة أو مقابل حزب أو جبهة أحزاب سياسية أخرى .

والحق أن ينظر إلى المسألة من زاوية مضمون التحالف وهدفه : فإن كان يعرض الوحدة المجتمعية للأمة للتتصدع بحيث يؤدي إلى الإنقسام والمواجهة بما يؤدي إلى الحرب بين المتحالفين ، ومن تكون الحلف ضدهم ، فيمكن القول بحرمة التحالف في هذه الحالة التي هي من أظهر مصاديق النهي في الآيتين الأنفتين ، إلا إذا كان التحالف في مواجهة اتجاه كافر تساق إليه الأمة ، أو اتجاه متستر بالإسلام ويتضمن هدماً للإسلام .

وإن كان التحالف مبنياً على اجتهاد في مسائل السياسة والإدارة داخل التوجه العام للأمة أو للمجتمع السياسي ، بحيث يكون من مقوله التنوع في إطار الوحدة (الاختلاف) . ولا يكون - كالحالة الأولى - من مقوله التضاد أو التناقض ، فالظاهر مشروعيته .

---

(١) مسند أحمد : ١٩٣/١ ، وسيرة ابن هشام : ١/٥٤١ . ويلاحظ د. رضوان السيد : الأمة والجماعة والسلطة : ص ٦٥ - ٦٦ / دار إقرأ - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

وريما يمكن الإستدلال على مشروعية تكوين الأحزاب السياسية ، بإقرار الإسلام للتكتونيات القبلية في المجتمع الإسلامي ، باعتبارها تعبيراً عن نظام للعلاقات والمصالح داخل القبيلة ، وإنشاء تكوين (المهاجرين والأنصار) ، وهو تعبير تنظيمي ، سياسي ، وليس مجرد تعبير عن الإنتماء الجغرافي .

ويذكر في المقام كتاب الحلف بين (ربيعة) و(أهل اليمن) الذي أملأه الإمام علي (ع) - كما ذكر ذلك (الشريف الرضي) (رض) في (نهج البلاغة) - :

«هذا ما اجتمع عليه أهل اليمن ، حاضرها وباديهما ، وربيعة حاضرها وباديهما : أنهم على كتاب الله ، يدعون إليه ، ويأمرون به ، ويجيئون من دعا إليه ، وأمر به . . . وأنهم يد واحدة على من خالف ذلك وتركه ، أنصار بعضهم البعض ، دعوتهم واحدة . لا ينقضون عهدهم لعتبة عاتب ، ولا لغضب غاضب ، ولا لاستدلال قوم قوماً ، ولا لمسبة قوم قوماً . على ذلك شاهدهم ، وغائبهم ، وحليمهم ، وسفيههم ، وعالمهم ، وجاهلهم . . .» .

فإن هذا العهد نص على مجال الوحدة والتعاون بين الفريقين ، مع وجود التنوع والإختلاف بين الفريقين في كثير من المجالات السياسية ، والعسكرية .

وتذكر مصادر تاريخ صدر الإسلام ، شواهد كثيرة على المناسبة بين المجموعات القبلية الكبرى ، ومنها (ربيعة) و(اليمن) .

(ب) ويعتبر الإسلام النزاعات الداخلية ، خطراً كبيراً على الأمة ، كما تقدم في آية سورة (الأنفال) . فهي تؤدي إلى هدر الطاقة ، وتبديد الإمكانيات ، والقوى ، وتؤدي إلى الفشل والخذلان ، وإلى سقوط الهيبة السياسية ، والمناعة السياسية ، أمام الخصوم ، وفي حالة التهديد الخارجي .

ولذلك فقد شرع الله تعالى وجوب فض النزاعات بالحسنى والمساعي الحميدة ، فإذا فشلت الأساليب السلمية فلا بد للامة من التدخل الحاسم لفض النزاع الداخلي ، وإنهائه على أساس مقاتلة الباغي . وجميع الخطابات القرآنية في هذا الشأن موجهة إلى الأمة ، فهي المطالبة والمكلفة بالمحافظة على وحدتها الداخلية وتلاحمها بالحيلولة دون نشوء النزاعات ، وهي المكلفة بإعادة الوحدة إلى صفوفها ، حين تهدد النزاعات بين بعض الفئات فيها ، ووحدتها .

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ ، فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعِلْمِكُمْ تَرْحِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ، عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ، وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بَشِّنُ الْإِسْمَ الْفَسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

والخطاب بهذا التكليف الشرعي بجمع تفاصيله موجه إلى الأمة .

##### ٥. السياسة الخارجية :

تقوم السياسة الخارجية ، والعلاقات الخارجية للمجتمع السياسي الإسلامي ، على المبادئ التالية :

(أ) حرية الدعوة إلى الإسلام .

(ب) الإستقلال التام وعدم اتباع أي محور دولي ، وعدم الخضوع

(١) سورة الممتحنة / مدنية : ٦٠ / الآية : ٨ .

والتبغية لأية قوة عظمى .

(ج) السلام وعدم اعتداء على الغير .

(د) التعاون على أساس العدالة والتكافؤ .

(هـ) الوفاء بالمعاهدات والمواثيق .

(و) رد العدوان .

والعالم الخارجي ، بالنسبة إلى المجتمع السياسي الإسلامي - في حالة الأمة الإسلامية تشكل مجتمعاً سياسياً واحداً - ينقسم إلى قسمين :

١ - الخارج غير المسلم .

٢ - الخارج المسلم .

ويقتضي البحث في هذين الموضوعتين التعرض لمسألتين آخريتين :

١ - مسألة الوطن والمواطنة في الشرع الإسلامي .

٢ - مسألة اللجوء السياسي .

### (أ) العلاقات مع الخارج غير المسلم :

الخارج غير المسلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) الذين ليسوا في حالة حرب مع المسلمين ، ولا معاهدات ، ولا علاقات لهم مع المسلمين ، ويمكن أن نطلق عليهم اسم «المحايدين» .

(ب) المعاهدون الذين تربطهم - أو تربط المسلمين بهم - معاهدات ومواثيق .

(ج) الأعداء الذين هم في حالة حرب ، أو عداء معلن يهدد بالحرب مع المسلمين .

أما القسم الأول (أ) : وهم المحايدين الذين لا تربطهم بال المسلمين معاهدات وعلاقات ، وليس بينهم وبين المسلمين حالة حرب ، وعداء معلن ، فهؤلاء لهم السلام وعدم الإعتداء ما داموا على حالة الحياد ، مع افتتاح المسلمين على كل بادرة لإنشاء علاقات صداقة وتعاون على أساس العدالة والتكافؤ .

وذلك لأنَّ الأصل في العلاقات مع الخارج غير المسلم هو السلام ، والتعاون ، والبر .

قال الله تعالى :

﴿لَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ، إِنَّ تَبُرُّهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وهذه الآية التي خاطب الله بها الأمة مطلقة شاملة لجميع حالات المحايدين سواء أكان المسلمون في حالة حرب ، أم عداء معلن يهدد بشوب الحرب مع قوم آخرين ، أم لم يكونوا كذلك .

وثمة حالة أخرى من حالات الحياد ، وهي ما إذا كان المسلمون في حالة حرب مع بعض أعدائهم ، وكان ثمة قوم آخرون لم يدخلوا في هذه الحرب ، وكانت تربطهم بالمحاربين علاقات ، ولكنهم تجنبوا الدخول في الحرب ضد المسلمين ، فإنَّ هؤلاء أيضاً يجري عليهم حكم الحياد من المسالمة .

وقد بين الله تعالى حكم هذه الحالة في قوله سبحانه مخاطباً الأمة بالتكليف الشرعي في شأن هؤلاء :

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمْ مِّيْثَاقٌ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صَدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ، أَوْ يَقْاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

(١) سورة الممتحنة / مدحنة : ٦٠ / الآية : ٨ .

لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعترزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقسو إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذلهم واقتلوهم حيث ثقفتهم ، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً<sup>(١)</sup> .

وأما القسم الثاني (ب) : وهم المعاهدون فلهم من المسلمين الوفاء الكامل ، والسلام الكامل ، والتعاون على قاعدة المساواة والتكافؤ .

يجب الوفاء للمعااهدين بعهودهم ، ويحرم نقضها ، والإخلال بها ، ما داموا أوفياء من جانبهم . فإن الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم الواجبات في الشريعة الإسلامية ، وقد نهى الله تعالى نهياً صارماً عن نقض العهود حتى إذا كان ذلك لترجيح مصلحة المسلمين على غيرهم .

قال الله تعالى :

﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ، وَلَا تَنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غُزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْهُنَّ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ . إِنَّمَا يُلْوِكُمُ اللَّهُ بِهِ . وَلَيَبْيَسَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإذا دخل المسلمون في عهد ويشاق مع غير المسلمين ، وجب

(١) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآيات : ٩٠ - ٩١ .

(٢) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآيات : ٩١ - ٩٢ . لاحظ : سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية ١٧٧ ، وفيها مدح المؤمنين (بعهدهم إذا عاهدوا) سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ١٥٢ «وبعهد الله أوفوا» سورة الإسراء / مكية : ١٧ / الآية : ٣٤ «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» .

على المسلمين الوفاء لهم بما عاهدوهم عليه .

قال الله تعالى :

﴿.. إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا، فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَقِّنِينَ .. كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُهُنَّ اللَّهُ وَعْدٌ وَعِنْ رَسُولِهِ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَقِّنِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

فإذا نقض الكفار عهودهم مع المسلمين وجب على المسلمين في هذه الحالة أن يعاملوهم بالمثل ، وإذا اقتضى الأمر قتالهم وجب قتالهم إلى أن يخضعوا .

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَةٍ، وَهُمْ لَا يَتَقْوَنَ . فَإِمَّا تَقْنَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدُهُمْ بَعْدَمِ مَلِكِهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَذَكَّرُونَ . وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتملت آيات وجوب الوفاء الأنفة الذكر على حكم حالة نقض غير المسلمين لعهودهم مع المسلمين .

ويلاحظ أن الخطاب في جميع الآيات بشأن الالتزام بالعقود ، والوفاء بها ، وحرمة نقضها ، موجه إلى الأمة ، فهي المكلفة بالوفاء والمسؤولية عنه .

وأما إبرام العهود والمواثيق فهو من شؤون القيادة العليا كما تقدم ذكره . ويظهر من آية سورة (الأنفال) الأنفة أن سلطة إنهاء المواثيق

(١) سورة التوبة/مدنية : ٩ / الآيات : ٤ و ٧ .

(٢) سورة الأنفال/مدنية : ٨ / الآيات : ٥٥ - ٥٨ .

و «نبذها» عند ظهور إمارات الخيانة من قبل الكفار هي أيضاً من شؤون القيادة العليا .

وقد كررنا ذكر ملاحظة كون الخطابات الشرعية موجهة إلى الأمة في مواضع عدّة تقدّمت ، وسنشير إلى ذلك فيما يأتي في موارده . ولا يتّوهم من ذلك أن سلطة النبي (ص) والإمام المعصوم (ع) وولايتهما محدودتان ، فمن المعلوم المسلم به أن سلطة المعصوم (ع) ، نبياً كان أو إماماً ، مطلقة وغير محدودة ، وإنما نذكر هذه الملاحظة للتتبّيه على أنّه في حالة عدم وجود النبي (ص) وغيبة الإمام المعصوم (ع) ، تكون هذه الأمور من شؤون ولایة الأمة على نفسها ، وهي مسألة سيأتي بحثها تفصيلاً من الناحية الفقهية في الأقسام الآتية من هذه الدراسات .

وأما القسم الثالث (ج) : وهم الأعداء الذين هم في حالة حرب مع المسلمين فليس لهم عند المسلمين إلا الحرب . وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة (الدفاع ورد العداون) .

#### (ب) العلاقات مع الخارج المسلم :

قال الله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا، مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبْنُوكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِياثَقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً . وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

(١) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٧٢ .

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق ، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة .. <sup>(١)</sup> .

والظاهر من الآيتين المباركتين أن العلاقات بين المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) ، وبين هؤلاء المسلمين الخارجين عنها ، والذين لا يتسمون إليها ، هي علاقات «دينية روحية» فقط ، وليس علاقات سياسية دائمًا ، بحيث تقتضي التزامات لهم ولأجلهم ، من قبل المجتمع السياسي الإسلامي ، إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا اعتدي عليهم من قبل غير المسلمين ، وطلبوا النصرة من المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) ، بما هم مسلمون ، وهذا مقتضى قوله تعالى : ﴿.. استنصروكم في الدين﴾ .

ففي هذه الحالة يجب على المجتمع الإسلامي أن ينصرهم على خصومهم ، ولكن هذا الوجوب ليس مطلقاً ، وإنما هو في حالة ما إذا لم يكن بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع الإسلامي ، ميشاق يقتضي امتناع المسلمين من شن الحرب عليهم ، وكان هؤلاء أوفياء ، ملتزمين بميثاقهم مع المجتمع الإسلامي .

وأما في هذه الحالة فلا يجوز للمجتمع الإسلامي أن ينصر هؤلاء المسلمين غير المنتسبين إليه بالسكن والعضوية على الكفار المعاهدين .

وقد فرق التشريع في الآية الثانية ، بين المؤمن المقيم بين قوم كفار في حالة عداء وحرب ، فلا دية له ، وبين المقيم بين قوم كفار ، تربطهم بال المسلمين المواثيق (المعاهدون) ، فعلى قاتله المسلم خطأ الدية لأهله ، والكافرة ، كالمسلم الذي يُقتل خطأ في المجتمع الإسلامي .

---

(١) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ٩٢

والظاهر أن الفرق بينهما ، من جهة أن المقيم بين المعاهدين يعتبر متميّاً إلى المجتمع السياسي الإسلامي ، لأنّه مقيم في مجتمع معترف به سياسياً من قبل المسلمين ، والمقيم بين المحاربين (عدو لكم) لا يعتبر متميّاً إلى المجتمع الإسلامي ، فلا يتمتّع بحقوق المواطنة السياسية .

ونلاحظ أن الخطاب في الآية ، موجه إلى الأمة ، باعتبارها موضوع الإنتماء السياسي ، وباعتبارها مكلفة بامثال الأمر الشرعي .

## ٦. مسألة الوطن والمواطنة ، والجوع السياسي ، في الشّرعي الإسلامي :

### - الوطن والمواطنة :

مقتضى هذه الآية ، أن المسلمين خارج المجتمع السياسي الإسلامي (الدولة الإسلامية) - الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام - لا يتمتعون بحقوق (المواطنة) في الدولة الإسلامية - ولا يتّمّون سياسياً ، وعضويّاً ، إلى المجتمع السياسي الإسلامي .

ولأجل أن يحصلوا على (المواطنة) : الإنتماء السياسي وعضوية المجتمع السياسي الذي يعطّهم حقوقاً على هذا المجتمع (الدولة الإسلامية) - لا بد لهم من أن يهاجروا إلى الدولة الإسلامية ويحملوا جنسيتها<sup>(١)</sup> ، ففي هذه الحالة فقط يدخلون في عضوية المجتمع

---

(١) قد يعترض البعض على اعتبار (الجنسية) في تحقق مفهوم (المواطنة) ، بأنّه مفهوم حديث جاء مع نشوء الدول الأوروبيّة الحديثة ، وترسخ النّظام الدولي بعد الحرب العالمية الأولى ، ومن هنا فإنّه مفهوم غير إسلامي ، ولم تعرف الدولة الإسلامية سواء دولة (الخلافة) أم الدولة السلطانية ، وكانت الهجرة مفتوحة بين السلطنتين ، ولا حدود لها .

ونقول في جواب هذا الإعتراض : إنّ مفهوم الجنسية الحديث نشأ من ضرورة تنظيمية وليس من اعتبار فكري عقيلي ، فالدولة الحديثة تحمل مسؤوليات تجاه مواطنيها وهم يتحملون مسؤولياتهم تجاه الدولة والمجتمع السياسي الذي يتّمّون إليه ، =

السياسي الإسلامي ، ورعيه الدولة الإسلامية ، ويتمتعون بالحقوق السياسية لهذا الإنماء ، وفي مقدمتها الولاية العامة للمسلمين بعضهم على بعض ، ومن دون ذلك فلا ولاية بينهم وبين المسلمين في المجتمع السياسي الإسلامي (الدولة الإسلامية) .

وهذا هو صريح الآية الكريمة : ﴿ .. والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا .. ﴾ وكذلك صريح قوله تعالى في شأن المنافقين المقيمين خارج المجتمع الإسلامي ، وخارج سلطان الدولة الإسلامية : ﴿ فما لكم في المنافقين فتنتن ... ودوا لوكفروا كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تخلدوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله .. ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو كذلك ظاهر الآية الثانية (النساء : ٩٢) .

وفي السنة النبوية وردت نصوص دالة على ما ذكرناه من كون

---

= ولا بد من تحديد موضوع هذه المسؤوليات والحقوق ، وإلا فلكل أحد أن يدعي أن له حقوقاً ، وللدولة أن تدعي على كل أحد بالتزامات تجاهها .

وال المسلم يحمل انتماءين : أحدهما الإنماء إلى الأمة ، والآخر الإنماء إلى الدولة ، ولكل واحد من الإنماءين حقوق ومسؤوليات للمسلم وعليه . ففي حالة تطابق مفهوم الأمة ، ومفهوم الدولة ، في الصدق الخارجي ، بحيث تنتظم الدولة الإسلامية جميع الأمة الإسلامية ، على جميع أرض (دار الإسلام) ، تتكامل مسؤوليات وحقوق الإنماءين ، أو يقام أحدهما مقام الآخر . وأما في حالة عدم التطابق فحيث أن حقوق ومسؤوليات الإنماء إلى الأمة محددة في الشريعة والفقه ، دون حقوق ومسؤوليات الإنماء إلى الدولة ، فإن الضرورة التنظيمية تقضي في هذه الحالة إلى (التدبير) يحدد جهة الإنماء للمكلف ، ليتمكن من القيام بمسؤولياته تجاه الدولة والمجتمع ، وليخذل حقوقه ، وهذا (التدبير) هو (الجنسية) .

وكونه غربي المنشأ ، لا يمنع من كونه مشروعًا من الناحية الفقهية الإسلامية ، إذ ليس كل ما هو غربي غير مشروع ، وخاصة في الجوانب التنظيمية للمجتمع الحديث ، وما أكثر ما أخذ المسلمون من غيرهم في المجال التنظيمي للدولة ، والمجتمع السياسي ، منذ صدر الإسلام .

(١) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآيات : ٨٨ - ٨٩ .

الهجرة تعبيراً عن الإنتماء السياسي والعضوی إلى المجتمع السياسي الإسلامي (الدولة الإسلامية) <sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي يتفق مع مذهب القائلين بأنَّ وجوب الهجرة حكم شرعي ثابت لم ينسخ ، ومنهم الشيعة الإمامية ، حيث ذهب هؤلاء إلى أنَّ وجوب الهجرة إلى دار الإسلام (المجتمع الإسلامي) باق ولم ينسخ بما ذكر من الروايات الآتية .

ولا بد من التوسع في معنى الهجرة بما يناسب عصور انتشار الإسلام خارج (مكة و (شبه الجزيرة العربية) ، بأنَّ نقول : إنَّ التكليف الشرعي هو الإنتماء السياسي إلى المجتمع السياسي الإسلامي بكل ما يعنيه هذا الإنتماء من مسؤوليات سياسية ، ومالية ، وعسكرية . وقد كان التعبير الوحيد عن هذا الإنتماء من الناحية العملية هو استيطان (المدينة) - قبل فتح (مكة) - وإنشار الإسلام في (شبه الجزيرة) ، وانسيابه خارجها فيما بعد .

وأما بعد فتح (مكة) ، وانسياب الإسلام إلى سائر أنحاء الجزيرة ، وسائر أنحاء العالم ، وتكون المجتمعات الإسلامية فإنَّ هذا الإنتماء السياسي - بما يستلزمـه من مسؤوليات - لا يقتصر على الإستيطان ، بل قد يكون الإستيطان وحده غير كاف - وإنما يكون التعبير المناسب والملزم عنه هو حمل (جنسية) المجتمع السياسي الإسلامي ، وبذلك يتحقق مفهوم (المواطنة) ، ويكون المجتمع السياسي (وطناً) لمن يتميـإ إليه .

وأما القائلون بنسخ وجوب الهجرة - وهو رأي شائع في معظم المذاهب الإسلامية الأخرى - فيشكل من الناحية الفقهية القول بوجود (وطن) للمسلم بالمعنى السياسي - الجغرافي ، كما يشكل القول بوجود

---

(١) أحمد بن حنبل : (ت : ٢٤١ هـ) : المسند : ٤ / ١٣٠ . والنسائي (ت ٢٧٥ هـ) : السنن : ١٣٧ / ٧ - ١٥٤ ، حيث جعل مسألة الهجرة ، ومسألة البيعة في باب واحد .

(أوطان للمسلمين) بهذا المعنى بلحاظ تعدد المجتمعات الإسلامية ، فلا ينتمي المسلم إلى (وطن) وإنما ينتمي إلى أمة ، فقط ، ولا يمكن أن يرتبط سياسياً بأرض محددة ومجتمع سياسي ذي هوية محددة إقليمية أو قومية . بل تكون (أرض) أمة الإسلام (دار الإسلام) وطنياً لكل المسلمين بالمعنى السياسي - الجغرافي . وينبغي أن يتحمل المسلم على هذا مسؤوليات بالنسبة إلى جميع (دار الإسلام) وإلى جميع (أمة الإسلام) كما ينبغي أن يتمتع بحقوق كاملة في جميع أنحاء دار الإسلام وعلى جميع أمة الإسلام .

وهذا الأمر يمكن تصوره من الناحية النظرية ، ولكنه يواجه صعوبات في التطبيق الفقهي من جهات عدّة .

وقد استدل القائلون بنسخ حكم وجوب الهجرة بروايات عدّة :

- ١ - ما روي مستفيضاً في قوله (ص) : «لا هجرة بعد الفتح - أو - بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى زيادة : (إذا استنفرتم فانفروا) <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ما روي من أنه : «لا هجرة بعد وفاة رسول الله (ص)»<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - ما قاله (البخاري) : «لا هجرة اليوم»<sup>(٤)</sup> .

وهذه الروايات متعارضة . فالرواية الأولى معارضة للثانية في تحديد الأمر الذي انتهى به تشريع وجوب الهجرة بين فتح (مكة) ،

(١) صحيح البخاري : ٢٨/٦ - ٢٩ ، وصحیح مسلم : رقم الحديث : ١٣٥٣ ، وصحیح الترمذی : رقم الحديث : ١٥٩٠ ، وسنن النسائي : ١٤٦ / ٧ ، وسنن الدارمی : ٢ / ٢٣٩ ، ومسند أحمد (ط - شاکر) رقم الحديث : ١٩٩١ و ٢٨١٨ . وکنز العمال / الأحاديث : ٤٦٢٧٨ / ٤٦٢٥١ / ٤٦٢٧٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٨/٣ - ٩ . وکنز العمال / رقم الحديث ططف ، ٣ / ٤٦٢٥٠ .

(٣) سنن النسائي : ١٤٤ / ٧ .

(٤) صحيح البخاري (مناقب الانصار) :

وبيـن وفـاة الرسـول (صـ) ، والـرواية الثالثـة مجـملـة في تعـيـن المرـاد من (الـيـوم) الـذـي اـنتـهى بـه تـشـريع وجـوب الـهـجـرة .

وـمع تـعارضـها لا يـمـكـن الإـسـتـدـالـلـ بـهـا ، فـلا بـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ ، وـمع تـعـذرـ الجـمـعـ العـرـفـيـ يـتـعـيـنـ طـرـحـهاـ ، أوـ تـأـوـيلـهاـ ، كـماـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ قـوـاعـدـ معـالـجـةـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـروـايـاتـ .

عـلـىـ أـنـهـ قدـ وـرـدـتـ روـايـاتـ أـخـرىـ ، صـرـحـتـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الـهـجـرةـ :

مـنـهـاـ : ماـ روـيـ عنـ النـبـيـ (صـ) : «أـيـهاـ النـاسـ ! هـاجـرـواـ وـتـمـسـكـواـ بـالـإـسـلـامـ ، فـإـنـ الـهـجـرةـ لـاـ تـنـقـطـعـ مـاـ دـامـ الـجـهـادـ»<sup>(١)</sup> .

وـمـنـهـاـ : «لـنـ تـنـقـطـعـ الـهـجـرةـ مـاـ قـوـلـ الـكـفـارـ»<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـهـاـ : «لـنـ تـنـقـطـعـ الـهـجـرةـ مـاـ دـامـ الـعـدـوـ يـقـاتـلـ»<sup>(٣)</sup> .

وـمـنـهـاـ ماـ روـيـ عنـ عـلـيـ (عـ) : «الـهـجـرةـ قـائـمةـ عـلـىـ حـدـهـاـ الـأـوـلـ ماـ كـانـ اللـهـ فـيـ أـهـلـ الـأـرـضـ حـاجـةـ ، مـنـ مـسـتـسـرـ الـأـمـةـ وـمـعـلـنـهـاـ ، لـاـ يـقـعـ إـسـمـ الـهـجـرةـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـأـ بـعـرـفـةـ الـحـجـةـ فـيـ الـأـرـضـ ، فـمـنـ عـرـفـهـاـ ، وـأـقـرـبـهـاـ فـهـوـ مـهـاجـرـ ، وـلـاـ يـقـعـ إـسـمـ الـإـسـتـضـعـافـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـتـهـ الـحـجـةـ ، فـسـمـعـتـهـ أـذـنـهـ وـوـعـاـهـاـ قـلـبـهـ»<sup>(٤)</sup> .

وـمـنـهـاـ : ماـ روـيـ عنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ (عـ) : «... مـنـ دـخـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ طـوـعاـ فـهـوـ مـهـاجـرـ»<sup>(٥)</sup> .

وـمـنـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ : «... إـنـ الـهـجـرةـ هـجـرـتـانـ : هـجـرـةـ الـحـاضـرـ ، وـهـجـرـةـ الـبـادـيـ . فـهـجـرـةـ الـبـادـيـ أـنـ يـجـبـ إـذـاـ دـعـيـ ، وـيـطـيعـ إـذـاـ أـمـرـ .

(١) كـنـزـ الـعـمـالـ - رـقـمـ الـحـدـيـثـ : ٤٦٢٦٠ .

(٢) المـصـدـرـ نـفـسـهـ - رـقـمـ الـحـدـيـثـ : ٤٦٣١٠ وـ٤٦٢٤٨٠ .

(٣) المـصـدـرـ نـفـسـهـ - رـقـمـ الـحـدـيـثـ : ٤٦٢٧٤ .

(٤) نـهـجـ الـبـلـاغـةـ : الـخطـبـةـ ١٨٩ .

(٥) بـحـارـ الـأـنـوارـ : ٤٦/١٠٠ وـالـكـافـيـ : ٨/١٤٨ .

وهجرة الحاضر أعظمها بلية وأفضلها أجرأً . . .»<sup>(١)</sup> .

ومنها : «لا تقطع الهجرة ما تقبلت التوبة»<sup>(٢)</sup> .

وحيث لا مجال للجمع العرفي ، فلا بد من حملها على أنَّ المراد منها : لا هجرة من (مكة) . وهذا لا ينافي في استمرار وجوب الهجرة إلى «المجتمع السياسي» بما يناسب معنى الهجرة إليه على ما يبناء آنفًا .

وتبقى الحجة على الذاهبين إلى عدم وجوب الهجرة بالأية الكريمة الآنفة .

وقد ذهبوا إلى أنَّ الآية منسوخة بما تقدم ذكره من الروايات ويرفع هذه الدعوى أمور :

**الأول** : لو سلمنا صحة الرواية المذكورة ، فمن المعلوم أنَّ القرآن لا ينسخ بخبر الواحد كما لا يثبت بخبر الواحد أيضًا .

**الثاني** : إنَّ نسخ الآية المباركة - لو سلمنا بأنَّ النسخ يمكن بخبر الواحد - يتوقف على العلم بكُون الخبر المذكور صادرًا عن النبي (ص) بعد نزول الآية المباركة ، وهو غير معلوم ، فلعلَّ الآية نزلت بعد الخبر .

**الثالث** : إنَّ النسخ إنما يصار إليه مع تعذر الجمع العرفي بين الآية والخبر ، أما مع إمكان الجمع العرفي فلا يصار إلى النسخ كما هو معلوم لإمكان العمل بالدلائل . وفي مقامنا يحمل الخبر - كما أشرنا - على أنَّ المراد منه هو نفي وجوب الهجرة إلى خصوص مكة ، وهو لا ينافي استمرار وجوب الهجرة إلى دار الإسلام .

فالحق إنَّ الآية غير منسوخة ، وإنَّ الحكم الذي تضمنته ودلت

---

(١) كنز العمال - رقم الحديث : ٤٦٢٦٥ .

(٢) المصدر نفسه - رقم الحديث : ٤٦٢٦٢

عليه ثابت في الشريعة الإسلامية يشمله (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة) .

وعلى ما ذكرنا فمقتضى الآية الكريمة هو أنَّ الدولة الإسلامية هي «وطن» المسلمين الذين يتمون إليها بحمل جنسيتها فقط ، وليس «وطناً» لغيرهم من المسلمين .

وهذا يقتضي أن «مفهوم الوطن السياسي» بما يرتبه على المتمتي إليه من واجبات ، وينحه له من حقوق ، «مفهوم إسلامي» وليس دخيلاً على الإسلام ، أو دخيلاً على الفكر الإسلامي كما يذهب البعض إلى ذلك .

ولا شك في أنَّ الوطن بالمعنى العربي - الإنساني من المفاهيم الإسلامية التي ثبتت «إسلاميتها» بإمضاء الشارع لها ، واعتبار ما عليه العرف من ذلك أمراً مشروعأً . وقد وردت في الآثار نصوص وإشارات كثيرة إلى هذا المعنى .

فمن ذلك ما ورد عن الإمام زين العبادين (ع) في (الصحيفة السجادية) ، وهو قوله في الدعاء الثاني في الصلاة على النبي (ص) : «.. وهاجر إلى بلاد الغربة ، ومحل الناي عن موطن رحله ، وموضع رجله ، ومسقط رأسه ، ومانس نفسه ..» قوله (ع) في الدعاء الرابع في ذكر فضل الصحابة : «.. واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم ..» .

ومن ذلك ما ورد في رواية (علي بن إبراهيم) في تفسيره ، في بيان مستحقي الزكاة ، وفيها : «... وابن السبيل : أبناء الطريق ، الذين يكونون في الأسفار ، في طاعة الله ، فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»<sup>(١)</sup> .

---

(١) الوسائل : ٦ / ١٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة / الباب ١ / ح ٧ .

مع أنَّ النبي (ص) والصحابة هاجروا إلى المدينة قاعدة الإسلام ومركز دولته ، وعبر عنها الإمام (ع) بأنها (بلاد الغربة) .

وعلى أي حال فالظاهر إنَّ مفهوم (الوطن) بالمعنى السياسي - الجغرافي مفهوم إسلامي كما ذكرنا .

ولكن يبقى في المقام إشكال ، وهو : إنَّه هل يقتضي هذا وجود دولة إسلامية مركزية يكون الإنتماء إليها هو «المعيار» في الإنتماء وعدمه ، أولاً يعتبر ذلك ؟ بل يكفي وجود مجتمع إسلامي وإنْ لم يكن محكماً بنظام حكم إسلامي ؟ .

إنَّ مورداً نزول الآية المباركة هو حالة وجود مجتمع سياسي إسلامي ، ودولة إسلامية ، تحكم هذا المجتمع .

ولكن من المعلوم المقرر في الأصول إنَّ مورداً للدليل لا يخصصه به ، والأية مطلقة لجميع الحالات ، ولكل حالة ما يناسبها من إشكال الإنتماء «الوطني» الخاص الذي لا يتنافى مع الإنتماء إلى «الأمة الإسلامية» وإلى «دار الإسلام» بل يتکامل معه .

والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث عن الأدلة في السنة ، وإلى مزيد تأمل وتعمق .

### مسألة اللجوء السياسي :

أقر الإسلام - في مبادئه سياساته الخارجية - مبدأ اللجوء السياسي والأصل في هذا المبدأ قوله تعالى :

«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> .

والخطاب موجه إلى النبي (ص) ، وهو يقتضي أنَّ منح حق

(١) سورة التوبه / مدنية : ٩ / الآية : ٦ .

اللجوء السياسي مختص بالقيادة العليا للدولة . وقد يُقال هنا بالتعارض بين هذا وبين ما دلَّ على أنَّ منحَ اللجوء السياسي من حقوق الأمة وهو الروايات الواردة من تفسير قول النبي (ص) عن المسلمين : «يسعى بذمتهم أدنهم»<sup>(١)</sup> .

ويندفع هذا الإشكال بأنَّ الجمع العرفي بين الدليلين ممكن بحمل ما دلَّ على أنَّ للمسلم منح حق الأمان لأحاديث الكفار مختص بحالة الحرب بين المسلمين والكافر فقط ، وأمَّا في حالة السلم فلا دليل على أنَّ لأحاديث المسلمين هذا الحق . والأية الكريمة مطلقة لجميع الحالات . .

وهذا مضافاً إلى أنَّ ما دلَّ على ثبوت هذا الحق للمسلم ، مقصور على حالة الأحاديث ، وما زاد على الأحاديث فقد صرَّح الفقهاء بأنه من حق الإمام ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الجهاد .

ويمكن أن نستدل على مشروعية اللجوء السياسي بقوله تعالى :

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَبَرَّوْا .. وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا .. فَإِنْ تُولُوا، فَخْذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَا تَخْذُلُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

فإنَّ الآية دالة على أنَّ لجوء الكافر المحارب إلى حماية جماعة سياسية لها علاقات معاهدة وميثاق مع المسلمين ، ويمنع هذا العدو اللاجيء حق الأمان من مطاردة المسلمين له .

والخطاب موجه في هذه الآية إلى الأمة على خلاف الآية السابقة

(١) التهذيب : ٦ / ١٣٩ - ١٣٨ وص : ١٤٠ / الجهاد/ باب اعطاء الأمان وص ١٧٥  
باب التوادر .

(٢) سورة النساء / مدنية : ٤ / الآيات : ٩١ - ٨٩ .

التي وجه الخطاب فيها إلى النبي (ص) .

والظاهر أن متعلق الحكم في الآية هو الكافر في حالة الحرب ، حيث يجوز للمسلمين أن يطاردوا الكفار المحاربين ويقتلوهم حتى إذا أسرروا وال Herb لا تزال قائمة . ولا يجوز ذلك حين تضع الحرب أوزارها .

ففي هذه الحالة - حالة الحرب - إذا لجأ الكافر المحارب إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ، لا يجوز للمسلمين أن يطاردوا الكافر (اللاجئ) المستجير ، لأن ذلك يعتبر نقضاً للميثاق مع هؤلاء القوم .

وعلى هذا يكون حق اللجوء السياسي هنا متداخلاً مع حق (الجوار) الذي كان سائداً في العلاقات بين القبائل العربية قبل الإسلام ، وأقرته الشريعة الإسلامية ضمن قيود محددة .

وبيما ذكرناه يتضح أنه لا مجال لتوهم المنافاة والمعارضة بين الآيتين ، فإن متعلق الحكم في الآية الثانية غير متعلق الحكم في الأولى ، فإن المتعلق في الثانية هو الكافر في حالة الحرب .

فتتحصل أن منح اللجوء السياسي إلى الدولة الإسلامية من صلاحيات وحقوق رئيس الدولة فقط ، وليس للأحاد المسلمين - في غير حالات الحرب - منح اللجوء السياسي لغير المسلمين .

والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث على مستوى الأدلة وتوسيع في التفريع .

## ٧. نظام الأسرة ووضع المرأة في المجتمع الإسلامي :

### (أ) وضع المرأة في المجتمع الإسلامي :

تتمتع المرأة المسلمة بوضع مساو للرجل تماماً في معظم مجالات الحياة العامة . ويوجد خلاف فقهي بين المذاهب الإسلامية بالنسبة إلى بعض المجالات كالافتاء ، والقضاء ، والحاكمية السياسية .

ويتمتع الرجل بوضع مميز في بعض الشؤون داخل الأسرة .

قال الله تعالى :

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فلنحييه حياة طيبة ، ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى :

﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بغضكم من بعض﴾<sup>(٢)</sup> .

ومفاد الآيتين تقرير للوضع المتساوي للرجل والمرأة في القيمة الإنسانية في المجتمع ، وجزاء العمل الدنيوي والأخروي .

وقال تعالى :

﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، و يؤتون الزكاة ، و يطعون الله و رسوله . أولئك سيرحمهم الله . إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومفاد الآية إنشاء حكم وضع سياسي تنظيمي يجعل للنساء - كما للرجال - الولاية العامة في نطاق ولاية الأمة على نفسها . وهذا يجعل النساء مساويات للرجال في الوضع السياسي - الحقوقي في الحياة العامة في المجتمع السياسي الإسلامي .

وقد اشتملت الآية ضمناً على إشعار بعلة مشاركة النساء للرجال في الولاية العامة للامة على نفسها ، وهي كونهن - كالرجال - : « .. يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ». وهذه الولاية من أعظم ولايات الأمة على نفسها ، ومن أشمل الولايات لجميع مجالات الحياة

(١) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآية : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١٩٥ .

(٣) سورة التوبه / مدنية : ٩ / الآية : ٧١ .

العامة والمحاصة . وكونهن - كالرجال - «يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة» فهن مماثلات للرجال في العبادة وفي المسؤوليات المالية العامة . وكونهن - كالرجال - «يطيعون الله ورسوله» وهو الأمر الأساس في منح الحقوق والتکلیف بالواجبات في الإسلام .

وقد أجملت آية آل عمران هذه الوجوه كلها في قوله تعالى : «بعضكم من بعض» .

وقال تعالى :

«بِإِيمَانِهِنَّ إِذَا جَاءُوكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يَرْجِعنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا يُسْرِقْنَ ، وَلَا يَرْزُقْنَ ، وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِنَنِي بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَلَا يَعْصِينِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَبِإِيمَانِهِنَّ ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(۱)</sup> .

والخطاب للنبي (ص) باعتباره رأس الدولة الذي يتلقى البيعة .

وكون النساء يباينن رئيس الدولة وقادد الأمة ويتلقى ويقبل بيعتهن ، يعني ويقتضي أن وضعهن السياسي في المجتمع مماثل لوضع الرجل في الحقوق .

وقد أعنافهن الشارع من بعض الواجبات كالجهاد مثلًا .

ومن الواضح أن البيعة أمر زائد على الإسلام ، فإن النساء المبايعات مسلمات كاملات الإسلام ، وليس البيعة شرطًا في صحة الإسلام ، وإنما هي تعبير مادي عن الالتزام السياسي .

وتمام بحث المسألة في موضعها من الفقه السياسي الإسلامي ، وسيرد مزيد بحث لها في بعض أقسام هذه الدراسات .

وهي بحاجة إلى مزيد بحث في الأدلة وكلمات الفقهاء ، وتأمل وتعمق .

(۱) سورة الممتحنة / مدنية : ۶۰ / الآية : ۱۲ .

### الحصانة القانونية للمرأة :

ومما يتصل بما نحن فيه مسألة الحصانة القانونية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة لسلامتها الجسدية والمعنوية .

فقد اشتمل نظام الحدود الإسلامي - بالنسبة إلى المرأة - على ضمانات لسلامتها الجسدية والمعنوية ضد أي انتهاك قد ت تعرض له من قبل الزوج أو غيره من الأقارب أو الآخرين ، وذلك بتشريع الأشهاد على الزنا - بما اعتبر فيه من العدد والكيفية - ، وتشريع الحد على القذف ، وتشريع اللعان .

وهذا النظام موضوع للنقد الشديد من قبل الباحثين الغربيين واتباعهم المسلمين المتأثرين بهم من دعوة هجر الشريعة الإسلامية ، واقامة المجتمع على أساس القوانين الوضعية .

وقد وضع العلماء والباحثون المسلمين دراسات وكتباً حول هذا الموضوع اثبتوا فيها ما يتحكم بالغربيين واتباعهم من خطأ ، وجهل ، وسوء نية ، عند نظرهم إلى الشريعة الإسلامية ، وبحثهم لها .

وفيما يتعلق بما نحن فيه فإن تحليل آثار ومفاعيل التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية والمقارنة بينهما تظهر البون الشاسع بين الموقف الإسلامي من المرأة على مستوى الكرامة الإنسانية ، والضمانات لسلامتها المعنوية ، والمادية ، وبين موقف الفكر القانوني الوضعي الذي يهدى كرامة المرأة وإنسانيتها وسلامتها تارة لمجرد إباحة الزنا وأخرى لمراعاة الزوج .

وتفصيل البحث عن ذلك في محله من الفقه .

### (ب) نظام الأسرة :

يعتبر الإسلام أن الأسرة هي أساس التكوين الاجتماعي في المجتمع الإسلامي . ومن هنا فقد وضع الشارع المقدس تشريعات



١ - تضمنت الآية الأولى إنشاء حكم وضعى شرعى بالقوامة للرجل في الأسرة خاصة ، ولا يتوجه إن القوامة للرجال على النساء مطلقاً ، خارج الأسرة ، وفي الحياة العامة ، فإن قرينة الإنفاق في الآية المباركة ، تقتضى الإفتقار على القوامة في الأسرة خاصة .


٢ - واشتملت الآية الثانية على : ان أمرین :

الأول : عقوبات نشوز الزوجة . وليس مقامنا مقام بيان فلسفة هذه العقوبات ، فلذلك بحث آخر .

الثاني : خطاب للامة بين الله تعالى فيه أسلوب معالجة الشقاق بين الزوج والزوجة ، وهو أسلوب التحكيم . وكون الخطاب للامة يكشف عن أن مسؤولية حفظ تماسك الأسرة وإصلاح ما يطرأ عليها من خلل ، مسؤولية عامة على الأمة أن تقوم بها .

٣ - وتضمنت الآية الثالثة إنشاء أحكام وضعية وشرعية ، بوجوب الإحسان إلى الوالدين في علاقات الأسرة الداخلية ، ووجوب الإحسان إلى أصناف أخرى من الناس في نطاق الأسرة وخارجها في دائرة المجتمع ، ممن تجمعهم مع المكلف صلات القربي ، والرحم ، وملك اليمين ، والجوار ، والصحبة ، وابن السبيل ، والمتسامي والمساكين الذين أظهرت الآية أهمية الإحسان إليهم بتقديم ذكرهم على سائر الأصناف الأخرى بعد الوالدين وذي القربي .

وذكر هذه الأصناف من الناس لبيان وجوب الإحسان إليهم في سياق واحد مع أحكام الأسرة ، فيه إشعار بالعلاقات المتشابكة ، والترابط الوثيق بينهم ، باعتبار علاقات الأسرة وحدة أساسية في شبكة علاقات المجتمع . كما تشعر بالترابط الوثيق بين أحكام الشريعة باعتبار الإسلام «كلا واحداً» ، كما بينا ذلك في فصل سابق .



هذه هي الملامح العامة والمبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع السياسي الإسلامي ، وينشئ مؤسساته الأهلية العامة والخاصة على هديها ، ويتعامل مع الآخرين في الخارج الدولي ، وفقاً لها .

ويستحيل من الناحية الموضوعية تكون مجتمع سياسي على هذه الأسس والمبادئ ، يحمل هذه المهام التي تتعداه إلى محيشه ، وإلى العالم ، دون أن يكون لهذا المجتمع نظام ودولة وحكومة تستمد هويتها من هذه المبادئ والأسس ، وتكون على شاكلة المجتمع السياسي الذي تشكل على هذه المبادئ والأسس .

وفيما يلي بعض المبادئ العامة التي ورد النص عليها في القرآن الكريم حول ممارسة السلطة وإدارة الحكم .

(أ) أكَّد التشريع الإسلامي على مبدأ الطاعة : الطاعة واجب على الأمة للحاكم /ولي الأمر ، وحق الطاعة للحاكم على الأمة .

وقد خاطب الله تعالى الأمة بهذا التكليف المبدئي ، فهي التي يجب أن تنفذه ، لأنها هي المكلفة به .

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكُمْ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(۱)</sup>.

(ب) ومما يتصل بمبدأ الطاعة واجب الانضباط فيما يتعلق بالشأن العام من أسرار وخصوصيات . وقد أرشد الله تعالى إلى واجب إيكال الأمر في ذلك إلى القيادة في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ، أَوِ الْخُوفِ ، أَذْعُو بِهِ ، وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ ، وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(۲)</sup>.

وهذا خطاب توجيهي تربوي إلى الأمة ، يتضمن الردع عن الخوض في أسرار الدولة وإذاعتها ، وعن التدخل في التدابير التي تقتضي السرية والكتمان . كما يتضمن النهي عن ترويج الإشاعات حول هذه الأمور ، حيث أن ذلك يؤدي إلى الإرباك ، ويوثر على المعنيات .

(ج) وإدارة الشؤون العامة للمجتمع تجري - على مستوى الأمة - عن طريق الشوري ، فلا تكون الأمة معزولة عن النظر في أمرها ، وإدارة شؤونها .

وهذه الشوري تمارسها الأمة مع نفسها ، وتمارسها فيما بينها وبين الحاكم ، ويمارسها الحاكم مع الأمة .

قال الله تعالى :

﴿.. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى

(۱) سورة النساء / مدنية : ۴ / الآية : ۵۹ .

(۲) سورة النساء / مدنية : ۴ / الآية : ۸۳ .

بینهم ، ومما رزقناهم ينفقون ﴿١﴾ .

والخطاب هنا تقريري إنسائي من قبيل قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الرُّحْمَانُ بعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> . وهو يتضمن تكليفاً شرعاً للهيا للامة بأن تعتمد إدارة شؤونها على نهج الشورى فيما بينها .

وقوله تعالى : ﴿إِسْتَجِبُوا لِرَبِّهِمْ﴾ يشمل أوامر الله تعالى بالطاعة للرسول ، وأولي الأمر . فيكون مفاد الآية الكريمة : الطاعة لولي الأمر على أساس الشورى . وللنبي (ص) والإمام المعصوم حكم خاص . وتمام البحث في محله من هذه الدراسات .

هذا على مستوى الأمة .

وأما على مستوى الحاكم : فقد بين الله تعالى أن مبدأ الشورى مع الأمة في الشؤون العامة ، يجب أن يُراعى من قبل الحاكم في ممارسته للسلطة ، وإداراته لشؤون الحكم .

قال الله تعالى :

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ، وَلَسَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيلُ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يستفاد من مجموع ما تقدم أن نظام الحكم في الإسلام يشبه النظام البرلماني الرئاسي ، بالنسبة إلى غير النبي (ص) والإمام المعصوم (ع) ، حيث يجب على غيرهما التقييد بالشورى ، وتكون شرعية ممارسته للسلطة موقوفة على ذلك ، إلا فيما ورد فيه دليل خاص .

(١) سورة الشورى / مكية : ٤٢ / الآيات : ٣٦ - ٤٣ .

(٢) سورة الأنفال / مدنية : ٨ / الآية : ٧٥ - وسورة الأحزاب / مدنية : ٣٣ / الآية : ٦ .

(٣) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١٥٩ .

وأما بالنسبة إلى النبي (ص) والإمام المعصوم (ع) ، فإنَّ حق الطاعة لهما على الأمة مطلق ، وواجب الطاعة من الأمة لهما مطلق . وهذا الإمتياز ثبت لهما بدليل خاص من الكتاب والسنَّة ، وتمام البحث يأتي في محله من هذه الدراسات .


### خلاصة :

هذه هي الخطوط الكبرى ، والركائز الأسس ، والمبادئ العامة للمجتمع السياسي الإسلامي ، والدولة ، والنظام العام ، في الإسلام ، وقد شرعت تدريجياً منذ بداية تكوين وإنشاء الدولة الإسلامية في المدينة ، بعد هجرة المسلمين إليها بقيادة النبي (ص) الذي مارس مهمات القائد ، والحاكم السياسي ، إلى جانب مهمات الرسول - النبي المبلغ لأحكام الله تعالى ، التي يتلقاها عن طريق الوحي القرآني وغيره ، إلى الأمة .

وقد تدرج نزول التشريع بها على مدى حياة النبي (ص) في المدينة نبياً مبلغاً عن الله ، وحاكماً قائداً للامة .


وقد مارس النبي (ص) مهمات الحكم والقيادة باعتباره نبياً رسولاً من عند الله ، وليس بأي اعتبار آخر . ومن هنا فقد كان المشروع السياسي الذي أسسه وأنشأه ، مشروعاً إسلامياً ، وكانت الدولة التي أنشأها ووضع قواعدها ، وحكمها في المدينة أولاً ، ثم في جميع أنحاء شبه الجزيرة العربية ، دولة إسلامية .

فلننتظِّر في التطبيق العملي لهذه المبادئ من قبل النبي (ص) بعد الهجرة في المدينة . هذا التطبيق الذي تمثل في إنشاء الدولة الإسلامية الأولى في التاريخ .





# الفصل الأول



لقد كانت الأسس السابق ذكرها ، هي التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى مجسدة في شخص النبي (ص) ، بما هونبي - حاكم ، بعد أن استكملت مذ ذلك الحين عناصر تكوين الدولة في إحداث مفاهيمها المعاصرة ، وهي : الشعب ، والسلطة المعترف بها من قبل الشعب ، والقوانين الواحدة لجميع أفراد الشعب من دون تمييز بين فرد وآخر . هذه المكونات التي صيغت في التعريف المتقدم ذكره .

## (أ) النواة الأولى :

لقد تكونت النواة الأولى للدولة الإسلامية - على المستوى العملي التطبيقي - عند إنجاز بيعة العقبة الثانية بين النبي (ص) ووفد (الأوس) و (الخزرج) إلى موسم الحج في (مكة) . وقد تمت هذه البيعة قبل أشهر من هجرة النبي (ص) إلى المدينة بعد هجرة المسلمين المكيين تدريجاً إليها قبل ذلك .

وقد كان مضمون هذه البيعة تعاقداً على تأسيس سلطة سياسية بما لهذه الكلمة من معنى مألف ، تحكم مجتمعاً سياسياً ملتزماً . وقد لاحظ النبي (ص) ، وممثلو أهل (يثرب) أن هذا المجتمع وحكومته

سيدخلان في عداوات سياسية وحروب مع قريش وغيرها بسبب المضمون العقائدي لهذا المجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد أقامت هذه السلطة السياسية على أساس الإسلام والإلتزام ، نظاماً للحياة ، والمجتمع . وقد كانت بيعة العقبة الأولى قبل ذلك بعام قد تضمنت إسلام المبایعین من أهل (يثرب) ، والتزامهم بنشر الإسلام بين أهلهما .

فكأن (بيعة العقبة الأولى) تمثل الأساس الأيديولوجي - العقائدي للبيعة الثانية ، والمدخل إلى تكوين قاعدة أولية للإسلام في (يثرب) . تولى مبعوث النبي (ص) (مصعب بن عمير) مع المبایعین إعدادها . ومثلت (بيعة العقبة الثانية) التعبير السياسي - التنظيمي لهذا المضمون .

وبالبيعة وما ترتب عليها من قرار بالهجرة إلى المدينة ، وهجرة المسلمين المكينين إليها ، ولد المجتمع السياسي الإسلامي على أساس عقائدي هو الإسلام ، بما يتضمنه ذلك من التزام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، وعن قيمة التي يجسدها المتممون إليه في المجتمع الجديد .

وقد ولد هذا المجتمع من اللحظة الأولى خارج حدود العرف الجاهلي ، فقد حلّت المصالحة بين القبائل اليهودية المتحاربة . وعبر القرآن عن هذا الواقع الجديد بين هذه القبائل بتسمية تعبّر عن المضمون العقيلي لها الذي حل محل المضمون القبلي ، وهي (الأنصار)<sup>(٢)</sup> ، أنصار الإسلام ، أو أنصار النبي (ص) . وقد اندمجت هذه القبائل ، بما تحمله من مضمون عقيلي جديد وعلى أساس هذا المضمون ، بالمسلمين المكينين الذين يحملون المضمون نفسه ، وأعطتها القرآن إسماً عقيليًّا مشتقاً من مضمونهم العقيلي بدل انتماءاتهم القبلية هو : «المهاجرين»<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن هشام : السيرة : ٥٢/٢ .

(٢) و (٣) سورة التوبة / مدنية : ٩ / الآيات : ١٠١ و ١١٨ - وسورة النور / مدنية : ٢٤ =

لقد اندمج الجميع في تكوين عقidi - سياسي - مجتمعي واحد مختلف تماماً عن تحالفات الجاهلية . وإن كان هذا الإنداجم بين هذه المجموعات في المشروع الإسلامي لم يلغ التنوع القبلي ، ولم يتم على حسابه ، فقد بقيت التنوعات القبلية سائدة ومرعية ، ولكن دون أن تشكل الزعامات القبلية مرجعاً ، ودون أن يكون عرفها شريعة . لقد تحدّد المرجع بالنبي ، وتحددت الشريعة بالإسلام . ولعل هذا كان أول تطبيق لمبدأ «التعارف - التعاون على البر والتقوى»<sup>(١)</sup> الذي اعتبره الإسلام أساساً في الاجتماع البشري .

وقد شكّل النبي (ص) أدوات هذه السلطة الوليدة في هذه المرحلة الأولى من تشكيل الدولة بنصب النقباء الإثنى عشر (ثلاثة من الأوس وتسعة من الخزرج) على الأوس والخزرج . وقد تم اختيارهم من قبل مجموعة (الأوس) و (الخزرج) أنفسهم في (العقبة الثانية) ، ولم يفرضهم النبي (ص) مع قدرته على ذلك ، واستعداد القبيلتين لقبول ذلك منه (ص) . ولعل هذا أول مظاهر تطبيق مبدأ

= الآية : ٢٢ . وسورة الأحزاب / مدنية : ٣٣ / الآية : ٦ . وسورة الحشر / مدنية : ٥٩ / الآية : ٨ . وسورة الممتحنة / مدنية : ٦٠ / الآية : ١٠ .

(١) في الاجتماع الإسلامي مسألة تستدعي البحث من الناحية الفكرية والفقهية ، هي : إن الوحيدة - وحدة الأمة - وهي ضرورة فكرية - عقائدية وفقهية إسلامية - هل هي وحدة إنداجمية ككلمة تتحلل فيها جميع التنوعات الداخلية في المجتمع الإسلامي لحساب التكوين المجتمعي الواحد ؟ أو إنها وحدة لا تلغي التنوعات الداخلية / قبائل - شعوب / قوميات مدنية متحضررة .

ربما كانت الصيغة الثانية هي الظاهرة من النصوص ، وعلى رأسها الآية المشار إليها (سورة الحجرات / مدنية : ٤٩ / الآية : ١٣) والواقع التاريخي للإسلام كما صنعه الخلفاء الأربع الأولون . ولكن شرط لا تكون التنوعات عبارة عن مجتمعات سياسية داخل المجتمع السياسي الواحد الذي تتشكل فيه الأمة ، ولا تكون صيغة المجتمع الإسلامي السياسي صيغة تعددية على المستوى السياسي والتنظيمي الداخلي . وإنما يكون كل تنوع إطاراً للعلاقات (الإنسانية) ، بين أعضائه كما يقضي بذلك بعد (التعارف) المفضي إلى (التعاون) .

## الشورى الإسلامي في القيادة والحكومة .

وقد انضمَّ هؤلاء النقباء إلى المبعوث الذي وجهه النبي (ص) إلى المدينة منذ (بيعة العقبة الأولى) ، وهو (مصعب بن عمير بن هاشم) . وقد شكلوا جميعاً نواة السلطة الجديدة في المدينة ، قبيل هجرة النبي (ص) إليها .

### (ب) حكومة النبي (ص) :

ولدت الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية بوصول النبي (ص) إلى المدينة ، حيث باشر على الفور مهام القيادة والحكم السياسي إلى جانب مهام الرسالة والنبوة ، وهي التبليغ والإرشاد ، وعلى أساس كونه نبياً رسولاً بالإسلام .

فكان من أول الأعمال التي قام بها على المستوى التنظيمي العام ، المزاحمة بين المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup> التي كان لها إلى جانب مضمونها الأخلاقي - الإيماني والعاطفي مضمون حقوقي - اقتصادي هو التوارث بين المتأخرين دون النسب والرحم . وقد نسخ هذا المضمون فيما بعد ، وبقي المضمون الإيماني - الأخلاقي ، والعاطفي .

ثم كان أنْ نظم العلاقة بين المسلمين والمسيحيين والمسلمين واليهود في المدينة باعتبارهم يشكلون جمعاً مجتمعاً سياسياً واحداً متنوعاً في إنتمائه الديني - وهذه أول تجربة سياسية في التاريخ من هذا النوع<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن هشام : السيرة : ٢ / ٥٠٤ - ٥٠٧ ، وابن سعد : الطبقات الكبرى : ١ / ٢٣٢ ، وتقدير الطبرى ٦ / ٣٠ - ٤٠ .

(٢) ابن هشام : السيرة ٢ / ١١٩ - ١٢٣ . وراجع نص الصحيفة - وبقية مصادرها ودراسة عنها في الملحق الثالث في آخر هذا الكتاب - مقدمة الصحيفة : (هذا كتاب من محمد النبي ...) حيث يظهر أنه القائد الذي قرر ، لاحظ الفقرات : (٣٦ و ٤٢) ، حيث ورد النص فيها على أنه الحاكم والمراجع . ونشير هنا إلى حكم الأقليات الدينية (أتباع الأديان الأخرى) الموجود في المجتمع السياسي الإسلامي ، وفي ظل السلطة الإسلامية . إنَّ هؤلاء حين يتمتعون بحق =

فوضع الصحيفة التي حددت بنودها العلاقات بين الطرفين ، وحددت فيها الحقوق والواجبات لكل منهما ، وعلى كل منها تجاه الآخر ، ونصت بوضوح على أنَّ الحاكمة العليا هي للنبي (ص) <sup>(١)</sup> .

ومضى النبي (ص) يصنع المجتمع والدولة على عين الله تعالى ، وعلى هدي الوحي . ولم يمض وقت طويلاً حتى تكامل البناء التنظيمي للمجتمع حسب المرحلة وحاجاتها ، وتوزعت المهام فيه تحت سلطة النبي (ص) باعتباره القائد والحاكم الأعلى .

ونعرض فيما يلي بعض ملامح ، وخطوط الوضع الحكومي والتنظيمي ، والذي تكون في ذلك الحين :

---

= (المواطنة) ، وينشأ من الخضوع للسلطة الإسلامية والإلتزام ، بقوانينها ، فإنهم يتمتعون بحقوق متساوية للمسلمين ، وهم (محترمو النفس ، والمال ، والعرض ، والمقصود بالعرض كل ما يتصل بالكرامة الإنسانية) . والإحترام هنا غير (الحمامة) ، فهم ليسوا تحت حماية المسلمين ، أو الحكومة الإسلامية ، بل هم كال المسلمين . ولا يجر أحد منهم - كتابياً كان أو غيره - على الدخول في الإسلام بدليل قوله تعالى : ﴿... لا إكراه في الدين ، قد تبَيَّنَ الرِّشدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآية : ٢٥٦) ، وهي تتضمن حكماً ثابتاً غير منسوخ . ولم يثبت من سيرة النبي (ص) وسته أنه أجبر أحداً من الكفار المسلمين على الإسلام . إنهم يدعون إلى الإسلام وهم أحرار في قبول الإسلام وعدم قبوله ، ولا يؤثر عدم استجابتهم للدعوة على حقوقهم المدنية والدينية ما داموا يتمتعون بالمواطنة ولم يخونوا ، ولم يتأمروا ، ولم يجاهروا بالعداء ، فإنَّ هذه الحالات تؤدي إلى سقوط (المواطنة) تلقائياً ، أو تبرر للسلطة الإسلامية نزعها عنمن يرتكب جريمة سياسية من هذا القبيل .

ويجوز لأتباع الأديان الأخرى أن يغيير أحدهم دينه إلى دين آخر غير الإسلام . وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك ، محتاجاً بالرواية المشهورة (ومن غير دينه فاقتلوه) ولكن الظاهر أنَّ هذه الرواية واردة في المسلم المرتد عن الإسلام ، وليس مطلقة لسائر أهل الأديان .

(١) لقد كان من الممكن لهذه التجربة الحضارية الإنسانية الفريدة من نوعها أن تستمر وتنمو لو لا أنَّ اليهود - الذين تمعنا بها - أفسدوها وقضوا عليها . لقد استغلوا وضعهم المميز داخل المجتمع الإسلامي فحاربوا النبي (ص) والدعاة الإسلامية بالأراجيف والأكاذيب والتشويه في أوساط المشركين والمنافقين ، ثم دخلوا في مؤامرات تحالفوا =

## ١. في الادارة :

كون النبي (ص) الجهاز الإداري الحكومي للدولة في المدينة وما حولها ، وعلى جميع الرقعة الإسلامية التي كانت تتوسع باستمرار نتيجة لنمو الإستجابة للدعوة إلى الإسلام ، وللإنجازات التي أحرزها المسلمون على قريش وغيرها في حروبهم الدافعية .

وقد حكم المدينة وما حولها بصورة مباشرة . وكان يستعين بأشخاص يكلفهم بمهام محددة ، أو يوليهم مناصب معينة . وعيّن العمال والممثلين الشخصيين له في المناطق بعيدة عن المدينة (مكة ، والطائف ، وصنعاء ، وحضرموت ، وغيرها)<sup>(١)</sup> ولم تستبعد المرأة من تولي العمل العام .

---

= فيها مع المشركين على حرب النبي وال المسلمين . وكانت أول قبيلة يهودية غدرت ونقضت التزاماتها (بني قينقاع) ، فاجlahم النبي (ص) عن المدينة ، ثم انخرط اليهود جمِيعاً في التآمر وال الحرب ضد المسلمين متحالفين مع مشركي مكة ، وأدى ذلك إلى إنهيار صيغة المجتمع المتنوع التي كونها النبي (ص) . ولكن إنهايار هذه التجربة بافساد اليهود لها لا يعني إنتهاء مشروعيتها في الإسلام ، فإن الصيغة بقيت تتمتع بالشرعية الكاملة في الفقه الإسلامي ، ويمكن تطبيقها في كل مجتمع سياسي إسلامي (ابن هشام : السيرة / ٣ - ١٤٠ و ٤٧ / ٣) . و(ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٦٨ / ٣) و(تفسير الطبرى : ١٥٨ / ٣) ، و(كتاب الأموال لأبي عبيد : ٢٩٧) ، وغيرها .

(١) كان عامله على الطائف (عثمان بن أبي العاص) ، وعامله على مكة (عتاب بن أسيد الأموي) ، وكان أيضاً أميراً على الحج ، وعامله على صنعاء (المهاجر بن أبي أمية) ، وعامله على حضرموت (زياد بن ليد الأننصاري البياضي) - راجع الإصابة : ٥٤٠ - وعامله على البحرين (العلاء بن الحضرمي) - سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٤٩ ، وتاريخ الطبرى : ٢ / ٤٥٥ - وأول راتب فرضه كان راتب (عتاب بن أسيد) عامله على مكة . وكان درهماً واحداً في كل يوم - سيرة ابن هشام : ٢ / ٥٠٠ - وولى (فروة بن مسيك المرادي) على مراد ، وزبيد ، ومذحج كلها ، كما قال (ابن هشام) في (السيرة) . وولى (أبا ذان / بارزام) على اليمن ، وكان والياً من قبل الفرس فأسلم ، وولى النبي (ص) إنته مكانه بعد وفاته .

وفي المهام التي أسندت إلى المرأة ، مهمة التمريض ، والعناية بالجرحى . فقد =

فقد روی (ابن عبد البر) أنَّ : (سمراء بنت نهيك الأُسديَّة)، أدركت رسول الله (ص)، وعمرت، وكانت تمرُّ بالأسواق، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط معها.

وكان إذا غاب عن المدينة، عين خليفة له عليها، ينوب عنه<sup>(١)</sup>.

وكان من تولوا إمارة المدينة (سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، وأبا سلمة بن عبد الأسد، وزيد بن حارثة، وأبو لبابة، واستخلف علي بن أبي طالب (ع) في أخطر رحلاته (ص)، وهي غزوة تبوك).

## ٢. الجباية المالية، والضرائب، والاقتصاد :

عين الجباة (عمال الصدقات) لجباية الزكاة، فكانوا يقومون بقبض الزكاة. وعين مسؤولين عن (إيل الصدقة) واهتم بسلامة الخيل = روی ابن هشام في السيرة، وغيره، أن النبي (ص) قد نصب خيمة لإمرأة من قبيلة أسلم يقال لها (رفيدة)، كانت تداويي الجرحى. وقال (ص) حين أصيب (سعد بن معاذ) بالسهم في (الخدق) : «إجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده عن قريب».

وذكر عن (أمية بنت قيس الغفارية) : خرجت زعيمة للآسيات الممرضات ولما تبلغ السابعة عشرة من عمرها . وأم سليم ، قال فيها (أنس) : إنَّ رسول الله (ص) كان يغزو، ومعه أم سليم ، ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء، ويدوايني الجرحى . و(أم سنان الإسلامية) ، قد اشتراك مرض ، في غزوة (خبيث). و(أم أيمن) : حضرت (أحداً) ، وكانت تسقي العطشى ، وتداويي الجرحى . و(حمنة) : وكان موقفها في (أحد) مشهوداً ، فقد كانت تخشى الموقعة ، فتحمل الجريح ، وتعمد به حيث تأسو جراحه . و(الريبع بنت معوذ) : وكانت تسقي القوم في الغزوات وتخدمهم ، وتداويي الجرحى ، وترد القتلى إلى المدينة . و(نسيبة بنت كعب المازنية) : اشتراك في غزوة (بدر) ، فعملت آسية ، تضمد الجراح لمن جرح ، كما خرجت وشاركت في ذلك يوم (أحد) أيضاً . (راجع أعلام النساء - عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة - ط ٤ / ١٩٨٢ م . والطب عند العرب . د . أحمد الشطي -

مؤسسة المطبوعات الحديثة / مصر . دون تاريخ) .

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام : ٢ / ٢٢٠ - ٢٣٠ .

المعدة للجهاد ، وحمى لها الحمى (المراعي الخاصة)<sup>(١)</sup> . وكان بعض المكلفين بالجباية مقيمين في مناطقهم وقبائلهم ، وبعضهم كان يرسل من المدينة لقيام بهذه المهمة كما هو الظاهر من صحيح (عبد الله بن ستان) ، عن الإمام الصادق (ع) في بيان فرض الزكاة لما تزلت آية : «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا..»<sup>(٢)</sup> في شهر رمضان ، قال : «.. ثُمَّ وَجَهَ عَمَالُ الصَّدَقَةِ وَعَمَالُ الطَّسْوِقِ»<sup>(٣)</sup> كما أنه أخذ خمس الغنائم الذي هو ضرورة الدولة على غنائم الحرب والأموال المصادرية من الأعداء المحاربين . وجبي الجزية من صالحهم من أهل الكتاب (أهل نجران) ، و (أهل البحرين) الذين أرسل إليهم (أبا عبيدة بن الجراح) ، و (معاذ بن جبل) أرسله إلى (اليمن) . كما تولى مهمة استيفاء الأموال (الجزية ، والزكوة) من العمال ، الإمام علي بن أبي طالب في (اليمن) و (نجران) .

**وكان من المعلوم أنَّ هذا المال (مال عام) ينفق على أنشطة**

(١) روى (البخاري) ، عن ابن عباس أن النبي (ص) حمى (النقع) لخيل المسلمين . والنقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وهو صدر (وادي العقيق) ، وهو أخصب واد هناك .

(٢) سورة التوبة / مدنية . ٩ / الآية : ١٠٣ .

(٣) الوسائل : ٦ (ما يجب فيه الزكوة) الباب : ٨ / ١ قال ابن هشام في السيرة : (إن رسول الله (ص) كان يبعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى محل ما أوطا الإسلام من البلدان) وقد ولـى (ص) على جباية الزكوة وغيرها (عدي بن حاتم) علىبني أسد من طيء و (مالك بن نويرة) على بني حنظلة ، و (الزبرقان بن بدر وفيس بن عاصم) على بني سعد ، و (سعد بن معاذ) على اليمن ، و (بلاط) على صدقات التمار في المدينة ، و (عبادة بن بشير) على بني المصطلق ، و (الأقرع بن حابس) على بني دارم ، و (عيسة بن حصن) على بني فزاره ، و (الحارث بن عوف) على بني مرة ، و (نعميم بن مسعود) على أشجع ، و (العباس بن مرداس) على بني سليم ، و (زياد الباهلي والد الهرناس) ولاه النبي (ص) على عشرته من باهلهة (الإصابة ٥٤١/١) . وذكر (ابن هشام) في (السيرة) أن رسول الله (ص) ولـى (خالد بن سعيد) بن العاص على صدقات (مراد) و (زيد) و (مذحج) .

الدولة الداعية والإجتماعية ، وليس ملكاً خاصاً للنبي . ونشأ مصطلح (مال الله) للدلالة على أنَّ أموال الضرائب هي أموال عامة تملكها الأمة ، وتديرها وتتفقها الحكومة .

وتصلى النبي (ص) لظاهر الإحتكار والمحتكرين هراراً عليهـة<sup>(١)</sup> .

### ٣. الدعوة :

خصص جماعة من الصحابة لكتابه الوحي القرآني ، وكتابه الرسائل ، والترجمة ، وجعل مركزاً لتعليم القرآن في المدينة وهي (الصفة) في مدخل المسجد النبوي ، وكان من تولى الإقراء فيها (عبادة بن الصامت) ، وسمها (الواقدى) : (دار القراء) .

وكان النبي (ص) يتولى بنفسه مهام الدعوة والتبلیغ في المدينة بصورة ثابتة ، وحيث حل يفي خارجها إذا غزا . وأما في خارج المدينة فقد عين الدعاة والمبلغين ، فكان يرسل من أعيان الصحابة أشخاصاً إلى القبائل والمدن الأخرى ، يقومون بمهام التبلیغ والدعوة إلى الإسلام ، وتعليم القرآن .

وكان من مبعوثية للدعوة وتعليم القرآن ، (مصعب بن عمير) ، و(معاذ بن جبل) أرسله (ص) إلى أهل مكة ، و(عمر بن حزم الحضرمي) إلى أهل (نجران) ، وكانت (الشفاء بنت عبد الله / أم سليمان) تعلم النساء القراءة والكتابة ، كما روى ذلك (أبو الدرداء) .

### ٤. القضاء :

تولى النبي (ص) في المدينة مسؤولية القضاء بين الناس في جميع ما كانوا فيه يختلفون من شؤون عائلية ، ومالية ، وجرائم

---

(١) يراجع كتابنا (الإحتكار في الشريعة الإسلامية) منشورات (مجد) ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ للإطلاع على نصوص الإحتكار ومصادرها .

قتل ، واعتداء . ونفذ العقوبات ، والتعزيرات ، والحدود في المجرمين كما تولى القضاء في المدينة واليمن علي بن أبي طالب . ومن الذين تولوا القضاء (معاذ بن جبل) و (معاذ بن نوافل) و (أبا موسى الأشعري) في اليمن ، و (راشد بن عبد الله) .

وعين القضاة في الأماكن البعيدة عن المدينة ، فكان يرسل إليها بعض فقهاء الصحابة ليتولوا مهمة القضاء بين الناس ، ومن ذلك إرساله علياً (ع) إلى اليمن .

#### ٥- قضايا الدفاع :

في المسألة العسكرية نظم النبي (ص) المدينة على أساس عسكري ، وكوئن من شعبها مجتمع حرب ، فقسم المسلمين في المدينة إلى عرافات ، وجعل على كل عشرة عريفاً<sup>(١)</sup> .

وجعل من جميع الذكور البالغين جنوداً ، وكوئن منهم الجيوش وقادها إلى المعارك ، وخاض الحروب الدفاعية كلها ، وعين القادة وأمراء السرايا ، وأرسلهم في مهام عسكرية واستطلاعية . واعتمد في تقدير القوة العسكرية على الأخصاء فقد روى (البخاري) ، عن (حديفة بن اليمان) ، أنَّ رسول الله (ص) قال : «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسينَةَ رجلاً» . ويبدو أنَّ ما عرف بعد بـ (الديوان / أو / ديوان الجنُد) وضعت نواته في عهد النبي (ص) .

كما يبدو أن سجلات الجناد (الذكور البالغين) كانت تراجع باستمرار ليضاف إليها كل من بلغوا خمس عشرة سنة كما تدل على ذلك روایة (الترمذی) عن (ابن عمر)، أو روایة (ابن عبد البر) في

---

(١) الطبری : ٤ / ١٥٨ . وفي روایة (البخاری) في شأن سبی (هوازن) ورده عليهم بعد أن وزع فیة المسلمين ، قال (ص) : «... إنما لا ندری من أذن لكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم ، فكلمهم عرفاً لهم ...» .

(الإستيعاب) ، عن (سمرة بن جندب) .  
وأولى عناية خاصة بمسألة توفير السلاح الذي تملكه الدولة ،  
فكان يشتري السلاح ، ويستعيره ، ويستأجره .

#### ٦. المسألة الاجتماعية :

لم يقتصر الأمر في المسألة الإجتماعية على التوعية الإنسانية  
والموعظة وتربيّة المسلمين على خلق البر والإحسان فقط ، وإنما عمل  
وفقاً للتشريع الإسلامي على إيجاد مجتمع الكفاية والعدل ، وخصص  
جزءاً من الأموال العامة لإنفاق على الأيتام ، والمعوزين ، والعاجزين  
عن العمل ، بعد أن جعل من العمل واجباً وشرفاً .

وغير وضع المرأة فرفع من شأنها المعنوي ، وموقعها في  
المجتمع بما هي إنسان .

ووضع الأسس - وفقاً للتشريع الإسلامي - التي رفعت من  
المستوى الإنساني والإجتماعي للرقيق . ووضع التشريعات الموعدية  
إلى إلغاء الرق .

#### ٧. العلاقات الخارجية :

وضع النبي (ص) أسس العلاقات الخارجية مع الأقوام والدول  
الأخرى . فأنشأ علاقات مع نصارى (نجران) وبعض القبائل الأخرى .  
وأوفد السفراء إلى الدول الأجنبية (مصر ، وفارس ، وبيزنطية ،  
والغساسنة) وغيرهم . وعقد المعاهدات ، وهادن بعض الجماعات  
والقبائل ، ورفض الهدنة مع البعض الآخر .

وعامل الخارج المسلم على الأساس الذي ذكرناه سابقاً ، فجعل  
الهجرة إلى (دار الإسلام) واجباً على كل مسلم مقيم خارج (دار  
الإسلام) .

## خلاصة عامة :

كل هذه وغيرها من الأنشطة السياسية الداخلية ، والخارجية ، والعسكرية ، والقضائية ، والتعليمية ، والمالية ، والإقتصادية ، والاجتماعية ، مارسه النبي (ص) بنفسه باعتباره قائداً وحاكماً على أساس الشريعة الإسلامية ، وسلطة مستمدّة من كونهنبياً رسولًا ، كما أعطى - بصفته هذه - سلطة القيام بعض هذه المسؤوليات لأشخاص آخرين باعتبارهم تواباً عنه ، ووكلاً له ، وممثلين ومعاونين له ، في القيم بمسؤوليات الحكم .

وبهذه الأنشطة أنشأ دولة على أساس الإسلام ، عقيدة أو شريعة ، ونظم حياة الإنسان المسلم - فرداً ، وأسرة ، وجماعة ، ومجتمعاً - فيها على هدى التشريع الإسلامي . وحكم هذه الدولة وقادها طيلة حياته الشريفة .

## موقف المسلمين من النبي باعتباره قائداً وحاكماً :

وقد سلك المسلمون فيما بينهم - جماعات وقبائل وأفراداً ، ومع النبي (ص) ، مسلك أنهم يعيشون ويعملون في مجتمع سياسي عليه التزامات تجاه نفسه ، وتجاه المجتمعات الأخرى ، ومسؤوليات كذلك ، وإنهم من الناحية السياسية لم يعودوا إلى ما كانوا عليه في نظامهم الذي كان سائداً بينهم . وإنهم يعيشون ويعملون في دولة وتحت سلطة حكومة برئاسة وقيادة النبي (ص) . وإن النبي (ص) قائدتهم وحاكمهم .. وإن عليهم - لذلك - واجب الطاعة له فيما يأمر به وينهى عنه . وإنه ليس مجردنبي يبلغ الأحكام فقط ، ويترك الناس و شأنهم فيما يشاؤن وكما يشاؤن .

وكان النبي (ص) يبلغ المسلمين بالوحى القرآني ما يرد فيه من تشريع وغيره - وكانوا يتعلمون هذا الوحي ويفهمونه ، وفيه زجرهم عن أشياء ، وأفعال ، وأقوال ، وموافق ، وأمرهم بأشياء ، وأفعال ،

وأقوال ، ومواقف ، وفيه أوامر الطاعة للرسول فيما يأمر به ، وينهى عنه .

وكانوا يمثلون أمره ونهيء الذي يبلغهم به عن طريق الوحي القرآني .

وكان يأمرهم وينهاهم بما لم يرد فيه أمر ، أو نهي في الوحي القرآني ، وإنما ورد به الأمر والنهي في الوحي المعتبر عنه بالسنة ، باعتباره نبياً رسولاً . وكان يأمرهم وينهاهم بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطة تشريعية ، باعتباره قائداً وحاكماً .


وكانوا يمثلون أمره ونهيء في جميع ما أمر به ، ونهى عنه .

وكان عصيان أمره ونهيء - باعتباره قائداً وحاكماً - موجباً للعقاب الإلهي - بحسب النص القرآني - في جميع الحالات ، وموجباً للعقاب الدنيوي في بعض الحالات ، كما هو الشأن - كذلك - في عصيان أمره ونهيء باعتباره نبياً رسولاً من عند الله .

إن هذه الحقائق كانت موضوع وعي كامل من المسلمين في عهد النبي (ص) ، وكانت موضوع احترام كامل على مستوى التطبيق .



## الفصل الثاني



تمهيد :

تشار هذه المسألة من وجهات نظر مختلفة .

١ - من وجهة نظر بعض الاتجاهات الفقهية - الكلامية في المذهب الشيعي الإمامي ، وذلك بالنسبة إلى عصر غيبة الإمام الثاني عشر (عج) . وأما بصرف النظر عن قضية غيبة الإمام المعصوم فالمسألة غير مطروحة ، لأنَّ مذهب الشيعة في الخلافة بالنص هو استمرار الدولة والحكومة بعد النبي (ص) بحاكمية الإمام المعصوم ابتداءً من الإمام علي (ع) وإلى الإمام الثاني عشر (عج) . وستأتي في فصل قادم معالجة (الخصوصية الشيعية) في مسألة الحكم في عصر الغيبة .

٢ - وتشير هذه المسألة في مقابل سائر المسلمين من قبل المعتقدين لنظرية الدولة الحديثة من علمانيين وغيرهم . فهؤلاء يرون انطلاقاً من موقفهم هذا أنَّ صيغة الدولة الدينية تجاوزها التاريخ ، ولا تلائم المجتمعات البشرية في عصرنا . وهؤلاء بين من يرى أنَّ الصيغة السياسية للإسلام صيغة ظرفية وليس أساسية فيه . وبين من يرى أنَّ الإسلام لا يتضمن أطروحة سياسية تنظيمية للمجتمع والدولة .

٣ - وثار المسألة بالنسبة إلى غير المسلمين ، من مستشرقين وباحثين في شؤون الإسلام والعالم الإسلامي ، على ضوء تطورات العقدين الآخرين اللذين شهدا انباعاً قوياً للإسلام باعتباره صيغة سياسية ، ومشروع حضارة .

وهؤلاء ، وبعض أولئك يقولون بصورة ، أو بأخرى : إن الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية ضرورة قبضت بها ظروف نشوء الإسلام والدعوة إليه في زمان النبي (ص) . وإن النبي (ص) أنشأ الدولة الإسلامية ، وتولى القيادة والحكم فيها استجابة لهذه الضرورة . وقد زالت الضرورة بانتصار الإسلام وانتشاره . وانتهت الضرورة إلى إقامة حكم إسلامي بوفاة النبي (ص) ، ولم يعد ثمة من موجب لإقامة حكم ديني إسلامي من بعده يمكن استمراراً لحكمه .

وقد يمضي بعض المتشوّهين إلى القول : إنه إذا كانت قد قامت بعد وفاة النبي (ص) حكومات الخلفاء الراشدين فليس ذلك من جوهر الإسلام وحقيقة ، وإنما هو أمر واقع أعطى هذه الصيغة الدينية ، دون أن تقتضيه في الواقع ضرورة دينية .

وتحمل الحكم المسلمين - بعد النبي (ص) - لقب ( الخليفة النبي ) ، أو لقب (أمير المؤمنين ) ، لا يدل على ضرورة دينية إسلامية تقضي بإقامة حكم ديني إسلامي ، فإن هذين اللقبين مبتدعان لا أساس لهما في التشريع ، وإذا كان لهما أساس فهو لا يدل على منصب الحكم السياسي الإسلامي<sup>(١)</sup> .

(١) أول من أثار الجدل والبحث في هذه القضية بين المسلمين هو الشيخ (علي عبد الرزاق) في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) ، صدر في مصر سنة ١٩٢٥ م ، وقد تزامن صدوره مع حدث كبير يتعلق بحاكمية الإسلام ، وهو إلغاء الخلافة الإسلامية في (تركية) في شهر (آذار سنة ١٩٢٤ م) على يد (كمال أثاتورك) ونظامه العلماني الغربي وقد تابع خطى (علي عبد الرزاق) ، بذلك ، بزمن طويل ، (خالد محمد خالد) في كتابه (من هنا نبدأ) . وقد مثل هذان الكتابان تأثير الفكر الغربي ، والسياسة الغربية ، =

إلى غير ذلك من الأقوال والأفكار.

ولكن هذا الوهم الذي عبر عنه البعض نتيجة للجهل ، وعبر عنه بعض آخر بسوء نية ، ويروح عدائية ل الإسلام والمسلمين ، وفي سياق الحرب التي يشنها الإستعمار الحديث وأعوانه على المسلمين للحيلولة بينهم وبين استعادة شخصيتهم ، والقيام بدورهم العالمي .

إن هذا الوهم مهما كان مصدره ، وأيًّا كان الذاهبون إليه ، لا دليل عليه ولا شبهة دليل ، بل الدليل على خلافه قائم من العقل ومن النقل - كما تضمنت البحوث السابقة - ومن الواقع الموضوعي الذي يدل قطعاً على إجمال المسلمين .

#### ١- الدليل العقلي :

يمكن الإستدلال على ضرورة استمرار الدولة الإسلامية ، والحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) ، عن طريق حكم العقل غير المستقل بوجهين :

#### الوجه الأول :

(أ) ما ثبت عن الإسلام بالضرورة والبداهة ، وأجمع عليه المسلمون قاطبة - منذ عهد رسول الله (ص) إلى زماننا - من أن الإسلام - عقيدة وشريعة - هو الرسالة الإلهية الخاتمة ، وإن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الدائمة ، وإنها غير موقته بزمان ، وإنها غير منسوبة بغيرها ، وإنما هي حية باقية إلى يوم القيمة ، وإن الناس جميعاً مدعوون إلى اعتنائها ، وعليهم جميعاً أن يؤمنوا بها ، وأن يعملوا بها ما دامت الأرض ، والسماءات .

= على بعض المسلمين ، وبعض المراكز الإسلامية المهمة . وقد تصدى للرد على الكتابين والإتجاه الذي يمثلانه جملة من العلماء والباحثين في (مصر) وغيرها ، ومن أوفى وانفع ما كتب في الرد على محمد خالد ، والإتجاه الذي يمثله كتاب (من هنا نعلم) للعلامة الجليل الشيخ (محمد الغزالى) ، وهو من الكتب القيمة النافعة .

ويلخص ذلك الحديث المشهور الذي ورد مضمونه متواتراً في السنة الشريفة :

«حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة ، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»<sup>(١)</sup> .

(ب) وقد أثبتنا في أبحاث الفصول المتقدمة أنَّ الشريعة الإسلامية بطبيعة تكوينها ، وتشابكُ أحكامها ومبادئها العامة ، وترابطها مع العقيدة الإسلامية ، بحيث ظهر من ذلك أنَّ الإسلام «كل واحد» .

وهي من هذه الجهة تقتضي بطبعها تكوين الدولة والحكومة ، بحيث لو لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يشرع إقامة الدولة والحكومة ويقضي بالعمل لذلك ، لقضت بضرورته طبيعة التشريع القاضية بإنشاء المجتمع السياسي ، بل إنَّ المجتمع السياسي يتكون تلقائياً من المسلمين ، ولقضى تكوين المجتمع السياسي وجوده بضرورة إنشاء الدولة ، وتأسيس الحكومة .

وقد وقع هذا الأمر ، وتحقق في التاريخ بالفعل ، ولم يبق مجرد إمكانية نظرية ، فإنَّ النبي (ص) حين وصل إلى المدينة تكونت السلطة السياسية والحكومة الإسلامية . ومارس النبي السُّلْطَة ، باعتباره قائداً وحاكماً ، وقبل المسلمين ذلك واستجابوا له باعتباره وضعاً سياسياً - تنظيمياً تقضي به طبيعة الإسلام نفسه ، ولم يتظر النبي (ص) أنْ ينزل عليه

(١) الكليني : الكافي (نشر دار الكتب الإسلامية) الأصول : ١ / ٥٨ (باب البدع والرأي والمقاليس) ح : ١٩ . والسندي صحيح .

وبهذا المعنى ما رواه الكراجي (ت ٤٤٩ هـ) في (كتن الفوائد : ١ / ٣٥٢) بسنده إلى (سلام بن المستعين) ، عن أبي جعفر الباقر (ع) ، قال : «قال جدي رسول الله (ص) : أيها الناس ! حلالي حلال إلى يوم القيمة ، وحرامي حرام إلى يوم القيمة ، ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب ، وبينهما لكم في سنتي وسيرتي ...». (الوسائل : ١٨ / ١٢٤) (صفات القاضي) الباب : ١٢ / ح ٤٧ .

وبهذا المعنى رواية (الحسنرين فضال) ، عن الرضا (ع) ، قال : «وشريعة محمد (ص) لا تسري إلى يوم القيمة» . (الوسائل : ١٨ / ٥٥٥) (حد المرتد) الباب : ٧ / ح ٤ .

وهي خاص بهذا الشأن ، ولم يسأل المسلمين النبي (ص) عن شيء من ذلك ، مع ما يترتب عليهم بسبب ذلك - أفراداً وجماعات - من مسؤوليات وأعباء كبرى ، ويقتضيهم بذل الأموال ، والأنفس ، والتعرض الدائم للأخطار ، ومخالفة العادات والتقاليد ، وقطع المودات التي قد تصل إلى مفارقة الأهل ، ومعاداة العشيرة ، وقتل الأرحام .

### الوجه الثاني :

ويمكن تقرير البرهان فيه ببيانين :

#### البيان الأول :

بعد تسليم مقدمة الوجه الأول ، وهو ثبات الشريعة الإسلامية واستمرارها إلى يوم القيمة ، وعدم طرُق التغطيل والنسخ عليها ، نقول :

إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية على قسمين :

الأول : هو الأحكام العينية التعيينية المتعلقة بأفعال كلف بها آحاد المكلفين ، من قبيل العبادات الممحضة كالصلاه ، والصيام ، والحج ، وبعض التكاليف الأخرى من هذا القبيل مثل الإنفاق على الزوجة ، والأولاد القاصرين الذين ليس لهم مال ، وأمثال ذلك .

هذا بالإضافة إلى المحرمات ، حيث إنَّ جميع المحرمات في الشرع ، هي من نوع التكليف العيني التعييني .

الثاني : الواجبات العامة الكفائية وغيرها ، مما كلفت الأمة بتنفيذها وامتثاله . وهي واجبات لا يمكن أنْ يقوم بها آحاد المكلفين بما هم آحاد المكلفين . ولا يمكن أنْ يترك امتثالها لاختيارهم ، بل لا بد لامتثالها من إنشاء مؤسسات إدارية وأجهزة تنفيذية لها ، وتعيين أشخاص يمارسون سلطات على الأنفس والإموال .

وهذه الواجبات من قبيل القضاء ، والدفاع العسكري ، وجباية

الأموال العامة كالأخماس ، والزكوات ، وغيرهما وصرفها على وجهها ، واستثمار الأرض المملوكة لlama ولمنصب الإمام المعصوم (ع) من الأراضي الخارجية وغيرها ، والمياه والمعادن .

ومن قبيل إعمار البلاد بإنشاء مراافق الخدمات العامة من طرق ، وأنظمة للري ، ومؤسسات صحية ، وتعلمية ، وما إلى ذلك .

ولا يمكن للأمة الإسلامية - وهي المكلفة - أن تمثل هذه التكاليف إلا بإنشاء دولة ، وإقامة سلطة حكومية .

ومن دون ذلك يلزم أحد أمرين :

١ - إنما القول بأن هذه الأحكام ملحة ، وقد انتهى أمر تشريعها بوفاة النبي (ص) ، ولم تعد الأمة مكلفة بها منذ ذلك الحين .

وهذا القول معلوم البطلان ، لعلمنا من ضرورة الإسلام خلاف ذلك ، ولعلمنا أن هذه الأحكام - كسائر الأحكام الشرعية الإسلامية - ثابتة ودائمة ما دامت السماوات والأرض ، والأمة الإسلامية مكلفة بها .

٢ - وإنما القول بتعطيل هذه الأحكام ، ووقف تنفيذها ، مع بقائها ثابتة في الشريعة الإسلامية وعدم إلغائها .

وهذا أيضاً معلوم البطلان ولا يمكن الإلزام به لعلمنا بأن الأوامر الشرعية مطلقة من حيث الزمان ، ومن حيث الأشخاص ، فالتكليف الإلهي للأمة بالإمثال تكليف فعلي ومنجز ، وإذا كان كذلك فلا بد من امثاله .

وحيث أنه لا يمكن الإمثال إلا بإقامة الدولة والحكومة ، لتوقفه على ذلك ، وهي من باب مقدمة الواجب التي يجب على المكلف تحصيلها وإيجادها ، من قبيل تحصيل الماء لل موضوع الواجب ، والساتر للصلوة ، والنفقة للعيال ، فيتعين القول بوجوب إقامة السلطة الحكومية

للمجتمع الإسلامي بعد النبي (ص).

بل إنَّ القسم الأول من الأحكام الوجوية والتحريمية الموجهة إلى آحاد المكلفين لا يمكن ضمان استمرار احترامها وامتثالها من قبل الجل فضلاً عن الكل ، إذا لم تكن هناك هيئة ترعى تطبيق الأحكام وتحفظها من الإنتهاك والتحريف الناشيء من الجهل ، أو الناشيء من سوء القصد .

ويلزم من عدم وجود أي سلطة دروس الأحكام بالتدريج ، وطمس معالم الدين وشرائطه ، كما حدث لبعض الأديان قبل الإسلام التي دخل عليها التحرير والتزوير نتيجة لعدم وجود قوة ضابطة حافظة - تقف في وجه المنحرفين والمندسين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه . بل كما حدث للإسلام نفسه في بعض الأصقاع وعند بعض الأقوام .

وقد بيَّن الإمام الرضا (ع) في الحديث الذي رواه (الفضل بن شاذان)<sup>(١)</sup> ، الذي قدمنا ذكره ، هذه المسألة بأشجع بيان .

فتحصل مما تقدَّم أنَّ العقل يحكم بوجوب استمرار الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) ، ولا ينقطع لزوم وجود الحكومة الإسلامية بوفاة النبي (ص) ، لأنَّ ذلك مخالف لحكم العقل .

البيان الثاني :

وهو بيان آخر لعلاقة امتثال الواجبات الكفائية بوجود السلطة ، ودلالة ذلك على وجوب إقامة السلطة السياسية والحكومة في المجتمع الإسلامي بعد النبي (ص) ، وفي عصر غيبة الإمام المعصوم (ع) ، فنقول :

---

(١) الشيخ الصدوق : علل الشرائع : ٨٣/١ ح ٩ . ويحار الأنوار : ٢٣ / ٣٢ ح ٥٢ .  
وعيون أخبار الرضا (ع) ، وتقدم نصه في الفقرة (د) من الفصل الثالث .

يمكن تقسيم الواجب الكفائي في الشريعة الإسلامية من حيث إمكان امثاله من قبل الأمة إلى قسمين :

أحدهما : يمكن أن يتولاه الأفراد ، ويمثلوه بأنفسهم وبإمكاناتهم الذاتية ، وبحوافزهم الذاتية . ويمكن أن تصور - نظرياً - وضعاً اجتماعياً حالياً من أي سلطة ، ومع ذلك ينفذ أحد المكلفين هذه الوجبات الكفائية . وهذا من قبيل تجهيز الموتى ودفهم ، ومن قبيل تنظيف الطرق العامة ، وأمثال ذلك مما يتصل اتصالاً مباشراً بالسلامة من الأوبئة وتيسير الحياة اليومية الشخصية للأفراد .

وهذا القسم من الواجبات قليل جداً .

ثانيهما : وهو القسم الأكبر من الواجبات الكفائية ، لا يمكن أن يتولاه أحد المكلفين ولا اثنان منهم ، ولا عشرة ، ولا أكثر من ذلك ، لأن تفيذه لا يتوقف على وجود من يقوم ب مباشرته من الأشخاص فقط ، وذلك لأن القيام به على وجهه الصحيح يتوقف على مقدمات وشروط لا يمكن امثاله إلا بوجودها . خاصة في هذه العصور الأخيرة التي تطورت فيها حياة المجتمعات نحو مزيد من التخصص والتنظيم ، وتنوعت الأخطار التي يواجهها المجتمع في مجالات الأمن والسلامة من الأوبئة ، وتوفير الكفاية الاقتصادية والكافأة في المجتمع الدولي ، وتعددت مصادر القدرة وكيفياتها في المجالات كافة ، وازدادت الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتمع ليتمكن من المنافسة والبقاء في العالم الحديث .

فمن ذلك الإحصاء والتخطيط لمعرفة حاجات الأمة وإمكاناتها الفعلية ، والمستقبلية ، وتشخيص الأولويات بين المطالب وال حاجات ، وما هي أشد حاجة إليه من غيره من السلع ، أو الخدمات ، أو الإختصاصات .

ومن ذلك المسح الجغرافي لمعرفة طبيعة الأرض وإمكاناتها

الزراعية ، والثروة المعدنية ، ولمعرفة مصادر المياه ، وكمياتها ، وتوزيعها ، وعلاقة ذلك كله بحجم السكان ، وتوزيعهم ، ومقدار استهلاكهم ، وغير ذلك كثير .

وهذه الواجبات من قبيل حاجة الأمة إلى المهن والحرف المختلفة : من الطب بأقسامه وفروعه المختلفة المتنوعة ، والصيدلة ، والقبالة ، والتمريض ، وخبراء الكيمياء والفيزياء ، وعلماء هذه الفنون والعلوم ، و(الميكانيك) ، وإل الهندسة بأنواعها ، والكيمياء بأنواعها ، والفيزياء بأنواعها ، وحاجة الأمة إلى المعلمين للعلوم والفنون بأنواعها ومستوياتها . وحاجة الأمة إلى السلع والتجارة بها استيراداً ، وتصديراً ، وانتاجاً . وحاجتها إلى الحرف : من الزراعة بأنواعها ، والصناعة بأنواعها ، ومنها الجهاد الدفاعي ، ومنها تعليم الأطفال ، والتعليم بوجه عام .

وهذا أمر لا يمكن أن يترك للأفراد ورغباتهم ، ولا يمكن أن يقوموا به لو أرادوا ذلك ، كما لا يمكن أن يترك للمصادفة وللتنفيذ العشوائي ، لأنه قد يقع أقل من مقدار الحاجة أو أكثر منه ، أو يقع على غير الوجه المطلوب ، فتكون حاجة الأمة إلى أطباء الصحة مثلاً أكثر من حاجتها إلى أطباء الأسنان ، أو إلى المتخصصين في السرطان ، ولكن ميل الأفراد يكون إلى غير ما الأمة بحاجة إليه ، فلا يتحقق المطلوب ، ويقع المحذور ، ولا يتم امتثال التكليف .

فظهر من ذلك إن هذا النوع من الواجبات الكافية - وهي أمور ضرورية لوجود الأمة وبقائها ، فضلاً عن قوتها وتفوقها - لا بد له من مرجعية عليا ، وسلطة تنفيذية .

مثلاً : كل ما يتصل بقضايا الدفاع ، من التدريب على السلاح ، وفنون الحرب ، وتكوين الجيوش ، والتسلح وصناعة لسلاح ، وكل ما يلزم لذلك من مؤسسات وأجهزة ، وتدبير أموال .

ومثلاً : كل ما يتصل بالمسألة الإقتصادية (فيما يتجاوز الحاجة الشخصية للفرد) من صناعة على أنواعها ، وزراعة على أنواعها ، وتجارة داخلية وخارجية ، وما يتصل بذلك من تحديد حاجات الأمة إلى هذه السلعة أو تلك ، والأولويات في الحاجة (الأهم والمهم) ، وما يستلزم ذلك من توفير الأموال ، وإقامة المؤسسات ومراكز التخطيط ، وتهيئة العلماء والخبراء والفنين المختصين .

ومثلاً : كل ما يلزم لإقامة النظام وإقراره في المجتمع ، لحفظه من الفوضى والتفكك ، من أجهزة أمن ، أشخاصاً ، معدات ، مؤسسات ، وقضاء ، وسجون ، وإصلاحيات .

ومثلاً : كل ما يتصل بقضايا التعليم من مستوى روضات الأطفال ، والتعليم الابتدائي ، إلى أعلى المستويات الجامعية ، من مدارس ، وجامعات ، ومراكز أبحاث ، وما يلزمها من أشخاص ، ومؤسسات ، وأجهزة علمية ، وأموال .

ومثلاً : كل المهن الحرة : (طب بأنواعه ، وهندسة بأنواعها ، وصيدلة ، وتمريض ، و(ميكانيك) بأنواعه ، وحدادة ، ونجارة ، وبناء ... الخ) .

كل هذه الأمور وغيرها واجبات كفائية على الأمة ، والخطابات الشرعية بها موجهة إلى الأمة ، وليس إلى شخص معين ، أو أشخاص بأعيانهم ، أو هيئة خاصة ، في زمان محدد ، أو مكان مخصوص .

والأمة كلها مطالبة بامتثال هذه التكاليف . وهي تطيع وتؤجر إذا امتثلت هذه الواجبات ، والأمة كلها تعصي وتعاقب وتلغى إذا قصرت عن امتثال واجب من هذه الواجبات ، أو نفذته على غير وجهه المطلوب تقصيرأ منها وإهمالاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) العقاب هنا لا يقتصر على العقاب الأخرى ، أو لا يتعين فيه ، حيث أن العقاب الدنيوي العاجل لا شك في وقوعه ، لأن معصية الواجبات الكفائية ، أو بعضها من قبل =

ونذكر فيما يلي مثلاً واحداً محدداً من جملة أمثلة كثيرة من تاريخ الأمة الإسلامية ، لا تزال تحمل آثاره السلبية المدمرة في حياتها العامة ، واستقلال شعوبها ، وقوتها ، وقدرتها على التصدي لما يواجهها من أخطار الصهيونية العالمية ، والأمبريالية الدولية .

وهذا المثال مأخوذ من فترة ما يسمى تاريخياً (عصر الإنحطاط) حين تفككت السلطة ، وانعدم الوعي في عامة المسلمين ، وفي القيمين عليهم ، وشلت عوامل الإبداع ، وحواجز التقدم ، فانتشرت الأمية ، وعم الجهل ، وانعدم الأطباء ، وعلماء الصحة العامة ، وانعدمت سائر المهن ، والحرف ، أو توقفت في تطورها عند الحد البدائي الذي كان سائداً في فترة من الفترات تجاوزها التطور في العلوم ، والفنون ، والمعارف ، عند غير المسلمين ، وانحاطت الزراعة واختلط نظام الرعي ، وانتشر مرض التصحر ، وانحصر الاقتصاد في اقتصاد الإكتفاء الشخصي والأسري ، وانعدمت مؤسسات التعليم العام ، وانحلت القوات المسلحة ... الخ .. الخ ..

ففي هذه الحالة كانت ثمة جريمة جماعية شاملة ومتمادية ترتكبها الأمة في حق نفسها ، في جيلها الحاضر ، وفي حق أجيالها القادمة التي ستكرر ذاتها في مستنقع التخلف والعجز دون مستقبل ، وهي جريمة لا حدٌ ل بشاعتها و هُنْوُلها ، حين تلاحظ على مساحة شعب بكامله . (مثلاً : القرية التي لم يكن فيها طبيب ، أو حداد ، أو من يقرأ رسالة ، أو يكتبها .. الخ) .

---

= جماعة ، أو مجتمع سياسي ، هو تخل عن شروط الوجود المجتمعي السليم المعافي ، وشروط استمراره ، فضلاً عن كونه إخلالاً بشرط التقدم والنمو ، وهذا يلازم بصورة موضوعية إنحلال المجتمع ، وسيطرة القوى الشريرة الفاسدة فيه ، والفوضى ، والتخلف . وهذه هي سنته من سنن الاجتماع البشري والتاريخ ، قد نص عليها الوحي القرآني ، ووردت لها شواهد كثيرة في السنة الشريفة ، وشرحها الإمام علي (ع) في بعض خطبه .

ومن المعلوم - خاصة في هذا العصر - أن هذه الواجبات مجتمعة يستحيل إنجازها بنحو يحقق الهدف من إيجابها ، والتکلیف بها ، إلا بواسطة مرجعية عليها ، وسلطة آمرة ، ناهية ، قادرة على التنفيذ . وهذا لا يكون إلا بتشكيل حکومة على متعارف الأمم ، والشعوب ، والمجتمعات ، كما بين ذلك الإمام الرضا (ع) في خبر (الفضل بن شاذان) المتقدم .

وعلى ضوء ما تقدم في دور الأمر بين ثلاثة إحتمالات :

- ١ - إما عدم تشكيل حکومة أصلًا . وهذا ما نعلم من الشرع عدم مشروعيته ، لما يلزم من المفاسد العظيمة من انتشار الفوضى ، واحتلال النظام ، والعجز عن تنفيذ هذه التكاليف على وجهها .
- ٢ - وإنما تشكيل حکومة كيما اتفق - وإن لم تكن على قاعدة الإسلام ونهاجه - واعتبارها حکومة شرعية ، أوامرها نافذة واجبة الإمتثال شرعاً . وهذا ما نعلم من الشرع عدم مشروعيته مع القدرة والإختيار ، وعدم الانحصار .
- ٣ - وإنما تشكيل حکومة إسلامية - مع وجود القدرة على ذلك وإمكان إنجازه بصورة مؤكدة - تقوم الأمة عن طريقها وب بواسطتها امتثال هذه التكاليف . فيتعين ذلك .

وهنا يقع الكلام في أن هذه الحکومة التي يجب تشكيلها : هل يجب على الأمة تشكيلها ؟ أو يجب ذلك على الفقيه الجامع للشروط ؟ .

قد قيل : إن الحکومة يجب أن تشكل على أساس ولاية الفقيه العامة ، فيجب على الأمة أن تتمكن الفقيه الجامع للشروط من إقامة الحکومة الإسلامية .

ويدفع هذا بأن أوامر الواجبات الكفائية موجهة إلى الأمة بما هي أمة ، والفقیه داخل في التکلیف ، ومشمول في الخطاب بما هو من آحاد

الأمة ، لا إلى الفقيه بما هو فقيه .

ولتمام البحث وتفصيله موضع آخر يأتي في هذه الدراسات ، وليس المقصود هنا سوى إثبات وجوب إقامة الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) ، وفي عصر غيبة الإمام المعصوم (ع) .

## ٢- الدليل النقلي :

الدليل النقلي على استمرار الدولة والحكومة الإسلامية بعد رسول الله (ص) ، نصوص من الكتاب والسنّة ، نكتفي منها هنا بذكر بعض هذه النصوص :

أحدهما : الروايات المستفيضة - وربما المتواترة - المنقوله عن النبي (ص) ومضمونها أنه سيخلفه إثنا عشر خليفة رواها (مسلم) و(البخاري) ، و(أحمد بن حنبل)<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم إن المفهوم من هذه الأخبار كون هؤلاء الخلفاء على رأس الدولة الإسلامية والحكومة الإسلامية ، هو استمرار الدولة والحكومة اللتين قادهما النبي (ص) ، وفي نصوص الروايات قرائن داخلية على إرادة هذا المعنى .

ولا يؤثر على دلالة هذه الروايات على مسألتنا ، الخلاف بين الشيعة والسنّة في المراد بالخلفاء الإثني عشر ، وإنهم الأئمة المعصومون الإثنا عشر (ع) كما يذهب إلى ذلك الشيعة ، أو إثنا عشر خليفة من بويعوا بالخلافة بالفعل .

ثانيهما : إن الأوامر الشرعية - في الكتاب والسنّة - المتعلقة بالواجبات الكفائية موجهة إلى المسلمين عامة . فأوامر الجهاد ،

---

(١) البخاري : كتاب الأحكام / باب الاستخلاف : ٨/١٢٧ - صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب الناس تبع لقريش : ١٢/٢٠٢ ، وأحمد بن حنبل ، المستند : ١/٣٩٨ . و ٤٠٦ و ٥٩٠ .

والدعوة ، والقضاء ، والحدود ، والواجبات المالية ، وإنفاق الأموال العامة ، لم توجه إلى أشخاص بآعیانهم ، أو إلى فئة خاصة من المسلمين ، وإنما وجهت إلى الأمة الإسلامية بعنوان «الذين آمنوا» وبخطاب «يا أيها الذين آمنوا» .

ومن المعلوم إن هذه الخطابات لا تقتصر على الموجودين مع النبي (ص) خاصة ، ولا تقتصر على الموجودين في زمانه من المسلمين ، وإنما هي مطلقة من جهات الزمان ، والمكان ، والأحوال ، والأشخاص .

فهذه الأوامر والنواهي واجبة الإمتثال والتنفيذ على جميع المسلمين مدى الزمان إلى يوم القيمة ، وفي جميع الأحوال ، في حدود القدرة ، والإستطاعة ، والأمن من الفتنة والفساد . والدلالة على وجوب امتثال هذه التكاليف ظاهرة من نفس أدلة بالدلالة المطابقة .

هذا مضافاً إلى ما ثبت بالضرورة في قاعدة الإشتراك بين المكلفين في الأحكام في جميع الأزمان ، وعدم اقتصار التكليف على من توجه إليه الخطاب .

ويؤيد ذلك روایة أبي عمرو الزهري (الزبيدي / الزبيري) ، عن أبي عبد الله الصادق (ع) ، في حديث طويل قال فيه :

«... لأن حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين ، وفرضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الآخرون من أداء الفرائض مما يسأل عنه الأولون ، ويحاسبون عمما به يحاسبون ...»<sup>(١)</sup> .

(١) الحر العاملي : وسائل الشيعة : ١١ (كتاب الجهاد) أبواب جهاد العدو / باب : ٩ - من يجوز له جمع العساكر والخروج إلى الجهاد / الفقرة المذكورة في المتن في ص : ٢٧ / والحديث بتمامه في الصفحات : ٢٣ - ٢٨ .

كل ما تقدم دليل قاطع على أنه على المسلمين بعد النبي (ص) في كل زمان امثال ما تضمنته هذه الأوامر . ومجموع التطبيقات هو الحكومة الإسلامية . وليس الحكومة الإسلامية شيئاً آخر غير هذه التطبيقات ، ولا يمكن تطبيق كثير من هذه الأوامر والنواهي في ظل حكومة مخالفة للإسلام ، فيتعين على المسلمين السعي لإقامة هذه الحكومة إمثالاً لهذه التكاليف .

ولا يخفى أنَّ ما ذكرناه ليس استدلاً بكون إقامة الحكومة واجباً ، لأنَّه مقدمة للواجب - كما تقدم في التدليل العقلي - وإنما هو استدلال يكون امثال هذه التكاليف واجباً ، وامثالها هو عبارة عن إقامة الحكومة الإسلامية وسيأتي بحث مفصل عن هذه الأوامر العامة والمطلقة الموجهة إلى الأمة بامثال الواجبات الكفائية في الإسلام .

ثالثها : جملة من الآيات .

وتقتصر هنا على شرح آية واحدة لها دلالة مباشرة على موضوع البحث ، وهي قوله تعالى :

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَقْلِنْ مَاتُ ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ؟ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَنْ يَضْرُّ اللَّهُ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ١٤٤ . ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران / مدنية : ٣ / الآية : ٢٦ : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكُ الْمُلْكِ تَؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ . . .﴾ وروى (الراحدني) وغيره أنها نزلت بعد فتح مكة ، أو قبل ذلك في غزوة الأحزاب (المخدنق) ، ووعد رسول الله (ص) ، أصحابه بملك (فارس) و(الروم) . وقوله تعالى في سورة النساء / مدنية : ٤ / الآية : ٦٣ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطْعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ . . .﴾ والظاهر من قوله (بإذن الله) الطاعة في الشأن السلطوي السياسي ، وليس الشأن التبلغي ، إذ إنَّ من ذاتيات الرسالة بحكم العقل ، هو لزوم الإيمان والطاعة ، فالطاعة هنا بهذه القرينة ، أمر زائد على ما تقتضيه النبوة .

## الدالة :

من المعلوم المتفق عليه أنَّ الآية المباركة نزلت في عتاب وتعليم المسلمين الذين شاركوا في معركة (أُحد)، حيث إنهم انهزموا من المشركين بعد أنَّ نادي منادي هؤلاء «إِنَّ مُحَمَّداً قد قُتُل» على أثر نكسة حلَّت بالمسلمين في المعركة بسبب مخالفة بعض الجيش الإسلامي لِأوامر النبي (ص)، وتخليه عن موقعه الذي أمره النبي (ص) أن يبقى فيه مهما كانت تطورات ونتائج المعركة.

فقد عبر هؤلاء بانهزامهم، بعد سماعهم النداء بقتل النبي (ص)، عن تخليهم عن مبدأ الجهاد، واستسلامهم لسلطة المشركين السياسية.

وقد عبر بعضهم بصرامة عن ذلك حيث تجمع أكثر الفارين، وقال بعضهم :

«لَيْتَ لَنَا رَسُولًا إِلَى (عبد الله بن أبي) ليأخذنَا أَمَانًا من (أبي سفيان)! يا قوم إِنَّ مُحَمَّداً قد قُتُل، فارجعوا إلى قومكم قبل أنْ يأتُوكُمْ فِي قَتْلَوكُم»<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أنهم لم يتركوا الإسلام بما هو عقيدة وعبادة، وإنما تخلوا عن فكرة المجتمع السياسي، والحكومة، والدولة، فإن هذه الفكرة هي التي فجرت النزاع، والصراع الدموي بين النبي (ص) والمسلمين، وبين قيادات المجتمع المكي، وسائر المشركين.

فبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي الآيَةِ الْمَبَارَكَةِ إِنَّ مُحَمَّداً (ص) لَيْسَ إِلَّا رَسُولًا قد سبَّقَهُ رُسُلٌ ماتُوا أو قُتُلُوا، وَاسْتَمْرَرَتِ الرِّسْالَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ،

---

(١) تاريخ الطبرى : ٧٢٠ / ٣ ولا حظ ما ورد في سبب نزول الآية : ٥١ من سورة المائدة المدنية ، حيث نقل المفسرون والمؤرخون تصريح بعض الصحابة بعزمهم على موالاة اليهود .

فالرسالة هي الأمر الثابت الذي لا يزول ولا يتغير بموت الرسول ، أو قتله .

والإستفهام الإستنكري في الآية الكريمة يدل على لزوم الإستمرار في النهج الذي وضعه النبي (ص) ، وسار عليه في حياته ، وقاتل وقتل عليه ، وهو : تكوين المجتمع السياسي الإسلامي ، وإقامة الدولة والحكومة ، وتنفيذ أحكام الله في ذلك . وهذا هو ما ظهر من مسلكهم وأقوال بعضهم بعد الهزيمة أنهم تخلوا عنه .

وقد سُمِّيَ الله تعالى التخلّي عن مبدأ الجهاد في هذه الواقعة ، وما يستلزم ذلك من تخل عن مبدأ إقامة المجتمع السياسي المتمايز ، ذي الرسالة التي تعبّر عنها الأمة من خلال دولة وحكومة تقود ذلك المجتمع ، (انقلاباً على الأعقاب) أي عودة إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام ، أو قبل الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية ، من التسلیم لسلطان العجahlية في المسألة السياسية - الإجتماعية .

فَدَلَلتِ الآيَةُ الْمَبَارَكَةُ عَلَى حِرْمَةِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ قُتْلَ الرَّسُولِ (ص) ، أَوْ مُوتِهِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْيِرَ مُسْلِكَهُمْ وَتَزَامِنُهُمْ ، لَأَنَّهُ لَا يَغْيِرُ فِي الْوَاقِعِ شَيْئاً مِنْ نَهْجِ الْإِسْلَامِ وَاحْكَامِهِ ، لَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ التَّخْلِي عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامَاتِ وَنَهْجِ .

وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْنِي وجوب البقاء على الإسلام من حيث أنه عقيدة وعبادة فقط - كما أشرنا إلى ذلك آنفًا - فهذا أمر لم يظهر من الفارين في (أحد) أنهم تخلوا عنه ، وإنما تعني البقاء على الإسلام كما أعلنه وطبقه رسول الله (ص) ، من حيث أنه عقيدة ، وشريعة ، ونظام حياة ، يجسد مجتمع سياسي ، ونظام ، ودولة ، وحكومة ، إلى جانب التزامات المسلمين العبادية وغيرها على مستوى التكليف الشخصي (العيني التعيني) .

## ٢. إجماع المسلمين :

بعد وفاة النبي (ص) ، اتجه كثير من أعيان المسلمين ، من المهاجرين والأنصار إلى (سقيفة بني ساعدة) ليبحثوا فيمن يخلف النبي (ص) على الدولة والحكم في المجتمع الإسلامي . وتختلف عن الحضور الإمام علي بن أبي طالب ، وبنو هاشم ، وبعض كبار الصحابة الآخرين . وعقد هذا الاجتماع قبل تجهيز النبي (ص) ودفنه ، وهو ما كان الإمام علي يقوم به في ذلك الحين .

وقد وقع خلاف شديد بين أعيان المسلمين المجتمعين في (سقيفة بني ساعدة) حول من يتولى الحكم بعد رسول الله (ص) . وكان الخلاف من الشدة ، والحدة ، والعمق ، بحيث أدى إلى تبادل التهديد والوعيد بين الفريقين .

وانتهي اجتماع (السقيفة) ببيعة أبي بكر بالخلافة . وعارض الإمام علي بن أبي طالب ، وبنو هاشم ، وغيرهم من قريش وغيرها ، هذه التبيعة ، ولم يعترفوا بشرعية خلافة أبي بكر ، وجادلوا فيها جدأً شديداً وصل إلى حد القطيعة بين الفريقين إلى أن تغلبت عوامل الوحدة نتيجة لتضحيه الإمام علي (ع) ، وتنازله ، وتجميله لموقفه ، حفظاً للإسلام ، وصوناً لوحدة المسلمين .

ولم يحدث في جميع مراحل هذه الأزمة السياسية الكبرى أن اعترض أحد من المسلمين المتنازعين في (السقيفة) ، أو من علي بن أبي طالب ومن معه على أصل فكرة الخلافة ، وضرورة نصب خليفة للنبي (ص) يقوم بمهام الولاية على الأمة وحكمها باسم الإسلام ، وعلى أساس الإسلام بعد رسول الله (ص) ، وإنما أقروا فكرة الدولة والحكومة ، وضرورة نصب الحاكم - الخليفة والإقرار للمسلم بها ، المعترف بأنها من الإسلام ، وليس خروجاً عليه ، أو ابتداعاً فيه .

وكان الاعتراض والجدل المتداول بين جماعة (السقيفة)

أنفسهم ، وبين تيار علي بن أبي طالب والтирار الآخر ، منصبًا على مسألة من هو الأحق بتولي السلطة .

فكان الجدل في (السقيفة) حول أنَّ الأولي والأحق بتولي السلطة هو المهاجرون أو الأنصار . وكان الجدل بين تيار الإمام علي (ع) والтирار الآخر حول أنَّ الأولي والأحق بذلك هو الإمام علي بالخصوص ، أو إنَّ الأمر مشاع بين قريش كلها . وبعد ذلك ، في عهود متاخرة ، دار الجدل حول الأسلوب الذي تقره الشريعة لتعيين الحاكم - الخليفة ، وإنَّه النص ، أو الشورى من قبل الأمة ، أو أكثريتها ، أو أهل الحل والعقد فيها ، أو القوة والغلبة ، فكل من استطاع أنْ يفرض نفسه حاكماً كان حكمه شرعياً . إلى غير ذلك من الآراء ، على الخلاف المعروف في هذه المسألة في الفقه وعلم الكلام .

وفي جميع ذلك لم يصدر من أحد من المسلمين ، شخصاً كان أو تياراً سياسياً ، اعتراض على أصل مبدأ استمرار الدولة والحكومة بعد رسول الله (ص) ، وضرورة نصب الحاكم الإسلامي ، وهذا أمر يكشف بصورة قاطعة عن تسليم الجميع بشرعية ذلك ، وإنَّه من الإسلام ، وجزء من الشريعة الإسلامية .

وبعد وفاة الخليفة الأول أبي بكر (رض) ، وتولي الخليفة الثاني عمر (رض) ، إعترض الإمام علي (ع) وتياره على تولي الخليفة عمر (رض) ، ولم يعتراض أحد على أصل مبدأ استمرار الدولة والحكومة ، وضرورة نصب الحاكم .

وبعد تشكيل هيئة الشورى عند اغتيال الخليفة عمر (رض) ، إعترض علي بن أبي طالب (ع) ، وتياره ، وغيرهم من المسلمين ، على طريقة تشكيل الشورى ، وعلى بعض أعضاء هيئة الشورى .  
ولم يعلن أحد أيَّ اعتراض على مبدأ الحكومة الإسلامية ،

وتعيين خليفة لرسول الله (ص) في تولي حكومة المسلمين .

ويعد مقتل الخليفة عثمان (رض) وبيعة المسلمين لعلي (ع) خالف عليه بعض المسلمين ، فنكرت بيعته (طلحة) و(الزبير) ، وخرج عليه (معاوية بن أبي سفيان) . فخاض أمير المؤمنين علي (ع) حروب (الجمل) و(صفين) و(النهروان) ، لتشييت سلطته ، وخاض معه هذه الحروب أعيان الصحابة ، وسائر المسلمين .

ولم ينكِر أحد منهم - أعيان الصحابة وسائر المسلمين - ذلك ، ولم يخالف فيه بدعوى عدم مشروعية إقامة الدولة واستمرار الحكومة على خلافة النبي (ص) على حكم الأمة الإسلامية باسم الإسلام وعلى أساس الإسلام .

بل لقد تلقى المسلمون بالقبول - في جميع هذه المراحل - الحقيقة الإسلامية الشرعية المبدئية وهي إن إقامة الدولة الإسلامية ، والحكومة الإسلامية ، ونصب الحاكم المسلم ، أمر واجب في شرع الله .

وعلى هذا النهج جرت سيرة المسلمين في جميع العهود التالية .

فدل هذا على إجماع المسلمين القطعي على أن إقامة الدولة ونصب الحكومة بعد النبي (ص) هو من الأحكام الشرعية الإسلامية الثابتة التي لا ريب فيها ، و يجب الإعتقداد بها في الجملة على كل مسلم ، ويُعد إنكاراً لحكم شرعي ثابت<sup>(١)</sup> .

(١) بعد الإنفاق على وجوب تشكيل الحكومة الإسلامية ذكر الباحثون المسلمين - فقهاء ومتكلمين - خلافاً آخر في هذه المسألة عبر عنه أبو الحسن الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) في كتابه (الأحكام السلطانية والولايات الدينية / ط ٣ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م / مصر / ص : ٦) بقوله :

الإمامية «... عقدوا لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع .. و اختلف في وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقلت طائفة : وجبت بالعقل ... وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ... » .

ولم يخالف أحد من علماء المسلمين في هذه المسألة ، إلا ما حكى عن (أبي بكر الأصم) من قدماء المعتزلة ، حيث حكى عنه قوله : «إن الإمامة غير واجبة إذا تناصفت الأمة ولم تتظالم» .

ولكن المتأخرین من المعتزلة قالوا : إن هذا القول من الأصم غير مخالف لما عليه الأمة ، لأنه إذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم ، فقد قال بوجوب الرئاسة على كل حال . اللهم أَنْ يَقُولُ : «إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقِيمَ أُمُورُ النَّاسِ مِنْ دُونِ رَئِيسٍ» . وهذا بعيد أَنْ يقوله .

ويبدو أنَّ (الأصم) لم يلحظ في وظيفة الحكومة إلا الجانب البوليسي والردعى القضائي ، أما الجانب المرسالي والحضاري ، فمقتضى تعليمه بأن الحاجة إلى الإمامة هي لمنع التظلم ، إنه لم يلحظه ، وإنَّ فحتى لو فرضنا إمكان «أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم» تبقى الحاجة إلى الإمامة - من وجهة النظر

= وهذا الإختلاف لا وجه له . إذ إن الدليل على وجوب الإمامة إنْ كان هو الإجماع فيتعين كونها واجبة بالشرع ، كما لو كان وجوهها مستفاداً من دليل لفظي من الكتاب أو السنة ، ولا معنى للقول بكونها واجبة بالعقل مع الإستدلال على وجوهها بالإجماع ، إذ إنَّ الأجماع ينعقد في المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل فيها ، وإنما يتوقف ثبوتها على النقل ، ولا معنى للإجماع في العقليات ، إذ إن الدليل العقلي إذا قام على شيء فقد ثبت ، ولا مجال لأنباته بالدليل الشرعي ، نعم يكون الدليل الشرعي مرشداً إلى حكم العقل ، وعلى هذا فإذا كان وجوب الإمامة عقلياً فلا وجه للإستدلال بالإجماع .

والحق هو أنَّ أصل تكون السلطة في المجتمع واجب عقلي لمنع الفساد ، والفرضي ، والتظلم ، بين الناس ، ولكن هذا لا يقتضي كون هذه السلطة إسلامية ، أو غير ذلك . وأما كون السلطة ذات مضمون إسلامي ، وتقوم لأجل تطبيق الشريعة الإسلامية والأهداف الإسلامية ، فهو أمر شرعي ولا يمكن إثباته إلا من الشعاع ، ولا مجال للعقل فيه إلا بنحو غير مستقل ، كما سبق وذكرنا في أول هذا الفصل . ولعل القائلين بوجوبها بالعقل ي يريدون هذا ، ولكن دليлем الذي ذكروه كما ورد لا يساعد على هذا التوجيه .

الإسلامية إلى وظيفة الإمامة - قائمة موجودة لأداء الوظيفة الرسالية والحضارية للإسلام .

وعلى أي حال ، فإنَّ خلاف (الأصم) لا قيمة له ، ولا يؤثر على إجماع المسلمين .

وهذا الإجماع ليس مقصوراً على فريق من المسلمين دون فريق .

فإنَّ جمهور المسلمين القائلين بأنَّ الخلافة تكون بيعة أهل الحل والعقد ، أو بالشوري ، أو بالنص من الخليفة السابق . والذين يصححون خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وكثير من تولى الخلافة بعدهم ، على أحد هذه الأسس . والشيعة القائلون بأنَّ الخلافة بعد النبي (ص) منصب ديني لم يتركه الله تعالى لاختيار الأمة ، وإنما يكون بالنص عن النبي (ص) على شخص يعينه بتولي الخلافة بعده ، وهذا الشخص ينص على من يخلفه ، وهكذا . وإنَّ ما وقع هو أنَّ النبي (ص) قد نص على (علي بن أبي طالب (ع) ليتولى الخلافة وحكم المسلمين من بعده (ص) ، وإنَّ المسلمين قد أخطأوا بتركهم العمل بالنص على علي (ع) ، وعدم اسناد مهمة الخلافة إليه بعد وفاة النبي (ص) .

أقول : إنَّ كلاً الفريقين على اختلاف ما بينهما - في طريقه الإستخلاف ، وفي أساس شرعية السلطة - يجمعان على أصل المسألة ، وأنه لا بد من استمرار الدولة والحكومة بعد النبي (ص) على أساس الشريعة الإسلامية .


#### خلاصة :

والخلاصة : إنَّ أدلة العقل ، والنقل ، والإجماع ، متطابقة على أنَّ إقامة الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) ، حكم إسلامي شرعي لا ريب فيه ، ولا شبهة تغريه ، بل إنَّ التشكيك فيه فضلاً عن ردِّه ،

مخالف لحكم الله تعالى ، وينطبق على المخالف قوله تعالى :  
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنَّمَا ماتَ،  
أَوْ قُتِلَ، أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضْرُّ اللَّهَ  
شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ﴾ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفصل الثالث



### تمهيد :

إنَّ مسأَلة إِقامةِ الحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الشِّيَعَةَ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ - عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ - أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِهِ عَلَى أَسَاسٍ مَا قَدِمْنَاهُ مِنْ أَدَلَّةِ الْعُقْلِ ، وَالنَّقلِ ، وَالْإِجْمَاعِ . وَهُوَ غَيْرُ مَقِيدٍ عِنْدَهُمْ بِزَمَانٍ وَلَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

وَمَا فِي الْمَسَأَلَةِ مِنْ خَلَافٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَالْفَقَهَاءِ وَالْفَرَقِ الْكَلَامِيَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ التَّفَاصِيلِ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْأَسْلُوبِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْيَّنَ الْحَاكِمُ هُلْ يَعْيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ (الشُورِيَّةِ الْخَاصَّةِ) ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ (الشُورِيَّةِ الْعَامَّةِ)<sup>(۱)</sup> بِحِيثُ تَشَرِّكُ

(۱) إِصْطَلَاحٌ وَضَعْنَاهُ لِلتَّميِيزِ بَيْنَ مَسْتَوَيَيْنَ لِلشُورِيَّةِ ذَكَرُهُمَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفَقَهَاءُ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ . وَذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ إِمْكَانِ مَا سَمِيَّنَاهُ (الشُورِيَّةِ الْعَامَّةِ) وَهُوَ اشْتِراكُ الْأُمَّةِ كُلُّهَا فِي الشُورِيَّةِ ، فَعَدَلُوا عَنْهُ إِلَى صَيْغَةِ مُتَنوَّعَةٍ لِمَا سَمِيَّنَاهُ (الشُورِيَّةِ الْخَاصَّةِ) وَهُوَ شُورِيُّ (أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ) . وَلَكِنَّ الشُورِيَّةِ الْعَامَّةِ مُمْكِنَةٌ فِي زَمَانِنَا بِإِجْرَاءِ إِسْتِفَنَاءِ الْعَامِ ، كَمَا هُوَ مُعْتَمَدٌ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ .

وَلَعُلَّ مِنْ نَمَادِجِ الشُورِيَّةِ الْخَاصَّةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ (ع) فِي كِتَابِهِ إِلَى مَعاوِيَةَ قَالَ فِيهِ :

«وَإِنَّمَا الشُورِيَّةِ لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَإِذَا أَجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ ، وَسَمَوْهُ إِمامًا ، كَانَ ذَلِكَ لِللهِ رَضِيَّ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعَنَ أَوْ بَدْعَةً ، رَدْهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، =

في الإختيار الأمة كلها . وهذا يحصل في زماننا عن طريق الإستفتاء العام .

وفي الشروط التي يجب توفرها في المرشح لتولي منصب الحاكم للمسلمين .

وفي مشروعية تعدد الدول الإسلامية والحكام المسلمين بحسب انتشار الأمة في أوطانها ، وعدم مشروعية ذلك ، ولزوم كون الدولة

= فإن أبي قاتلوك على أتباعه غير سبيل المؤمنين» .  
ويمكن أن يكون ما أشار إليه هو الشورى العامة إذا لاحظنا المسألة على ضوء ما قدمناه من أن (المواطنة) التي ثبتت للمسلم حق الولاية في نطق ولاية الأمة على نفسها ، إنما ثبت للمهاجر ، أي للمتميسي سياسياً إلى المجتمع السياسي الإسلامي ، وعلى هذا فغير المهاجرين والأنصار من عصر صدور النص هم (الأعراب) ، وهؤلاء مسلمون ، ولكنهم ليسوا متدينين إلى المجتمع السياسي الإسلامي الذي يتمتع أعضاؤه بحق الولاية السياسية ، ومن ثم يكون لهم حق الشورى ، فغير المهاجرين والأنصار لا يتمتعون بحق الشورى من هذه الجهة ، لا من جهة كونهم من (أهل الحل والعقد) إلا إذا فهمنا هذا المصطلح على أنه يعني (مواطني المجتمع السياسي الإسلامي) الذين هم جزء من المجتمع السياسي ، وداخلون في ولاية الأمة على نفسها .

ولعل من نماذج الشورى العامة ما أشار إليه الإمام (ع) في الكتاب المذكور بقوله : «ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس ، فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ، ولا للغائب أن يختار» .

وهذا يدل على أن للشورى «أهل» ، وليسوا جميع المسلمين ، ولا بد من معيار لكون الإنسان من (أهله) والمعايير ما ذكرناه .

ويحيط فيقال : إن المدار في شرعية السلطة - في عصر الغيبة عند الشيعة ، ومطلقاً عند السنة - هو على الشورى العامة في المسلمين الذين يتمتعون (بحق المواطنة) على ما قدمنا شرحه - بقدر إمكان - وقد يبين أن شورى المهاجرين والأنصار هي شورى عامة على ما يبينه آنفًا ، بحسب إمكانات وأوضاع المسلمين في عصر خلافة الإمام (ع) ، فإذا حصلت كانت ملزمة للجميع . وإنما لا يلزم استشارة جميع الأمة ، لا لعدم وجوب إجراء الشورى العامة ، وإنما لعدم إمكان ذلك ، بدليل قوله (ع) : ( .. فما إلى ذلك سبيل ) فإذا كان إليه سبيل ، وأمكن ذلك ، لزم . وسيأتي بحث مفصل عن موقع الشورى في نظام الحكم في الإسلام في عصر الغيبة .

الإسلامية واحدة تضم الأمة كلها ، والحكومة الإسلامية واحدة تحكم الأمة كلها .

وما إلى ذلك من اختلافات تتعلق بالتفاصيل .

وأما عند الشيعة الإمامية فإن خلافة رسول الله (ص) قد تسلست في الأئمة المعصومين الاثني عشر (ع) :

١ - علي بن أبي طالب - الخليفة الأول بعد رسول الله (ص) بلا فصل ، المنصوص عليه من قبل النبي (ص) وتشهد لذلك آيات في الكتاب الكريم . (ولد سنة : ٢٣ قبل الهجرة ، واستشهد سنة : ٤٠ هـ) .

٢ - الإمام الحسن بن علي (ع) (٢ هـ - ٥٠ هـ) .

٣ - الإمام الحسين بن علي (ع) (٣ هـ - ٦١ هـ) .

٤ - الإمام علي بن الحسين (ع) (٣٨ هـ - ٩٥ هـ) .

٥ - الإمام محمد بن علي الباير (ع) (٥٧ هـ - ١١٤ هـ) .

٦ - الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) (٨٣ هـ - ١٤٨ هـ) .

٧ - الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) (١٢٨ هـ - ١٨٣ هـ) .

٨ - الإمام علي بن موسى الرضا (ع) (١٤٨ هـ - ٢٠٣ هـ) .

٩ - الإمام محمد بن علي الجواد (ع) (١٩٥ هـ - ٢٢٠ هـ) .

١٠ - الإمام علي بن محمد الهادي (ع) (٢١٢ هـ - ٢٥٠ هـ) .

١١ - الإمام الحسن بن علي العسكري (ع) (٢٣٢ هـ - ٢٦٠ هـ) .


١٢ - الإمام محمد بن الحسن المهدي المتظر (عج) (٢٥٦ هـ - ...) .

وهؤلاء الأئمة - كل واحد منهم في حال حياته - هم خلفاء رسول الله (ص) الذين يمثلون استمرار السلطة الإسلامية الشرعية ، وإن كانوا - باستثناء أمير المؤمنين (ع) - لم يتمكنوا من تسلّم السلطة الفعلية العامة التي كان يتولاها الخلفاء المستسلطون من الأمويين والعباسيين

وغيرهم من الحكام المسلمين على مدى التاريخ .

وإنْ كانوا منذ تخلي الإمام الحسن بن علي (ع) عن السلطة الفعلية الرسمية المعلنة في سنة (٤٠ هـ) قد مارسوا سلطة فعلية سرية غير معلنة رسمياً ، على كل المسلمين الملتزمين بخط التشيع ، بحيث إنَّ حياة المسلمين الشيعة الدينية - السياسية ، وحياتهم العامة المدنية ، كانت تقوم على أساس فقه أئمة أهل البيت (ع) .

وأما الخلفاء والحكام الفعليون من أمراء ، وملوك ، وسلطانين الدول السلطانية ، فقد نظر إليهم الشيعة من منطلق أنَّ سلطتهم لم تقم على أساس شرعي ، وهو النص من قبل النبي (ص) أو من الإمام المعصوم بعده ، ولم يأذن لهم في تولي الحكم وممارسته ، ولم ينصبهم له أي إمام معصوم من الأئمة الإثنى عشر ، ولذا فإنهم يتولون منصباً ليس لهم ، ويمارسون صلاحيات لا يتمتعون بها ، فلم يفوضها أحد إليهم ، ولذا فهم «الظالمون» وهم «ولاة الجور» .



### تمهيد :

الروايات الواردة في المسألة طائفتان :

إحداهما : دلت على المنع والردع عن العمل مع (ولاية الجور) .

وثانيهما : دلت على جواز ذلك ، وإباحته .

وكل واحدة من الطائفتين تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : مورده الدخول في بنية السلطة بتوسيع وظائف إدارية ، أو قضائية ، أو عسكرية .

وثانيهما : مورده التعامل مع أجهزة السلطة بالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والكراء ، وما إليها (الأعمال الحرة) .

#### (أ) حرمة إعانة «الظالمين» : حكام الجور :

لما كانت سلطة هؤلاء الحكام غير شرعية فقد حرم الأئمة (ع) - معاونتهم في ظلمهم والعمل معهم ، ودعم سلطانهم ، فضلاً عن الإعتراف بشرعية سلطتهم . وقد ردعوا المسلمين عامة ، وشيعتهم خاصة ، عن التعاون مع «ولاية الجور» ومعاونتهم ، والعمل في سلطانهم .

وقد وردت في هذا الباب روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) ، وهي كما ذكرنا تنقسم إلى طائفتين :

**الأولى** : ما دلت على تحريم الدخول في بنية السلطة ، وتولي الولايات من قبل هؤلاء الحكام ، نذكر منها :

١ - رواية (أبي بصير) ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال :

«سألت أباً جعفر (ع) عن أعمالهم فقال لي : يا أباً محمد لا ولا مدة قلم . إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله ...»<sup>(١)</sup>.

٢ - رواية (الحسن بن علي بن شعبة الحراني) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال :

«... وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر ، وولاية ولاته ... ، العمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم ، حرام حرم ، مُعذبٌ فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبار ، وذلك إن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله ... ، فلذلك حرم العمل معهم ، ومعونتهم ، والكسب معهم ، إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - رواية (علي بن حمزة) ، قال :

(١) الوسائل : ١٢٩/١٢ ما يكتب به / الباب : ٥/ ح : ٤٢ / والنص عن (التهذيب) . وفي الوسائل (أحدهم) بدل (أحدكم) والرواية من حيث السند حسنة (إبراهيم بن هاشم) . وقد جعلها السيد (الخوئي) من أدلة حرمة معاونة الظالمين في ظلمهم ، وليس فيها دلالة على حرمة مطلق العمل معهم ، ولهم . (مصباح الفقاهة : ٤٢٧/١) .

(٢) وسائل الشيعة : ١٢/٥٥ (أبواب ما يكتب به) الباب ٢ / ح ١ ، و (تحف العقول : ص ٢٤٥) . ورواية (تحف العقول) ضعيفة السند . والحقيقة هنا ظاهرة في حرمة معاونتهم في ظلمهم والتعليق يقتضي هذا أيضاً وهو قوله : «دروس الحق كله» .

«كان لي صديق من كتاب بني أمية ، فقال لي : إستأذن لي على أبي عبد الله (ع) ، فاستأذنت له عليه ، فأذن له ، فلما أن دخل سُلْمَ وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبحت من دنياهم مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه . فقال أبو عبد الله (ع) : لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ، ويجبى لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ، ما وجدوا شيئاً إلاً ما وقع في أيديهم»<sup>(١)</sup> .

والرواية واردة فيمن ظلم في عمله بقرينة قول السائل «أغمضت في مطالبه» وقول الإمام (ع) : «ويقاتل عنهم» الظاهر منه كون القتال في مقابلة المعارضة المحققة ، كما سيأتي الشاهد عليه .

٤ - رواية (سليمان الجعفري) ، عن الإمام الرضا (ع) ، قال :

«قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان ، الدخول في أعمالهم ، والعون لهم ، والسعى في حواجزهم ، عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»<sup>(٢)</sup> .

والروايات في هذه المسألة مستفيضة .

الثانية : ما دلت على تحريم العمل التجاري والمهني مع الحكماء غير الشرعيين ، وإن لم يكن العامل جزءاً من الجهاز الإداري ، أو العسكري ، أو السياسي ، بل دل بعضها على كراهة المصاحبة والمعاشة . نذكر منها :

١ - رواية (ابن أبي يعفور) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال :

«كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا ،

(١) الوسائل : ١٤٤ / ١٢ - ١٤٥ (ما يكتسب به) باب ٤٧ / ح ١ .

(٢) الوسائل : ١٣٨ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٥ / ح ١٢ .

فقال له : .. إن ر بما أصاب الرجل من الضيق أو الشدة ، فيدعى إلى البناء بيئه ، أو النهر يكريه ، أو المسناة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء ، وإن لي ما بين لابتها ، لا ، ولا مدة قلم . إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد»<sup>(١)</sup> .

٢ - رواية (صفوان بن مهران الجمال) ، عن الإمام موسى بن جعفر (ع) ، قال :

«دخلت على أبي الحسن الأول (ع) ، فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً . قلت : جعلت فداك ، أي شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل . - يعني هارون - (الرشيد) . قال : والله ما أكرريته أثراً ، ولا بطراً ، ولا لصيد ، ولا للهو ، ولكنني أكرريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتوه بنفسي ، ولكن أبعث معه غلمني . فقال لي : يا صفوان ، أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم فهو وارد النار»<sup>(٢)</sup> .

٣ - رواية (الحسن بن شعبة الحراني) ، ما كتبه الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) إلى (محمد بن مسلم الزهري) ، في شأن اتصاله بالأمويين ، قال :

(١) الوسائل : ١٢ / ١٢٩ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ٦ . الرواية مجاهولة بـ ( بشير ) وحملها السيد ( الخوئي ) على أن المراد منها حرمة كون العامل من أعوان الظلمة في ظلمهم ، بقرينة قوله : (إن أعوان الظلمة يوم القيمة . . ) .

(٢) الوسائل : ١٢ / ١٣١ - ١٣٢ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ١٧ . الرواية مجاهولة بـ ( محمد بن إسماعيل الرازبي ) . وقد حملها السيد ( الخوئي ) على جواز العمل ، بقرينة أن الردع فيها ليس عن العمل ، وإنما عن محبة بقاء الظلمة . ( المصباح : ٤٢٩ / ١٠ ) .

«.. أو ليس بدعائهم إياك حين دعوك جعلوك قطباً أذروا بك رحى مظالمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلايام ، وسلمأاً إلى ضلالتهم ، داعياً إلى غيّهم ، سالكاً سبيلهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم . فلن يصلح أخص وزرائهم ، ولا أقوى أعوانهم ، إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم ، واختلاف الخاصة وال العامة إليهم . فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك ، وما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك . فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك ، وحاسبها حساب رجل مسؤول»<sup>(١)</sup> .

والروايات في المسألة مستفيضة .

والظاهر من هذه الروايات حرمة التعامل مع النظام الجائر وإن كان بنحو الإتجار والإستثجار ، دون الدخول في بنية التنظيمية ، وتولي الوظائف السلطوية ، والإدارية ، من قبله .

(ب) مشروعية العمل والتعامل مع «حكام الجور» لحفظ النظام العام ، ووحدة الأمة ، ودفع الضرر عن المؤمنين ، وإقامة العدل في الرعية :

أجاز الأئمة المعصومون (ع) تعامل المسلمين الشيعة مع هؤلاء الحكام والخلفاء من «حكام الجور» . وقد دلت على ذلك روايات كثيرة ، منها ما ورد في شأن الولاية والدخول في بنية السلطة ، ومنها ما ورد في شأن الأعمال الحرة . وقد أفتى على طبق هذه الأدلة قدماء فقهاء الإمامية الذين اتصل عصرهم بعصر الأئمة ، وسنشير إلى فتاواهم في موضوعها من هذا البحث نثبت النصوص كاملة في ملحق بهذا الكتاب .

وهذه الروايات - كما أشرنا - تنقسم إلى قسمين :

---

(١) تحف العقول : ص ١٩٨ - الحسن بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع) - ط / ٥ - مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٩٦٩ م .

الأول : ورد في شأن العمل مع السلطان الجائر بنحو الدخول  
في البنية التنظيمية للسلطة .

والثاني : ورد في الأعمال الحرة .

القسم الأول : جملة من الروايات ، نذكر منها :

١ - رواية (عبد الله بن سليمان النوفلي) ، عن الإمام الصادق  
(ع) ، قال :

«كنت عند جعفر بن محمد الصادق (ع) ، فإذا بمولى عبد الله النجاشي قد ورد عليه ، فسلم وأوصل إليه كتابه ففضله وقرأه . . . إلى أن قال : إني بُلّيت بولاية (الأهواز) . فإن رأى سيدي ومولاي أن يحدّ حداً ، ويمثل لي مثلاً ، لاستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجّل ، وإلى رسوله ، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به ، وفيما أبتهله ، وأين أضع زكاتي ، وفيمن أصرفها ، وبمن آنس ، وإلى من أستريح ، وبمن أثق وأمن والجا إليه في سري ؟ . . .

فأجابه الإمام (ع) بجواب طويل بين فيه أن المعيار في مشروعية عمله وولايته هو : إقامة العدل الإسلامي ، والكف عن الظلم ، والإحسان إلى الناس ، وكف الأذى عن المعارضة ، (الشيعة) . . . «حقن الدماء ، وكف الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعية ، والثاني وحسن المعاشرة . . . وارتقا فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل ، وإياك والسعادة وأهل النمائم . . . فأما من تأنس به ، وتستريح إليه ، وتلتجئ أمورك إليه ، فذاك الرجل الممتحن ، المستنصر ، الأمين ، المواقف لك على دينك . وميز عوامك وجرب الفريقين ، فإن رأيت هناك رشدًا فشأنك وإياه . إجهد أن لا تكون ذهباً ولا فضة . . إياك أن تخيف مؤمناً . ومن أغان أخاه المؤمن على سلطان جائر ، أغانه الله على إجازة الصراط عند زلة الأقدام . . واعلم إن الخلاق لم يوكلا بشيء أعظم من التقوى ، فإنه وصيتنا أهل البيت ، فإن استطعت

أن لا تناول من الدنيا شيئاً تسأله عنه غداً فافعل ..»<sup>(١)</sup> .

٢ - روایة (أبي بكر الحضرمي) ، عن الإمام الصادق (ع) ،  
- قال :

«دخلت على أبي عبد الله (ع) وعنده إسماعيل إبنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السماء (السماء/ الشمالي) أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ، ويعطى لهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال : لم تركت عطاياك ؟ قال : مخافة على ديني . قال : ما منع ابن أبي السماء (السماء/ الشمالي) أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ؟»<sup>(٢)</sup> .

والرواية ظاهرة في البحث على الدخول في أعمال الحكومة الجائرة والأخذ منها ، وهي مطلقة لم يرد فيها قيد على نوع العمل وحال العامل . ولعل الغاية من ذلك هي دمج الشيعة بالمجتمع الإسلامي لئلا تؤدي عزلتهم عن الأعمال الحكومية إلى إظهارهم بمظهر الجماعة المنفصلة عن المجتمع . ويحتمل أن تكون الغاية تعليم الجهاز الحكومي الإداري الفاسد بالعناصر البشرية الكفوفة والمخلصة الصالحة لأجل خدمة الناس وتحقيق الظلمات عنهم . ولا محذور في أن تكون الغاية تحقيق كلا الأمرين .

٣ - روایة (زيد الشحام) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال :

«سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول : من تولى أمراً من أمور الناس فعدل ، وفتح بابه ، ورفع ستراه ، ونظر في أمور الناس ، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيام ، ويدخله

(١) الوسائل : ١٢ / ١٥٠ - ١٥٥ (ما يكتب به) باب : ٤٩ / ح ١ .

(٢) الوسائل : ١٢ / ١٥٧ (ما يكتب به) باب : ٥١ / ح ٦ . والرواية مجهولة لعبد الله بن الحضرمي .

الجنة»<sup>(١)</sup>.

والرواية مطلقة الدلالة على مشروعية العمل في الحكومات غير الشرعية بهذه الشروط.

٤ - ومنها الروايات الواردة في الإنخراط في الجهاز العسكري لهذه الحكومة ، حيث دلت على المشروعية . وهؤلاء الجنود ، أو الضباط ، أو القادة ، يعملون في جهاز حساس وأساسي في بنية النظام الحاكم .

من هذه الروايات رواية أبي عمرو الشامي (السلمي) ، عن الصادق (ع) ، عن الغزو مع غير الإمام العادل ، قال : «إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> .

ومنها مرسلة الصدوق في (المقنع) ، عن الصادق (ع) قال :

«سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَّ مُحَمَّدٍ (ص) وَهُوَ فِي دِيَوَانِ هُؤُلَاءِ ، فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ فَقَالَ : يَحْشِرُ اللَّهُ عَلَى نِيَتِهِ»<sup>(٣)</sup> .

- ومنها صحيححة (الحلبي) ، عن أبي عبد الله (ع) قال :

«سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيَوَانِ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ يُحِبُّ آلَّ مُحَمَّدٍ (ع) ، وَيُخْرُجُ مَعَ هُؤُلَاءِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ ؟ قَالَ بِيَعْثُثِ اللَّهِ عَلَى نِيَتِهِ»<sup>(٤)</sup> .

ومما يتصل بهذا أن الإمام زين العابدين (ع) كان يدعو لهؤلاء وقد وصل إلينا هذا الدعاء لأهل الثغور وهو الدعاء (السابع والعشرون)

(١) الوسائل : ١٢ / ١٤٠ (ما يكتسب به) باب : ٤٦ / ح ٧ .

(٢) الوسائل : ١ / ٣٥ (مقدمة العبادات) باب ٥ / ح ٥ ، وج ١١ / ٣٠ - ٣١ ، (جهاد العدو) باب ١٠ / ح ٢ ، ومستند أحمد : ٣٩٢ / ١ .

(٣) الوسائل : ١٢ / ١٣٩ - ١٤٠ (ما يكتسب به) باب : ٤٦ / ح ٦ .

(٤) الوسائل : ١٢ / ١٤٦ (ما يكتسب به) باب : ٤٨ / ح ٢ .

## من أدعية الصحيفة السجادية .

ومن المعلوم أنَّ الغزاة والمرابطين في الثغور كانوا يتولون حماية المجتمع الإسلامي من الغزو ، ولكن عملهم في الوقت نفسه كان يساهم في حفظ النظام القائم من السقوط .

٥ - رواية (الحسين بن زيد) ، عن الصادق (ع) ، عن آبائه (ع)  
في حديث المناهي ، قال :

«قال رسول الله (ص) : من تولى عرافة قوم ، أُتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإنْ قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله ، وإنْ كان ظالماً هوَ بِهِ في نار جهنم وبِئس المصير» .

ومثله رواية (ابن بابويه) في (عقاب الأعمال)<sup>(١)</sup> . والرواياتان ظاهرتان في أنَّ المعيار في المشروعية وعدمها هو كون الوالي عادلاً أو ظالماً .

وغير ذلك من الروايات ذكر العذر العامل في (الوسائل) جملة منها في ج (١٢) (أبواب ما يكتسب به) الأحاديث : (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧) .<sup>(٢)</sup>

القسم الثاني : جملة من الروايات نذكر منها :

١ - رواية (أبي بكر الحضرمي) ، قال :

«دخلنا على أبي عبد الله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال : لا يأس ، أنتم اليوم

(١) الوسائل : ١٣٦ / ١٢ - ١٣٧ (ما يكتسب به) باب ٤٥ / ح ٦ و ٧ .

(٢) لاحظ : الوافي : ٢٨ / ١٠ (المعيشة) باب : ٢٧ ، والتهذيب : ٢ / ٢ ، ١٠١ - ١٠٦ ، والكافي ، ومستدرك الوسائل : ٤٣٨ / ٢ .

فقد وردت هذه الروايات التي أشرنا إليها وغيرها في هذه المصادر .

بمنزلة أصحاب الرسول (ص) ، إنكم في هدنة ، فإذا كانت المباينة  
حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن زمان صدور الرواية هو آخر العهد الأموي ، والسؤال  
عن التعامل بتجارة السلاح مع النظام الأموي .

٢ - رواية (هند السراج) ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال :

«قلت لأبي جعفر (ع) : أصلحك الله . إني كنت أحمل السلاح  
إلى أهل الشام فأبيعه منهم ، فلما عرفني الله هذا الأمر (يعني التشيع  
واتباع خط أئمة أهل البيت (ع)) ضفت بذلك وقلت : لا أحمل إلى  
أعداء الله ! فقال لي : إحمل إليهم وبعهم ، فإن الله يدفع بهم عدونا  
وعدوكم - يعني الروم - وبعه ، فإذا كانت الحرب بيتنا فلا تحملوا ،  
فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن زمان صدور الرواية هو العهد الأموي في ذروة قوته ،  
الإمام الباقر (ع) عاش في هذه الفترة (٥٧ هـ - ١١٤ هـ) ، والسؤال  
عن التعامل بتجارة السلاح مع هذا النظام ، وهي سلعة استراتيجية  
سياسية .

والرواية صريحة في أن العمل مع هذا النظام بهذه السلعة ،  
جائز ومشروع في الحدود التي تخدم سلامة الأمة الإسلامية ،  
والمجتمع السياسي الإسلامي ، في مقابل العدوان الخارجي على  
المسلمين . وأما حين تشن الحكومة حملة عسكرية لقمع المعارضة -  
وهي هنا أتباع أئمة أهل البيت - فإن معاونتهم تكون محرمة لأن عملهم  
ظلم وعدوان . وهو مورد ما دلت عليه الأخبار المانعة من العمل مع  
الحكومات الظالمة .

(١) الوسائل : ٦٩ / ١٢ . (ما يكتسب به) باب ٨ / ح ١ .

(٢) الوسائل : ٦٠ - ٧٠ / ١٢ . (ما يكتسب به) باب ٨ / ح ٢ .

٣ - رواية (أبي القاسم الصيقل) ، قال :

«إني رجل صيقل ، أشتري السيوف ، وأبيعها من السلطان ،  
أجائز لي بيعها ؟ فكتب :  
لا بأس به»<sup>(١)</sup> .

والرواية مطلقة لجميع الحالات . ولا بد من تقيد عدم البأس  
بما إذا لم يلزم من ذلك ظلم ، وتقوية للظالمين في ظلمهم .

٤ - رواية (أبي عبد الله البرقي) ، (عن السراج) ، عن الصادق  
(ع) ، قال :

«قلت له : إني أبيع السلاح . قال فقال : لا تبعه في فتنة»<sup>(٢)</sup> .

والرواية مطلقة لكل حالات عدم الفتنة ، وتفسر المراد الجدي  
من رواية (الصيقل) .

٥ - ومنها الروايات وفيها الصاحح والمؤثثة الواردة في جواز شراء  
الغلات ، والأنعام ، وسائر الأموال الحكومية التي تجيئها الحكومة من  
الناس بعناوين الزكاة ، والخارج ، والمقاسمة ، مع العلم إجمالاً بوقوع  
الظلم على الناس من قبل الولاة والجباة . فقد دلت جملة من الروايات  
على الإذن للشيعة بالشراء من الولاة والعمال الحكوميين في «حكومات  
الجور» .

منها : صحيححة (الحداء) الواردة في جواز شراء ما يأخذه الظالم  
من أبواب ما يكتسب به .

ومنها : مؤثقة (إسحاق بن عمار) التي تقدم ذكرها ، وغيرهما .

وهي تتضمن الدلالة على صحة هذه المعاملات<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل : ١٢ / ٧٠ (ما يكتسب به) باب ٨ / ح ٥ .

(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ١٢ / ١٦١ - ١٦٣ (ما يكتسب به) باب ٥٢ و ٥٣ .

وهذا هو القول المشهور ، بل أدعى عليه الإجماع ، صريحاً وظاهراً ، غير واحد من الأعاظم ، فعن (المسالك) ، أنه «أطبق عليه علماؤنا ، لا نعلم فيه مخالفًا» . وعن (المفاتيح) «أنه لا خلاف فيه» . وعن (الرياض) «أنه استفاض نقل الإجماع عليه» .

فإن هذا دليل على أن الأئمة (ع) ، قد لاحظوا مصلحة المجتمع الإسلامي ، والأمة الإسلامية ، من حيث الوحدة ، وانتظام المصالح العامة للمجتمع ، ولم يقتصرؤ في صياغة مواقفهم من الحكم القائم ، على مراعاة مصلحة خصوص الشيعة ، بصرف النظر عما يحل بجميع المسلمين ، كأمة ودولة ، فإنهم لم يكونوا رؤساء للشيعة فقط ، وإنما كانوا يمثلون الشرعية الحقيقية لقيادة الأمة الإسلامية .

كما أنَّ مما لا يجوز أن يغفل عنه الفقيه في هذا المقام وأمثاله ، أنَّه لا وجه للنظر إلى هذه الروايات على أنَّها تُبَدِّل محض ، فإنَّ التعبد في مقامنا ونظائره ، بعيد جدًا ، بل نطمئن لعدم كون هذه المسائل من موارد التعبد .

٦ - ومنها الروايات الواردة في مشروعية دفع حصة السلطان «الجائز» من الأرض التي يتقبلها (يضمها) المزارع المسلم من هذه الحكومات . (ومورد الروايات هو الشيعة) ، وقد أوردها (الحر العاملي) في الوسائل<sup>(١)</sup> .

وهي إن كانت متعارضة من حيث دلالتها على وجوب الزكاة على المتقبل ، إلا أنها متفقة في الدلالة على محل البحث وهو مشروعية التعامل مع السلطة القائمة «ولاة الجور» .

قال المحقق الهمداني في التعليق على هذه الروايات :

«ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان

---

(١) المصدر نفسه : المجلد السادس ( أبواب زكاة الغلات ) الباب ٧ / ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

العادل ، بل أعم منه ومن المخالفين الذين كانوا يدعون الخلافة كما هو الشأن بالنسبة إلى الموجودين حال صدور الأخبار . وهل يعم سلاطين الشيعة ؟ .

«الظاهر ذلك ، إذ النساق منه كل متغلب مستول على جباية الخارج والصدقات .

«وهل يلحق بحصة السلطان ما يأخذه الجائز من الأراضي الغير خارجية ، كالموات ، وأرض الصلح ، والأنفال ؟» .

«الظاهر ذلك ، لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائز ، معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخارج على ما يأخذه بهذا العنوان ، ولو من غير الأرض الخارجية»<sup>(١)</sup> .

وقد خالف أستاذنا (الخوئي) في المسألتين ، فذهب إلى عدم شمول الأخبار لسلاطين الشيعة ، بدعوى أنها واردة على نحو القضية الخارجية ، فتختص بمن كان من السلاطين في عصر صدورها «ولا يجوز التعدي عنها إلا إلى لما شاكلها في الخصوصيات» .

وهذا يقتضي قصر الحكم على خصوص حكام الدولة الإسلامية الجامعة لlama الإسلامية ، وهو ما كان عليه الحال ، إلى حين قيام الدولة العباسية ، وأما بعد ذلك ، فإن من المعلوم أنَّ الأمة لم توحد في دولة واحدة ، بل إنَّ تعدد الدول بدء أيام الأمويين (المختار/ابن الزبير / وغيرهما) ، وقسم كبير من الروايات ورد في العهد العباسي .

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَ الْخَلْفَاءُ كَانُوا (يُدْعَونَ) الرئاسة العامة ، ويعتبرون الآخرين خوارج ، منشقين ، وغير شرعين .

كما ذهب إلى اختصاص الحكم بالإراضي الخارجية ، دون غيرها من الموات ، وأرض الصلح ، والأنفال .

(١) مصباح الفقيه : ٦٤ .

ويرد عليه بالنسبة إلى المسألة الأولى : إن مبني الأخبار ليس على ملاحظة حال الشيعة فقط ، بالنسبة إلى «حكام الجور» ، وإنما مبنها على ملاحظة حال الأمة الإسلامية ، المجتمع الإسلامي ، وما يحفظه من التفتت ، والضعف ، ويحفظ وحدة الأمة ، وقوتها ، في مقابل أعدائها من الكفار ، وهذا يتضي شمول الحكم لكل متغلب بهذا الإعتبار بلا خصوصية لكونه من المخالفين ، إذا كان قائماً على حكم مجتمع إسلامي منفصل عن الحكم المركزي ، كما هو الشأن في (الفاطميين) ، و(الأمويين) في الأندلس ، و(الحفصيين) في (أفريقيا الشمالية) ، وكما هو الشأن في الدول الإسلامية التي نشأت بعد انحلال الخلافة العباسية ، وكما هو الشأن في الدولة الإسلامية القائمة فعلاً من جهة حفظ وحدة الأمة ، وتماسكها ، وعدم اضعافها ، بما يؤدي إلى سيطرة الأجانب عليها ، أو على بعض أقاليمها (فتامل) لامن حيث كون الحكام شرعيين ، والحكومات شرعية ، فإن من المعلوم عدم الشرعية في الحالين .

نعم ، لا شك في أنه لا يشمل المتكلمين على بعض القرى في الأطراف ، وإن أدعوا الخلافة ، أو السلطة ، إذا كانوا خارجين على الحكم المركزي بنحو يهدد وحدة البلاد ، ووحدة الأمة .

وأما بالنسبة إلى المسألة الثانية : فالظاهر أنه باسم الشرع ، ولا أساس له في الشرع ، لا يمكن تصحيحة ، ولا تشمله أخبار الإمضاء ، إلا إذا تعنون بعنوان صحيح ، ذلك من قبيل حاجة الدفاع ، أو الإعمار ، أو غير ذلك مما يكون عنواناً مصححاً .

واما غير الأراضي الخراجية ، فلا بد من ملاحظة مقدار دلالة الأخبار ، فإن دلت على عدم الإختصاص ، صح ترتيب الأثر على أحده ، وإنما فلا بد من ملاحظة ما ذكرنا ، من تعنون المأمور بعنوان صحيح ، وإنما فهو غصب محظوظ ، وعدوان من قبل السلطان على

الرعاية<sup>(١)</sup>.

ولا شك في وجود السيرة ، وصحتها ، بمعنى كشفها عن رضى الأئمة (ع) بهذا السلوك ، وذلك لحفظ نظام المجتمع الإسلامي ، وتماسكه ، ووحدة الأمة الإسلامية ، بدمج جميع فئات الأمة ، وأتجاهاتها ، في سياق واحد ، فيما يتعلق بالأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام العام لحياة المجتمع .

**مسألة مشروعية جبائية «الحاكم العجائـر»، وبراءة ذمة الدافع :**

الظاهر من الروايات (المشار إليها) ، هو جواز أخذ الصدقات ، والمقاسمات ، من «الجائز» ، بل الظاهر من السؤال في رواية الحذاء<sup>(٢)</sup> ، أن ذلك من المسلمات ، فتدل تلك الروايات بالملازمة ، على أن الأموال التي يأخذها «الجائز» ، يجوز احتسابها من الصدقات ، والمقاسمات ، ... فيدل ذلك على تنزيل «الجائز» في زمان الغيبة ، منزلة السلطان العادل .

ويضاف إلى ما ذكرناه ما في جملة من الروايات ، من أن العشور التي تؤخذ من الرجل يجوز احتسابها من الزكاة ، إلا إذا استطاع الرجل دفع الظالم ، كما أشار إليه الإمام (ع) ، في رواية (عيص) بقوله : «لا تعطوهـم شيئاً ما استطعتم» .

وأما ما حدد في صحيحـة أبي أسامة ، زيد الشحام) من منع الإحتساب ، لأنهم قوم غصبوا ذلك ، فيمكن حمله على استحبـاب الإعادة ، كما منعه الشيخ في (التهدـيب)<sup>(٢)</sup> .

**براءة ذمة العـجائـر :**

وذهب السيد (اليزدي) في حاشية (المكاسب) إلى براءة ذمة

(١) مصباح الفقـاهـة : ٥٤٢ - ٥٤٣ / ١ .

(٢) راجـع مصباح الفقـاهـة : ٥٣٣ / ١ .

الجائر ، من الصدقة ، والخرجاج ، والمقاسمة ، التي يأخذها من الناس ، حتى إذا أعطاها لغير أهلها (غير الشيعة الفقراء المستحقين) .

واستدلّ على ذلك ، بـأَنَّ الْإِثْمَةَ (ع) ، وهم الولاة الشرعيون ، قد أذنوا لشيعتهم في شراء الصدقة ، والخرجاج ، والمقاسمة من الجائر . فيكون تصرفه في هذه الحقوق الثلاثة ، كتصرف الفضولي في مال الغير ، إِذَا انضمَّ إِلَيْهِ إِذْنُ الْمَالِكِ ، وحيثُنَّ فِي تَرْتِيبٍ عَلَيْهِ أَمْرَانِ :

أَحدهما : براءة ذمة الزارع ، بما دفع إلى الجائر من الحقوق المذكورة .

وثانيهما : براءة ذمة الجائر من الضمان ، -وإِنْ تَرْتِيبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَمْ من جهة العصيان والعدوان . ونظير ذلك ما إذا غصب الغاصب مال غيره ، فوهبه لأنّه ، وأجاذه المالك .

ووجه آخر للجواز والبراءة ، ذكره شيخنا السيد الأستاذ ، وهو :

إِنَّ الْوَلَايَةَ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى الْسُّلْطَانِ الْعَادِلِ ، الَّذِي وَجَبَتْ عَلَى النَّاسِ طَاعَتْهُ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَعْصِيهِ ، فَإِذَا غَصَبَهَا غَاصِبٌ ، وَتَقْمِصَهَا مَتَّقِمْصٌ ، كَانَ عَاصِيًّا وَآثِمًا ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ الْجَائِرَةَ تَرْتِيبَهَا إِلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْشَّرِعِيَّةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْوَلَايَةِ الْحَقَّةِ مِنْ حَفْظِ حَوْزَةِ إِلْسَامٍ ، وَجَمْعِ الْحَقَّوقِ الثَّابِتَةِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَصَرْفِهَا فِي مَحْلِهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . لَأَنَّ مَوْضِعَ تَلْكُ الْأَحْكَامِ هُوَ مَطْلُقُ السُّلْطَانَةِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ حَقَّةً أَمْ بَاطِلَةً ، كَمَا إِذَا وَقَفَ أَحَدُ أَرْضَأً ، وَجَعَلَ تَوْلِيَتَهَا لِسُلْطَانِ الْوَقْتِ .

وعلى الجملة : المحرم إنما هو تصدّي الجائر لمنصب السلطنة ، لا الأحكام المترتبة عليها ، فإنها لا تحرم عليه بعد غصبه الخلافة وتقميصها .

وقد ردّ سيدنا الأستاذ على هذا بقوله : «إِنَّ هَذَا إِلْحَتمَالُ ، وَإِنَّ

كان ممكناً في مقام الثبوت ، إلّا أنه لا دليل عليه ، وعلى هذا فالجائز مشغول الذمة بما يأخذه من حقوق المسلمين ، ما لم يخرج من عهديتها» .

أقول : يدفع هذا الرد الروايات الكثيرة الأمرة ، أو المجيبة بالدفع إليه ، والأخذ منه ، والمصرحة ببراءة ذمة الدافع والقابض ، فإن مقتضاها صحة تصرفه ، قوله (ع) : «لك هنا ، وعليه الوزر» لا يدل على عدم صحة تصرفه ، لأن الوزر عليه من جهة تسلطه ، لا من جهة أخيه ودفعه ، وإنّا إذا فرضنا عدم براءة ذمته ، لزم منه عدم صحة القبض منه ، وعدم براءة ذمة الدافع إليه والقابض منه ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : فإنّ الأئمّة (ع) كانوا يلاحظون المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، ولا يلاحظون حقهم الشخصي في المنصب .

والقول بلزوم القيام بالمصالح العامة للأمة ، وعدم مشروعية التصرف بالأموال ، خلاف ما يقتضيه حكم العقل بمقدمة أخذ الأموال ، وصرفها ، لحفظ مصالح الأمة .

والأئمّة ليسوا رؤساء الشيعة فقط بحسب الفرض ، بل هم رؤساء الأمة كلّها ، ويلاحظون مصلحة الأمة ، لا خصوص الشيعة .

ورد على السيد (البيضي) بقوله :

«إنّ إذن الشارع في أخذ الحقوق المذكورة من الجائز ، إنما هو لتسهيل الأمر على الشيعة لشّا يقعوا في المضيق والشدة ، فإنّهم يأخذون الأموال المذكورة من الجائز ، وإنّ إذنه هذا ، وإنّ كان يدل بالالتزام على براءة ذمة الزارع ، وإنّ لزم منه العسر والحرج المرفوعين في الشريعة ، إلّا أنه لا إشعار فيه ببراءة ذمة الجائز ، فضلاً عن الدلالة عليها ، وعلى هذا فتصديقه لأخذ تلك الحقوق ، ظلم ، وعدوان ، تشمله قاعدة خان اليد ، وتلحقه تبعات الغصب ، وضعفاً وتكليفاً .

«وَأَمَّا نَظِيرُ الْمَقَامِ بِهَبَةِ الْغَاصِبِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ ، مَعَ لِحْوِقِ إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ، إِذَا مُفْرُوضٍ أَنَّ الْجَائِرَ لَمْ يُعْطِ الْحَقُوقَ الْمُذَكُورَةَ لِأَهْلِهَا حَتَّى تَبْرُأَ ذَمَّتِهِ ، بَلْ أَعْطَاهَا لِغَيْرِهِمْ ، إِمَّا مِجَانًا ، أَوْ مَعَ الْعَوْضِ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : فَقَدْ أَتَلَفَ الْمَالَ فَيَكُونُ هُنَا مَثَالَهُ ، وَإِنْ جَازَ لِلْأَخْذِ التَّصْرِيفُ فِيهِ . وَعَلَيْهِ فَالْعَوْضُ يَكُونُ لِلْأَخْذِ ، وَيَنْتَقِلُ الْمَالُ إِلَى ذَمَّةِ الْجَائِرِ .

«وَعَلَى الثَّانِي : فَالْمُعَامَلَةُ ، وَإِنْ صَحَّتْ عَلَى الْفَرْضِ ، إِلَّا أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ بِدَلَّاً عَنِ الصَّدَقَةِ ، يَكُونُ صَدَقَةً ، وَيُضْمِنُهُ الْجَائِرُ لَا مَحَالَةً .

«وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ أَذْنُوا لِشَيْعَتِهِمْ فِي أَخْذِ مَا تَعْلَقُ بِهِ الْخَمْسُ وَالزَّكَاةِ ، فَمَنْ لَا يَعْطِيهَا ، أَوْ لَا يَعْقِدُ بَهَا ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَعْطِيِّ وَضِعَّاً وَتَكْلِيفًا»<sup>(١)</sup> .

أَقُولُ : - يَدْفَعُ هَذَا الرَّدُّ - بَعْدَ الْفَرَاغِ ، عَنِّي أَنَّ مَوْضِعَ الْكَلَامِ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْجَائِرُ ، وَيَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الدُّولَةِ وَالْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلَيْسَ مَا يَصْرُفُهُ عَلَى الْوِجْهِ الْبَاطِلِ ، أَوْ مَا يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَأَعْوَانِهِ الظَّلْمَةِ ، وَبِالْجَمْلَةِ مَا يَصْرُفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا فَإِنَّهُمْ إِذَا صَرَفُوا الْأَمْوَالَ الْعَامَّةَ فِي غَيْرِ وَجْهِهَا يَكُونُونَ مَسْؤُلِينَ آثَمِينَ وَلَا تَبْرُأُ ذَمَّهُمْ (الْإِمَامُ عَلَيْهِ وَالْعَمَالُ / سَائِرُ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ / الْوَاقِفِيَّةِ) - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّدِّ السَّابِقِ .

وَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ بِالْإِلْزَامِ عَلَى مَا قَلَنَا - لَأَنَّ الْأَئِمَّةَ رُؤْسَاءُ الْأُمَّةِ كُلُّهَا وَلَيْسُوا رُؤْسَاءَ الشِّيَعَةِ فَقَطَّ .

وَلَا بُدُّ مِنَ التَّوْسُعِ وَالتَّعْمِقِ فِي بَحْثِ الْمَسَأَةِ .

---

(١) راجع مصباح الفقاهة : ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ .

٧ - ومنها الأخبار الواردة في شأن العلاقة مع السلطان بوجه عام وقد صنفها (الحر العاملي) في (الوسائل) ، بأنها تدل على مشروعية الطاعة للتقية ، فذكرها في جملة روايات التقية .

ونحن نخالف (الحر العاملي) في ذلك ، ونرى أنها واردة في بيان مشروعية علاقة المسلم الشيعي بالسلطان الجائر بالعنوان الأولي ، فيما يتصل بحفظ النظام العام لحياة المجتمع ، وتجنب ما من شأنه الإخلال بالنظام العام ، أو وحدة الأمة الإسلامية ، وحفظ تماسك المجتمع الذي يعيش فيه المسلمين الشيعة مع غيرهم من المسلمين ، من عوامل التفكك ، والإنقسام ، والفوضى .

فكل علاقة فيها تعاون على ذلك ، وليس فيها تقوية للظلم على ظلمه ، وليس فيها مخالفة تؤدي إلى الفساد في الدين ، فهي علاقة طبيعية مشروعة بالعنوان الأولي لا على قاعدة التقية ، ولا تشريع المخالفة لمجرد المخالفة .

وما ورد في هذا الشأن جملة من الروايات :

(أ) - رواية (موسى بن إسماعيل) ، عن أبيه (الصادق (ع)) ، عن جده موسى بن جعفر (ع) ، أنه قال لشيعته :

«لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم ، فإن كان عادلاً فاسألهوا الله ببقاء ، وإن كان جائراً فاسألهوا الله إصلاحه ، فإن صاححكم في صلاح سلطانكم ، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ، فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم ، واكروهوا له ما تكرهون لأنفسكم»<sup>(١)</sup> .

ولسان الرواية يأبى الحمل على التقية ، فإن طاعة السلطان العادل لا تكون للتقية ، وقد ذكر السلطان الجائر في السياق نفسه ، ولا يجوز التفكك بين الفقرات في الدلالة في مقامنا .

---

(١) الوسائل : ١١ / ٤٧٢ ( أبواب الأمر والنهي ) باب ٢٧ / ح ١ .

(ب) ما ورد في (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين ، علي بن الحسين (ع) ، برواية (ثابت بن دينار) ، قال :

« .. وحق السلطان : أن تعلم أنك جعلت له فتنة ، وأنه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان ، وإن عليك ألا تتعرض لسخطه ، فتلقي بيده إلى التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء »<sup>(١)</sup> .

(ج) ومنها رواية (مسعدة بن زياد) ، عن جعفر الصادق (ع) ، عن أبيه (ع) - الباقر - عن أمير المؤمنين (ع) ، أنه قال :

«رحم الله رجلاً أعاذه على بره»<sup>(٢)</sup> .

٨ - ومنها أخبار التقية ، فإن المستفاد من ملاحظة روایات التقية ، بالإضافة إلى ما دل عليها من الكتاب الكريم - ومن روایات أخرى في موارد تتصل بالتقىة ، ومن القواعد العامة في الشريعة ، من روح الشريعة العامة - أن تشريع التقىة يهدف إلى تحقيق أمرين :  
الأول : حفظ المعارضة - وهي هنا الشيعة - من فتك السلطات الحاكمة الظالمة واضطهادها .

وروايات التقىة في بيان هذا الأمر كثيرة ، تناولت الشؤون الحياتية العامة كافة ، في العلاقات الاجتماعية والعملية ، وفي العلاقة مع السلطات الحاكمة ، كلما كان هناك تعارض مذهبى في حكم من الأحكام الشرعية .

فما دل على ذلك خصوصاً رواية (عطاء السائب) ، عن علي بن الحسين (ع) ، قال :

«إذا كنتم في أئمة جور ، فاقضوا في أحكامهم ، ولا تشهدوا

(١) الوسائل : ١١ / ١٣٣ - ١٣٤ (أبواب جهاد النفس) باب ٣ / ح ١ .

(٢) الوسائل : ١١ / ٥٩٢ (أبواب فضل المعروف) باب ٣٢ / ح ٣ .

أنفسكم فتقتلوا ، وإنْ تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»<sup>(١)</sup> .  
ومما دل عليه عموماً روایة (مسعدة بن صدقة) ، عن الإمام  
الصادق (ع) ، قال :

«.. فَكُلْ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بِهِنْمٍ ، لِمَكَانِ التَّقْيَا ، مَا لَا  
يُؤْدِي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»<sup>(٢)</sup> .

الثاني : حفظ حالة التجانس والتلاحم في المجتمع الإسلامي  
بين جميع الفئات المذهبية وغيرها ، وعدم التسبب - نتيجة للموقف  
المذهبي - في حدوث نزاعات وتوترات مذهبية - طائفية ، وسياسية ،  
واجتماعية .

وفي كثير من روایات التقیة شواهد على ملاحظة هذا الأمر من  
قبل أئمة أهل البيت (ع) ، من قبيل الإشتھاد في بعض روایات التقیة  
بقوله تعالى : «إِذْنُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بِيَنْكَ وَبَيْنَهُ  
عِدَاؤَهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ»<sup>(٣)</sup> ، قوله الإمام الصادق (ع) في بعض هذه  
الروایات : «.. إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هَذِهِ ..»<sup>(٤)</sup> . وروایة (معمر بن  
خلاد) ، قال :

«سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (ع) عَنِ الْقِيَامِ لِلْوَلَاةِ ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو  
جعفر الباقر (ع) : التَّقْيَا مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي ، وَلَا إِيمَانُ لِمَنْ لَا تَقْيَا  
لَهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل : ١٨ / ٥ (صفات القاضي) ح ٢ ، وص ١٦٥ (آداب القاضي) الباب ١١  
ح ١ .

(٢) الوسائل : ٤٦٩ ( أبواب الأمر والنهي ) باب ٢٥ ح ٦ .

(٣) سورة فصلت / مكية : ٤١ / الآية : ٣٤ .

(٤) الوسائل : ١١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٤٦٣ ( أبواب الأمر والنهي ) باب ٢٤  
ح ١٦٩ .

(٥) الوسائل : ١١ / ظ، ذ ( أبواب الأمر والنهي ) باب ٢٤ ح ٨ .

ورواية (هشام الكندي) ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال :

«إياكم أن تعملوا عملاً نعير به ! فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله ، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ، ولا تكونوا عليه شيئاً . صلوا في عشيرتهم ، وعودوا مرضاهم ، وشهادوا جنائزهم ، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير ، فأنتم أولى به منهم . والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء . قلت : وما الخبراء ؟ قال : التقىة»<sup>(١)</sup> .

ورواية التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع) ، عن الإمام الحسن بن علي (ع) ، قال :

«إن التقىة يصلح الله بها أمّة ، ولصاحبتها مثل ثواب أعمالهم ، فإن تركتها أهلك أمّة ، تاركها شريك من أهلكهم»<sup>(٢)</sup> .

ومنها ما ورد في خصوص طاعة السلطان ، وهو :

١ - رواية (عبد الله بن الفضل) ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر الكاظم (ع) ، قال :

«لولا أني سمعت في خبر عن جدي رسول الله (ص) : إن طاعة السلطان للتقوى واجبة ، إِذَا مَا أُجبت»<sup>(٣)</sup> .

٢ - ومنها رواية (أنس) ، عن رسول الله (ص) ، قال :

«قال رسول الله (ص) : طاعة السلطان واجبة ، ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزّ وجلّ ودخل في نهيء ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولَا تلقوا بأيديكم إلى التهلّكة»<sup>(٤)</sup> .

ومن روایات التقىة ما ورد في شأن شخص بعينه ، فلا يستفاد

(١) الوسائل : ١١ / ٤٦٠ (أبواب الأمر والنهي) باب ٢٤ / ح ٣ و ٤٧١ / ١١ .

(٢) الوسائل : ١١ / ٤٧٣ (أبواب الأمر والنهي) باب ٢٨ / ح ٤ .

(٣) الوسائل : ١١ / ٤٧٣ (أبواب الأمر والنهي) باب ٢٧ / ح ٣ .

(٤) الوسائل : ١١ / ٤٧٢ (أبواب الأمر والنهي) باب ٢٧ / ح ٢ .

منه بخصوص حكم عام كرواية (الحسن بن الحسين الأنباري) ، عن الإمام الرضا (ع) ، قال :

«كتبت إليه أربع عشرة سنة ، أستأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خبط عنقي ، وأنَّ السلطان يقول لي : إنك راضي ، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض ! فكتب أبو الحسن (ع) : فهمت كتابك ، وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإنْ كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (ص) ، ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتك ، وإذا صار إليك شيء وasisit به فقراء المؤمنين ، حتى يكون ذا بدا ، وإنَّ فلام»<sup>(١)</sup> .

والرواية واردة في بيان مشروعية العمل للتقية . ولعل في السائل خصوصية كانت تقتضي شرعاً منعه من العمل ، من الخصوصيات المانعة التي سيأتي ذكرها ، ولكن دفع القتل عنه بتهمة التشيع كانت أهم من مراعاة الخصوصية المانعة .

وربما تكون هذه الخصوصية عدم الوثوق بامتناعه عن الظلم إذا تولى سلطة على الناس ، ومن هنا تشديد الإمام عليه في شرط مراعاة أوامر الشرع ونواهيه ، وشرط عليه العلم بذلك من نفسه ، وشرط عليه اتخاذ معاونيه من الشيعة لتفادي الإستعانة بالجهاز الفاسد الذي اعتاد ظلم الناس .

### التحقيق والرأي المختار :

إنَّ الروايات المانعة من العمل والتعامل مع «ولادة الجور» منها ما هو مطلق لجميع الحالات والأشخاص . ومنها ما هو مقيد ، أو ظاهره التقيد بحالة ، أو خصوصية عامة ، أو شخصية ، تتعلق بالمتعرض

---

(١) الوسائل : ١٤٥ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٨ / ح ١ .

للولاية والعمل مع هؤلاء الحكماء .

ومقتضى القاعدة هي : حمل المطلق على المقيد ، فيكون المنع مختصاً بالمقيد ، ويبيّن ما عداه على أصل الإباحة .

والروايات المجازة للعمل والتعامل معهم : منها ما هو مطلق لجميع الحالات ، ومنها ما هو مقيد بحالة ، أو خصوصية عامة ، أو شخصية ، تتعلق بالمتعرض للولاية والعمل .

ومقتضى القاعدة هنا أيضاً حمل المطلق على المقيد . فيكون الجواز مختصاً بالمقيد ، ويكون فاقد القيد منهياً عنه ، بمقتضى مطلقات المنع .

والمحصل من ذلك هو : إنه لا شك في جواز ومشروعية العمل والتعامل ، تكليفاً ووضعاً ، مع الحكومات الجائرة (غير الشرعية) في الجملة ، في حدود القيود التي وضعها الشارع في هذا الشأن بالخصوص ، أو علم من الشارع - بأدلة أخرى - وجوب اعتبارها ورعايتها ..

كما لا شك في حرمة العمل والتعامل معها في حدود القيود المقتضية للحرمة ، التي وردت في هذا الشأن بالخصوص ، أو علم من الشارع - بأدلة أخرى - وجوب اعتبارها ، ورعايتها .

وهنا يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : في طبيعة الجواز والحرمة ، وإن الحكم الأصلي الأولي للعمل والتعامل هو الجواز والإباحة هنا ، والحرمة طارئة بسبب بعض العناوين الثانوية ، أو إن الحكم الأصلي الأولي ، للعمل والتعامل هو الحرمة ، والإباحة طارئة بسبب بعض العناوين الثانوية ، أو لا هذا ولا ذاك ، وإنما هناك موضوعان محكومان بحكمين أحدهما حكمه الجواز ، والأخر حكمه الحرمة .

وعلى تقدير القول بأصلية الحرمة وأوليتها ، فهل هي ذاتية أو نفسية ؟ .

فنقول :

إن العمل مع « ولادة الجنون » ( ولادة وتعاملاً ) تارة يلحظ باعتبار ماهيته المطلقة ( اللا بشرط القسمي ) وأخرى يلحظ باعتبار ماهيته المتحققة في الخارج في تشخصاتها الثلاث ( الابشرط القسمي ، والبشرط لا ، والشرط شيء ) .

أما العمل بالإعتبار الأول : فلا ينبغي أن يكون مورداً لبحث الفقيه ، لأن الماهية بهذا الإعتبار ليست مورداً للأحكام الشرعية ، لأنها ليست فعلاً بشرياً - جارحياً أو جانحياً - لتكون مورداً للتکلیف ، وإنما هي تجريد ذهنی لا يتصرف بحكم ، لأن مورد عمل الفقيه هو الأحكام الشرعية وال موجودات من أفعال البشر ، وأشياء الطبيعة ، بما هي موضوعات ومتطلقات للأحكام الشرعية .

وأما الإعتبار الثاني : ففي المسألة احتمالات :

الأول : أن يكون الشارع قد لاحظ العمل على نحو ( الابشرط ) وحكم عليه بالجواز أصلاً ، وتكون الحرمة ثابتة بسبب عروض وطروء بعض العناوين والملازمات بالعنوان الثانوي ، وفي هذه الحالة يكون مقتضى الأصل عند الشك في طرورة عنوان محرم هو الإباحة .

الثاني : عكس الأول بأن يكون الشارع قد حكم عليه أصلاً بالحرمة ، وتكون الإباحة طارئة بالعنوان الثانوي بسبب عروض لبعض العناوين والملازمات ، وفي هذه الحالة يكون مقتضى الأصل ، عند الشك في تحقق العنوان الم محلل هو الحرمة .

الثالث : إن الشارع لم يلاحظ العمل ويف适用 عليه بنحو ( الابشرط ) ، وإنما لاحظ العمل مع « ولادة الجنون » بما هو مكتنف

بالعناوين والملازمات ، لموضوعين ، أو سنتين من العمل مع «ولاة الجور» حكم على أحدهما بالإباحة حكماً أصلياً أولياً ، وحكم على الآخر بالحرم حكماً أصلياً أولياً . وفي هذه الحالة يكون مقتضى الأصل العملي عند الشك في حلية العمل أو حرمته ، للشك في قيد من القيود ، هو الحلية من جهة البراءة ، ويكون المرجع هو الأدلة العامة الدالة على الإباحة والحل .

وعند مراجعة روایات المسألة ، يتضح لنا بعد الإحتمال الثالث ، فلا يظهر منها وجود موضوعين متمايزين ذاتاً وعنواناً محکومین بمحکمين مختلفین ، بل يظهر أن ثمة موضوعاً واحداً هو العمل مع «ولاة الجور» مشخصاً تارة بالولاية على (الأهواز) مثلاً ، ويحكم في بعض الروایات بالحرمة ، وأخرى بالحل ، وثالثة بالوجوب ، أو الاستحباب ، ومشخصاً تارة أخرى بتأجير الجمال ، أو بالبناء ، مثلاً ، ويحكم في بعض الروایات بالحل ، وفي بعضها الآخر بالحرمة ، ويكشف هذا من أن الشارع لم يلاحظ موضوعين ويحكمهما بمحکمين بل الملاحظ في جميع الحالات موضوع واحد ، هو العمل مع «ولاة الجور» .

ويقى الإحتمالان الآخران .

والظاهر من ملاحظة مجموع الروایات ونسبة بعضها إلى بعض هو كما سيتضح من الكلام في المقام الثاني : رجحان الإحتمال الأول ، وأن الحكم الأصلي الأولى للعمل مع «ولاة الجور» - ولاية وتعاملاً - هو الإباحة ، وقد يستحب ، وقد يجب ، وإنما يحكم بالحرمة بسبب عروض بعض العناوين والملازمات عليه ، أو بسبب خصوصيته في الشخص المتعرض للولاية والعمل .

ولو ذهبنا إلى ترجيح الإحتمال الثاني - وهو كون الحكم الأصلي الأولى هو الحرمة - فهل هي حرمة ذاتية أو نفسية ؟ .

ذهب العلامة (الطباطبائي) - على ما حكي عنه في (الجواهر) -

إلى أن الولاية من قبل الجائز محرمة ذاتاً فهي من المحرمات العقلية من قبيل حرمة الظلم ، فلما تقبل التخصيص بوجهه من الوجوه ، ولا تجوز إلأ في موارد الضرورة والإضطرار .

والظاهر أن المشهور هو أنها ليست محرمة ذاتاً ، بل حرمتها نفسية كسائر المحرمات السمعية التي جعل الشارع عليها الحرمة من الأفعال ، والأشياء ، والنوايا .

والحق كما عرفته وتعرف أن العمل مع «ولاة الجور» ليس محرماً ذاتاً ولا نفساً ، وإنما هو مباح ذاتاً ، وإذا كان ثمة من حرمة فهي حرمة ناشئة من العمل الشرعي ، وليس من حكم العقل ، فإن غاية ما يستقل العقل ، بقيحه الذاتي ويلازم ذلك حرمته الذاتية عند الشارع ، هو الظلم ، ومن الواضح أنه لا توجد ملزمة ذاتية بين العمل مع «ولاة الجور» وبين مفهوم الظلم ، ليكون هذا العمل تجسيداً دائمًا لهذا المفهوم ويكون من مصاديقه التي يشملها حكم العقل بالقبح الذاتي وحكم الشرع ، المستفاد منه ، المنكشف به ، بالحرمة الذاتية .

وقد تبيّن لك أنه لا محل لهذا النزاع إذ إن الحكم الأصلي الأولي للعمل مع «ولاة الجور» ، هو الحل والإباحة .

ولا يستقيم بناء على ما ذكرنا ، ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الإمام (الخوئي) في مجلس الدرس ، وحرره المقربون لأبحاثه<sup>(١)</sup> ، مبنياً على القول بالحرمة النفسية من أن النسبة بين عنوان الولاية من قبل الجائز ، وبين تحقق هذه الأعمال المحرمة ، هي العموم من وجه ، فقد يكون أحد حالياً من قبل الجائز ، ولكنه لا يعمل شيئاً من الأعمال المحرمة - وإن كانت الولاية من قبل الجائز لا تنفك عن المعصية غالباً - وقد يرتكب غير الوالي شيئاً من هذه المظالم الراجعة إلى شؤون الولاية تزلفاً

---

(١) مصباح الفقاهة : ٤٣٦ / ١ و ٤٣٧ و ٤٣٨ - تقرير الميرزا محمد علي التوحيدى - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

إليهم ، وطلبًا للمنزلة عندهم ، وقد يجتمعان ، بأن يتصلى الوالي نفسه لأخذ الأموال وقتل النفوس وارتكاب المظالم . ورتب على ذلك استحقاق المتولي من قبل الجائز . إذا ارتكب معصية من جهة كونه متولياً - لعقابين أحدهما : على الولاية باعتبارها محرباً نفسياً ، والآخر : على المعصية المرتكبة .

**المقام الثاني :** في تفصيل المستفاد من مجموع الروايات في المسألة على ضوء القواعد العامة في الشريعة . ونقدم لذلك بذكر أمور :

**الأول :** قد ثبت بالأدلة الخاصة من الكتاب والسنة ، وفي الفقه وعلم الكلام . كما دلت روايات هذه المسألة أيضاً ، إن حكم « ولادة الجور » غير شرعي ، لأنهم لا ولادة لهم في أنفسهم على الناس تبرر توليهم الحكم ، ولم يستمدوا شرعية حكم من النص عليهم من النبي (ص) ، والإمام المعصوم (ع) .

**الثاني :** قد ثبت بالأدلة الخاصة من الكتاب والسنة ، وفي الفقه وعلم الكلام ، حرمة الإعتراف بشرعية حكم « ولادة الجور » ، وحرمة تبرير وجوده واستمراره بالرضى والإختيار ، بل ثبت حرمة الرضى به ، بما يزيد على كونه أمراً واقعاً .

**الثالث :** قد ثبت بحكم العقل الذي جاءت على طبقه الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة ، حرمة ارتكاب الظلم من قبل كل أحد ضد كل أحد ، وحرمة المشاركة فيه ، والمساعدة عليه ، من قل كل أحد .

**الرابع :** قد ثبت بدليل العقل والنقل في السنة الشريفة ، وبناء العقلاط المحسن من قبل الشارع ، وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع ، وحرمة الإخلال به ، وحرمة التسبب في حدوث الفوضى العامة ، أو في وجه من وجوه حياة المجتمع . ولذا فقد ذهبوا إلى أن

حفظ النظام واجب في نفسه وإن لم يقارنه واجب آخر ، أو مستحب ، فقالوا في الصناعات - مثلاً - إنها تجب لحفظ النظام كفاية أو عيناً ، وإن لم يكن الصانع محتاجاً إلى التكسب . والصناعات في عرف الفقهاء كل المهن والأعمال الحرة التي يحتاجها المجتمع ، وكذلك الحال في الزراعة ، وشأنونها ، وما يتعلق بها .

**الخامس :** قد ثبت بالأدلة الخاصة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وجوب حفظ وحدة الأمة الإسلامية من التتصدع والإنقسام ، وحفظ (دار الإسلام) ، وصيانة الإسلام في مقابل الكفار والمنافقين ، وثبت حرج كل ما يؤدي إلى إضعاف المسلمين من الأفعال ، والمواقف ، المؤدية إلى الفرقة والاختلاف المؤدي إلى تصدع المجتمع وإنقسامه .

**السادس :** قد ثبت بالأدلة الخاصة ، من الكتاب والسنة ، إن الأشياء كلها ، والأفعال كلها - عدا الظلم - على الإباحة الأصلية ، وإن حكمها في أصل التشريع الإلهي هو الإباحة ، وإن التحرير والمنع هو الذي يطرأ عليها، إما بأنفسها ، وإما ببطر وعنوانين ثانويتين عليها ، فحلية العمل البشري مرتبطة بحرية البشر وتسخير الطبيعة لهم ، ولا يرفع اليد عن هذه الحلية إلا بدليل .

**السابع :** إن الأخبار المانعة في المسألة ظاهرة ، بل صريحة في أن التحرير والمنع فيها ليس تعبدياً ، وليس حكماً غبياً ، فكون الحكم في المسألة تعبدى بعيد جداً ، بل معلوم العدم ، وهو كذلك في جميع ما يتصل بالسياسات المتعلقة بالحكم ، والمجتمع السياسي ، وشأن المجتمع ، والإقتصاد ، ومكاسب العباد ، ومعايشهم ، وعلاقاتهم . وهذا أمر لا بد للفقير من مراعاته في كل عملية استنباط ، ولا يعني ذلك تجاوز النصوص والقواعد العامة والأصول ، ولا يعني استنباط العلل وقياسها كما لا يخفى .

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَنَقُولُ :

إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَلَاحَظَةِ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ الْوَارَدَةِ فِي شَأْنِ الْعَمَلِ  
مَعَ «وَلَةِ الْجُورِ» - وَلَا يَةٌ وَتَعَالَمٌ - هُوَ مُشْرُوِّعِيهِ ، وَإِبَاحَتِهِ فِي نَفْسِهِ ،  
لِلِّاعْتِباَرَاتِ الْعَامَةِ وَالخَاصَّةِ الَّتِي سَنْذَكِرُهَا ، وَتَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى  
بعضُهَا عِنْدِ عَرْضِ الرَّوَايَاتِ .

وَأَمَّا حِرْمَةُ الْعَمَلِ مَعَ «وَلَةِ الْجُورِ» فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مَجْمُوعِ  
الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا لَيْسَ مَطْلَقَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِثَلَاثَةِ مَوَارِدٍ فَقَطْ لَا تَعْدَاهَا  
إِلَى غَيْرِهَا ، وَكُلُّ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمَوَارِدِ فَهُوَ عَلَى الإِبَاحَةِ الَّتِي دَلَّتْ  
عَلَيْهَا أَدَلَّةُ الإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَفْعَالِ - عَدَا الظُّلْمِ - وَدَلَّتْ  
عَلَيْهَا بِالْخُصُوصِ الْأَخْبَارُ الْخَاصَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَمَوَارِدُ الْمَنْعِ الْثَلَاثَةُ هِيَ :

١ - مَا إِذَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ الْجَائِرِ ، أَوِ التَّعَالَمُ مَعَهِ  
يَتَضَمَّنُ ، أَوْ يَلْزَمُ الْإِعْتِرَافَ بِشَرْعِيَّتِهِ ، وَشَرْعِيَّةِ سُلْطَتِهِ ، وَكُونِهِ يَتَمَتَّعُ  
بِحَقِّ الْحُكْمِ . وَهُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ . رَوَايَةُ (تَحْفَ الْعُقُولِ) .

وَمَا يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِالشَّرْعِيَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ عَمَلِ  
(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ) الَّتِي نَدَّ بِهِ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (عِ) .

وَمَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَافَ بِالشَّرْعِيَّةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ عَمَلُ الْعَامِلِ فِي  
وَلَا يَتَّهِمُ وَحْكَومَتِهِمْ ، أَوْ تَعَالَمَهُ يَنْعَكِسُ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ مِنْ جَهَةِ  
خَصْصِيَّتِهِ فِي شَخْصِ الْعَامِلِ ، وَمَكَانِتِهِ فِي الْمُعَارَضَةِ الشَّيْعِيَّةِ ، تَجْعَلُ  
النَّاسَ يَعْتَقِدُونَ ، وَيَتَولَّ لَدِيهِمْ اِنْطَبَاعًا ، بَأْنَ الْحُكْمُ صَالِحٌ وَشَرِعيٌّ ،  
وَإِلَّا لِمَا عَمِلَ فِيهِ ، أَوْ تَعَالَمَ مَعَهُ فَلَانَ .

وَمُثِلُّ هَذَا فِي رَوَايَاتِ الْمَنْعِ ، مِنْ تَوْلِي الْوَلَايَاتِ مِنْ قَبْلِ  
الْجَائِرِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ التَّعَالَمِ بِالْأَعْمَالِ الْحَرَّةِ مَعَهُ كَثِيرٌ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ  
لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهَا حَكْمٌ كُلِّيٌّ عَامٌ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا جُزِئِيَّةً  
تَحدِّدُ الْمَوْقِفَ الشَّرِعيَّ لِأَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي مَقْامٍ بِيَانِ

## حرمة أصل العمل والتعامل .

وهذا من قبيل رواية (صفوان الجمال) ، و (أبي بصير) . وقد تقدم ذكرهما ، ولعل من هذا القبيل رواية (الحسن الأنباري) المتقدمة حيث منع من العمل طيلة أربع عشرة سنة ، ولم يؤذن له فيه إلا تقية للإضطرار خوف القتل .

ورواية (يونس بن يعقوب) ، عن الصادق (ع) ، قال :

«قال لي أبو عبد الله (ع) : «لا تعنهم على بناء مسجد»<sup>(١)</sup> . فإن هذه الروايات وأمثالها ، وردت في منع أشخاص من العمل والتعامل ، لا شك في جلالتهم ، وتمسكهم بالشرع ، والتزامهم به ، وامتناعهم عن الظلم ، وتوقيهم من الوقوع فيه ، ولكن موقعهم في حركة المعارضة الشيعية يجعلهم - إذا عملوا مع الحكام - يسبغون شرعية على النظام ، ويستمدّون منهم قوة معنوية وسياسية ، ويجعله شرعياً في نظر عامة الناس .

وهذا - كما ذكرنا - لا يستفاد منه حكم كلي ، وإنما لزم الحكم بالمنع على كل متعامل ، ولو كان بقايا ، أو بناء ، وهو بعيد جداً ، بل معلوم العدم ، لعلينا القطعية بالسيرة القطعية على التعامل مع هؤلاء الحكام من قبل التجار ، والصناع ، ودللت على ذلك طوائف من الأخبار ذكرنا بعضها آنفاً . ولا يتوجه أن رواية (ابن أبي يعفور) ، عن الصادق (ع)<sup>(٢)</sup> تدل على خلاف ما ذكرنا .

## ٢ - ما إذا كان العمل مع «ولاة الجور» - ولية وتعاماً - يوجب

(١) الوسائل ١٢٩/١٢٠ - ٣٠ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ٨ . طرق الشيخ الشلاث في هذه الرواية إلى (ابن أبي عمير) حسنة . قال السيد (الخوئي) : «... بناء المسجد لهم نحو من تعظيم شوكهم ، فيكون كمسجد (الضرار) ...» (مصبح ٢٩/١) .

(٢) الوسائل : ١٢٩/١٢٠ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ٦٠ .

وقوع العامل والتعامل في مباشرة ظلم الناس ، والعدوان عليهم ، أو يجعله شريكًا في ظلمهم ، أو يجعله معيناً للحاكم الظالم على ظلمه . وهذا من قبيل ما ورد في رواية (ابن حمزة) المتقدمة في الكاتب عند بنى أمية ، وصرحت به رواية (تحف العقول) ، وصرحت به - بلسان التعليل - رواية (ابن أبي يعفور) المتقدمة .

٣ - ما إذا كان العامل والمعامل ضعيفاً في شخصيته ، وفي مناعته الدينية ، والأخلاقية ، أو كان من غير الملزمين دينياً في حياتهم ، وسلوكهم ، فقد وردت روايات في منع أمثال هؤلاء ، وتضمنت عدم رضى الإمام (ع) عن عملهم . ومن المعلوم أن هذا اللسان في الأخبار ليس في مقام بيان حرمة أصل العمل على نحو الحكم الكلي ، وإنما هي ناظرة إلى خصوصية الأشخاص العاملين ، من حيث ضعف شخصياتهم ، أو عدم التزامهم الديني ، مما يؤدي بهم في حالة عملهم مع السلطان الجائر إلى ممارسة الظلم على الناس ، ومخالفة نهج العدالة الإسلامية .

وقد وردت في هذا المورد جملة من الروايات :

١ - منها رواية (داود بن زرب)، عن مولى علي بن الحسين (ع)

قال :

«كنت بالكوفة ، فقدم أبو عبد الله (ع) الحيرة ، فأتته ، فقلت : جعلت فداك ! لو كلمت داود بن علي ، أو بعض هؤلاء ، فادخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لافعل ... » إلى أن قال : «جعلت فداك ! ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور وأظلم ، وإن كل امرأة لي طالق ، وكل مملوك لي حر ، وعلى وعلى إن ظلمت أحدا ، أو جرئت عليه (على أحد)، وإن لم أعدل . قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك !»<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل: ١٢ / ١٣٦ (ما يكتسب به) باب ٤٥ / ح ٤ .

و زمان صدور الرواية هو أوائل الدولة العباسية ، بقرينة ذكر (داود بن علي) . وقد طلب السائل من الإمام التدخل لدى السلطة ليستدوا إليه إحدى الوظائف في الدولة الجديدة ، فرفض الإمام ذلك لأنّه لم يثق أنّ السائل يقوى على تجنب الوقع في الظلم والجور ، فالرواية تتضمن حكم حالة خاصة هي حالة هذا السائل ، وليس حكماً كلياً لكل شخص .

٢ - منها رواية (محمد بن عذافر) ، عن أبيه ، قال :

«قال أبو عبد الله (ع) . يا عذافر ! نبئت أنك تعامل أباً أئبوب والربع ، فيما حالك إذا نودي بك في أعون الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله (ع) لما رأى ما أصابه : أي عذافر ! إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به ! قال محمد : فقدم أبي ، فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية صادرة في زمان المنصور العباسي ، بقرينة ذكر الربع فيها ، وهو من أكبر أركان عهد المنصور . وكان مشهوراً بالظلم ضد المعارضة الشيعية ، وأهل البيت (ع) خاصة . والرواية كسابقتها في كونها تتضمن موقف الإمام من حالة خاصة هي حالة (عذافر) الذي يبدو أنه كان يعاون الربع في ظلمه ، واضطهاده للمعارضة . ولا تتضمن الرواية حكماً عاماً لكل حالة وشخص .

٣ - منها رواية (حميد) ، قال :

«قلت لأبي عبد الله (ع) : إني وليت عملاً ، فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال . ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عز وجل ، ولا تعد (تعود)»<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل: ١٢٨/١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ٣ .

(٢) الوسائل: ١٣٦/١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٥ / ح ٥ .

والرواية ظاهرة في أنَّ السائل يسأل عن وضعه الخاص في العمل الذي تولاه ، فهي من قبيل رواية (ابن زربي) المتقدمة ، تتضمن حكم السائل ، وليس حكماً عاماً في هذا الشأن . والمحرج الذي سُأله عنه لا يظهر من الرواية أَنَّه مخرج من أصل العمل معهم ، وإنما مما يتضمنه هذا العمل من أمور مخالفة للشرع ، ولذا أمره الإمام بعدم العودة .

٤ - ومنها رواية (مسعدة بن صدقة) ، قال :

«سُأْلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْشِيَعَةِ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ ، يَعْمَلُونَ لَهُمْ ، وَيَحْبُّونَهُمْ ، وَيَوْلُونَهُمْ؟ قَالَ : لَيْسُ هُمْ مِنَ الْشِيَعَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِكَ . ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . .﴾<sup>(١)</sup> .

والرواية صريحة فيما ذكرناه من أنَّ الأشخاص الضعفاء الذين تؤدي بهم الولاية إلى الواقع في الظلم ، هم الذين يحرم عليهم العمل مع «حكام الجور» . بل يمكن أن يستفاد من الرواية كون هؤلاء القوم الذين أشار إليهم السائل يتصرفون بنحو يسبغ الشرعية على النظام الجائر ، وذلك لقول السائل : (يَوْلُونَهُمْ) ، ومن جهة استشهاد الإمام (ع) بالأية الكريمة ، ولا تتضمن الرواية حكماً عاماً يتجاوز الحالة التي يمثلها المسؤول عنهم وأمثالهم .

٥ - ومنها رواية (علي بن أبي حمزة) المتقدمة عن الكاتب عند بنِي أَمِيَّة ، وقال عن نفسه : «.. أَصْبَتْ مِنْ دُنْيَا هُمْ مَاً كَثِيرًا ، وَأَغْمَضْتِ فِي مَطَالِبِهِ» ، فِإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا كَوْنُ الْإِمَامِ (ع) بَيْنَ حَكْمِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُظْلَمُونَ ، وَيَعْلَمُونَ عَلَى الظَّلْمِ ، وَيَتَصَرَّفُونَ عَلَى اسْسَاسِ أَنَّ الْحَاكِمَ الْجَائِرَ حَاكِمٌ شَرِعيٌّ .

هذه هي الموارد التي يستفاد من الروايات المنع فيها من العمل

(١) الوسائل : ١٢ / ١٣٨ (ما يكتسب به) باب ٤٥ / ح ١٠ .

مع «حكام الجور» وتحريمه ، وهي تدرج تحت قاعدة عامة ، هي : (كل عمل وتعامل يتضمن ، أو يلزム ، اعترافاً بالشرعية ، أو يكون ظلماً ، أو مشاركة ومساعدة عليه ، وكل شخص ضعيف الشخصية غير ملتزم بالشرع ، ونهج العدالة الإسلامية) . والأخبار المانعة جميعها واردة في بيان حكم هذه الموارد .

وفيما عدا هذه الموارد ، فإن المستفاد من الروايات إباحة العمل مع «حكام الجور» - ولالية وتعاماً - وقد يستحب ، وقد يجب العمل والتعامل معهم ، بسبب عروض بعض المصالح العامة ، أو الظروف الخاصة .

فكل ما لا يتضمن أو لا يلزם الإعتراف بالشرعية ، لم يدعم النظام القائم بالظلم ومخالفة الشرع ، بل كان العامل ملتزماً بالعدل على قاعدة الشرع ، فليس في روايات المسألة دلالة على المنع من العمل - ولالية وتعاماً - مع الحكومات غير الشرعية على مذهب الشيعة ، لمجرد أنها حكومات غير شرعية باعتبار قيامها على قاعدة مخالفة لأئمة أهل البيت (ع) الذين هم الحكام الشرعيون .

بل إن المستفاد من الروايات هو الحكم بمشروعية العمل مع هذه الحكومات وجوائزه ، تكليفاً ووضعاً ، بشرط كون المตولى لمنصب من المناصب في هذه الحكومات ، ملتزماً بمنهج العدل الإسلامي ، فلا يظلم الناس عموماً ، ولا يظلم المعارضة (الشيعية) ، أو آية معارضة أخرى ، ولا يعتدي عليها ، ولا يظلم ضعفاء الناس استجابة لأهواء الحكام الذين لا شك في أنهم يجورون على الناس ، ويظلمونهم بواسطة أعوانهم الظلمة .

وقد دلّ ما عدا الأخبار المانعة ، على الجواز ، صراحة وظهوراً ، مع بيان الملائكة في الجواز والمنع ، وبعض الأخبار المانعة دلت على الجواز ، فحوى ومفهوماً .

فما دل صراحة على ذلك ، مع بيان الملاك فيه ، رواية (عبد الله بن سليمان النوفلي) ، ورواية (زيد الشحام) ، والروايات الواردة في بيع السلاح ، والإخراط في الجهاز العسكري ، وغيرها .

والأخبار التي صرحت بربط مشروعية العمل مع الحكومات الظالمة بنية العامل ، ناظرة إلى ما ذكرناه

فتارة يعمل العامل وهو يقرن بشرعية النظام ، ويتصرف على نحو يعتقد شرعيته ، أو لا يكون كذلك ، ولكنه يظلم ، ويشارك الحاكم في ظلمه ، ويعينه عليه ، فهذا يكون عمله محاماً ، وهو موضوع للروايات الناهية ، والرادعة عن العمل مع « ولادة الجور » .

وتارة يكون عمله لغير ذلك ، ولا يتضمن أو يلزمه الإعتراف بالشرعية ، ولا يتضمن ظلماً ، أو معونة عليه ، بل يكون لفرض الإرتزاق من العمل ، أو يكون لفرض البروز الاجتماعي السياسي ، أو لأي داع آخر مشروع ، وهو يعلم أنه يعصم نفسه من الواقع في مخالفة نهج العدالة ، فإن عمله يكون مشروعًا ، وجائزًا ، تكليفًا ووضعاً .

بل إن بعض الروايات دلت على الحث والترغيب على الدخول في الأعمال والولايات في هذه الحكومات ، من قبيل رواية (أبي بكر الحضرمي) ، ومن قبيل الروايات التي ورد فيها حث بعض الولاة على أن يتخذوا أعونهم وكتابهم من الشيعة .

#### والخلاصة :

إن المستفاد من مجموع الروايات ، ونسبة بعضها إلى بعض ، أمران :

الأول : إن هذه الروايات لا تتضمن حكماً أولياً أصلياً من صرف

العمل مع «ولاة الجور» سواء في ذلك العمل الحكومي ، أو الأعمال الحرة ، بل هي دالة على أن العمل مشروع ومحظوظ في الجملة إذا لم يتضمن ، أو يلزم الإعتراف بالشرعية ، ولم يؤد إلى الظلم ، والمساعدة عليه ، فليس في البين حكم تعبدني غبي .

الثاني : إن مصْبُّ المنع في الروايات الدالة على التحرير ، هو الإعتراف بشرعية هؤلاء الحكام ، وحكمهم ، وما يلزم العمل معهم من ظلم الناس .

وعلى هذا الأساس فالعمل في الجهاز الحكومي ، أو الدخول معهم في الأعمال الحرة ، إذا كان يتضمن اعترافاً بشرعية «ولاة الجور» ، أو يؤدي عمل العامل معهم إلى إعطاء انطباع عام بالرضى والقبول - كما لو كان العامل شخصية لها تأثير على قناعات الرأي العام - أو كان العامل معهم ظالماً في نفسه ، أو معيناً للحاكم الظالم على ظلمه ، ففي هذين الفرضين يكون العمل والتعامل حراماً من جهة حرمة الإعتراف بالشرعية ، وحرمة الظلم ، وليس من جهة حرمة العمل نفسه .

ويستثنى من حكم الحرمة في هذه الحالة ، حالة الضرورة للخوف على النفس ، أو غير ذلك من موارد الضرورة ، وهي الحالة التي وردت فيها أخبار التقية الواردة في المسألة ، كما هو صريح روایة (الحسن بن الحسين الأنصاري) ، عن الإمام الرضا (ع) المتقدمة ، وغيرها ، حيث أن التقية تكون في الحالات غير المشروعة التي تقضي بها الضرورة ، وأما في الحالات المشروعة فلا معنى للتقية فيها .

وأما إذا كان العمل معهم لا يتضمن اعترافاً بالشرعية ولا يلزم ذلك ، ولا يؤدي إلى ارتكاب الظلم ، والمساعدة عليه ، فإن الروايات دالة على مشروعية العمل وإباحته ، ولایة كان أم تعاملاً . وهذا هو مقتضى الأدلة العامة في الشريعة على إباحة الأشياء والأعمال - عدا

الظلم - وليس في روايات المسألة ما يقتضي تقييداً زائداً على ما ذكرناه ، ولا تخصيصاً .

(ج) الاعتبارات التي لاحظها أئمة أهل البيت في قضية العمل والتعامل مع «حكام الجور» :

يظهر من كثرة الروايات التي وردت في مسألة العمل والتعامل مع «ولاة الجور» من قبل الشيعة ، أن هذه المسألة كانت موضوع اهتمام شديد من قبل أئمة أهل البيت (ع) ، ومن قبل قيادات الشيعة السياسية ، والإجتماعية ، ومن قبل عامتهم .

وهذا أمر طبيعي ، فالشيعة منذ بداية العهد الأموي - بعد استشهاد الإمام الحسين (ع) - مثلوا المعارضة الرئيسة للنظام الحاكم في المجتمع الإسلامي . وقد أدّت بهم معارضتهم إلى أن اضطهدوا ، وطوردوا ، وقُمعوا من قبل النظامين الأموي والعباسي ، بصورة قلما شهد لها التاريخ مثيلاً من نظام حاكم تجاه جماعة معارضة .

ولم يكن الشيعة جماعة صغيرة يمكن إبادتها ، أو يمكن أن تكيف نفسها في نظام مغلق يؤدي بها إلى الانسحاب من الحياة العامة للأمة الإسلامية ، بل كانوا جزءاً كبيراً من الأمة يمثل جميع فئاتها من مستوى النساء ، والعلماء ، ورجال المال ، والزراعة ، إلى الحرفيين ، وال فلاحين البسطاء ، بحيث لا يمكن تكوين مجتمع مغلق ينسحبون إليه من جسم الأمة الإسلامية ، ولو أمكن ذلك لحالت دونه العقيدة الإسلامية التي دانوا بها ، وأخلصوا لها ، وحرصوا على نقاءها وطهارتها ، وحاولوا أن يصوغوا حياتهم على هداها ، بأمانة وإخلاص وصدق ، كلفتهم أن يكونوا معارضة ، وأن يتحملوا أشنع الإضطهادات والمطاردة ، في سبيل أمانتهم للإسلام . وشريعة الإسلام تجعل من وحدة المسلمين واجباً ، ولا تبيح الإنفصال عن الأمة الإسلامية .

هذا الواقع بما له من الجوانب المختلفة كون إشكالية معقدة

للمعارضة الشيعية ، ولقياداتها الدنيا ، ولقيادتها العليا المتمثلة بأئمة أهل البيت (ع) .

فمن جهة يوجد حكام غير شرعيين يمثلون أمراً واقعاً في المجتمع السياسي الإسلامي ، يحكمون باسم الإسلام ، ويسيطرون على موارد القوة القمعية والاقتصادية في المجتمع . وهؤلاء الحكام وأعوانهم يمارسون الظلم السياسي ، والإجتماعي ، والاقتصادي ، على الأمة كلها ، باعتراف قيادات الأمة التي ترى شرعية هؤلاء ، وتتوالي نظمتهم ، فضلاً عن المعارضة الشيعية .

ولا يمكن الإعتراف بشرعية هؤلاء ، ولا يمكن إقرارهم على ظلمهم ، والرضى به ، والمساعدة عليه ، وإلا لما كان الشيعة معارضه ، بل لما كان ثمة أساس فكري وفقيهي بوجودهم .

كما لا يمكن الرضى بظلمهم وجوهرهم على المسلمين ، فضلاً عن المشاركة فيه ، لأن ذلك مخالف لشريعة الإسلام ، وأنه يلغى دور المعارضة في النقد والتصحیح .

ومن جهة أخرى الشيعة جزء كبير من الأمة ، يحتاجون إلى حد أدنى من الأمان السياسي ، والإعتراف الإجتماعي ، والكافية الإقتصادية ، ليتمكنوا من العيش الطبيعي ، والسلامة الإجتماعية - السياسية ، والقدرة على التعامل مع سائر أجزاء الأمة الإسلامية ، والتفاعل معها .

وهذا غير ممكن إطلاقاً إذا كانت هناك قطيعة مع النظام الحاكم ، ومقاطعة له ، إذ إن في هذه الحالة ستقع المجابهة مع النظام الحاكم ، وأجهزته القمعية ، والإدارية ، وستقع المجابهة مع سائر الأمة التي تعترف بشرعية النظام أو بضرورته . وهذا ينافق مع مصلحة المعارضة ، ومع دورها ، ومع عقيدتها .

ومن جهة ثالثة كانت المعارضة الشيعية تواجه محاولات النظام

الحاكم - العباسي بوجه خاص - لاختراقها إلى جانب اضطهادها ومحاربتها ، ومحاولات الإختراق تمثل :

تارة بإغراء شخصيات شيعية ضعيفة بتولى وظائف في الإدارات الحكومية ، وأخرى بالضغط على شخصيات قوية بتولى وظائف من هذا القبيل ، والهدف من ذلك هو اكتساب ولاء المعارضة ، وإدخال البلبلة في صفوفها ، وإعطاء انطباع لدى الرأي العام بأنه شرعي معترف بشرعنته من قبل جميع فئات المجتمع .

وقد وقف الأئمة بقوة في وجه هذه المحاولات ، فزجروا عن تولي الولايات من قبل «حكام الجور» بصورة عامة ، بالنسبة إلى غير الملتزمين ، وذوي الشخصيات الضعيفة ، وذمّوا من دخل منهم في هذه الولايات ، وأمرّوا البعض بتركها .

وأما الشخصيات المرموقة ، القوية ، فقد راعوا فيها حاجة المعارضة وضروراتها ، فشجعوا في بعض الحالات على تولي الولايات ، ومنعوا في حالات أخرى .

وشمل هذا الموقف الأعمال الحرة كما حدث لـ (صفوان الجمال) ، ولم يجيزوا لأحد من هؤلاء ، العمل والتعامل إلا في حالات التهديد التي تقتضي التقية كما في حالة (الحسن الأنباري) .

وقد واجه أئمة أهل البيت (ع) - وهم القيادة العليا لهذه المعارضة - هذه الإشكالية بالحل الذي ذكرناه والذي روّي في جميع جوانب المشكلة على أساس ما تقتضيه العقيدة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية .

ويظهر من بعض الروايات السواردة في المسألة ، ومن بعض القواعد العامة في الشريعة ، التي وردت في الكتاب والسنة ، أنَّ الأئمة (ع) لاحظوا ، في معالجتهم لهذه المشكلة ، جملة من الإعتبارات الأساسية المبدئية في الإسلام ، وهي :

١ - وحدة الأمة الإسلامية : تمثل وحدة الأمة الإسلامية إحدى الركائز الكبرى في الخط السياسي لأئمة أهل البيت ، وقد ضححوا في سبيلها بالكثير منذ الإمام علي (ع) ، وإلى الإمام الثاني عشر (عج) ، مروراً بجميع الأئمة بين هذين القطبين ، ابتداء من الإمام الحسن (ع) وتضحيته العظمى وغيره من الأئمة .

فكلما كان الإسلام - عقيدة وشريعة - بمثابة عن خطر التحرير ، كان الأئمة يلزمون جانب المسالمة مهما أصابهم من محن واضطهاد ، وحرصاً على وحدة الأمة أن يصيغها تصديع ، أو اختلال ، وتجنبأ لأية مواجهة في داخل الأمة .

وقد وجه الأئمة شيعتهم على هذه العقيدة ، وعظموا من شأنها ، وحذّروا من الإخلال بها ، ومن نماذج توجيههم رواية (هشام الكندي) ، عن الإمام الصادق (ع) المتقدمة ، وغيرها كثيرة ، من قبيل ما رواه (علي بن جعفر) ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (ع) ، عن علي (ع) قال :

«ثلاث موبقات : نكث الصفة ، وترك السنّة ، وفرق الجماعة»<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بعض الفقهاء الأجلاء إلى أن المراد من (الجماعة) خصوص الشيعة ، واستدل على ذلك بما ورد من أن «الجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلاً ، والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً» كما روی عن الإمام علي (ع) .

وما روی (علي بن جعفر) ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر (ع) ، عن النبي (ص) :

---

(١) مسائل علي بن جعفر : ص ٣٤٥ / ح ٨٥٠ (المستدركات) - تحقيق وجمع مؤسسة آل البيت (ع) ، ط . أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

«من فارق جماعة المسلمين ، فقد خلع رقبة الإسلام ، قيل : يا رسول الله ! وما جماعة المسلمين ؟ قال : جماعة أهل الحق وإن قلوا»<sup>(١)</sup> .

وما ورد في (كنز العمال) ، عن (سليم بن قيس العامري) ، قال :

«سأله (ابن الكواء) علياً عن السنّة ، والبدعة ، وعن الجماعة ، والفرقة ، فقال : «... والجماعة والله مجامعة أهل الحق وإن قلوا ، والفرقة مجامعة أهل الباطل ، وإن كثروا»<sup>(٢)</sup> .

أقول : مقتضى التحقيق في المسألة خلاف هذا الفهم ، فلا يمكن حمل الجماعة ، في هذه الأخبار ، على فرض صحتها ، وصدورها عن النبي (ص) ، والأئمة (ع) ، بهذا الذيل التفسيري ، ولم يكن من زيادات الرواية من أتباع المذاهب ، على خصوص الشيعة الإمامية ، لأنَّ هذه الروايات ليست ناظرة إلى مسألة الإعتقاد المتعلقة بقضية الحكم والإمامية ، بل هي ناظرة إلى المسألة السياسية - المجتمعية ، وهي قضية وحدة الأمة .

فما يقابل (أهل الحق) ، ليس مخالفو الشيعة في المذهب ، بل الذي يقابلهم ، هو النظام الظالم الذي يواجه الأمة .

ولذا : فإنَّ خروج الإمام الحسين (ع) ، وزيد بن علي (رض) ، لم يكن خروجاً على الأمة ، أو على المخالفين للشيعة ، وإنما كان خروجاً على النظام الظالم الحاكم ، الذي يضطهد الأمة سواء فيها الشيعة ، وغيرهم ، وتقف الأمة منه موقف الرفض ، والإدانة ، وإن كان بعضها ساكتاً عن الإحتجاج والثورة .

ولا يخفى أن لكل أهل مذهب ، أو فرقة ، أنْ يعتبروا أنهم

(١) بحار الأنوار : ٦٧ / ٢٧ (كتاب الإمامة) .

(٢) كنز العمال : ١ / ٣٧٨ (كتاب الإيمان) باب ٢ - ح ١٦٤٤ .

(الجماعة) دون غيرهم من المسلمين ، لأنهم هم (أهل الحق) ، فلهم أن ينشقوا عن بقية المسلمين ، وفي هذا ما فيه من الضرر ، والخطر ، على مجموع الأمة ، كما لا يخفى ، وهو يشرف بالفقير على القطع بخلافه .

ولا شك في أن الموقف السلبي من النظام الحاكم ، سيؤدي إلى حالة مواجهة معه ، وإلى مجابهة مع قاعده الموالية له في الأمة ، وهذا يؤدي إلى مجابهة في داخل الأمة ، وهو ما تجنبه أئمة أهل البيت (ع) دائماً ، وأمروا الشيعة بتجنبه .

٢- تماسك المجتمع الإسلامي السياسي : وهذا اعتبار آخر أشدّ خصوصية في وحدة الأمة ، فقد تكون الأمة موحّدة على المستوى الأيديولوجي ، ولكن مجتمعها السياسي يكون متصدعاً ، وغير متماسك .

وقد حرص أئمة أهل البيت (ع) دائماً على حفظ تماسك المجتمع السياسي الإسلامي ، وقوته ، ومناعته في وجه أعدائه . ومن هنا إجازتهم للإتجار بالسلاح مع الأنظمة الحاكمة ، وإجازتهم للغزو والمرابطة ، وربط مشروعية ذلك بالنية ، والنهي الذي ورد في هذا الشأن كان في حالتين :

إحدهما : النهي عن بيع السلاح في الفتنة ، ووجهه واضح ، لأنّه يزيد من حدة الإنقسام والتتصدع ، والموقف الشرعي من الفتنة - عند العجز عن الإصلاح - هو التجنب والإعتزال .

وثانيهما : النهي عن بيع السلاح عندما يكون النظام الجاثر في حرب قمعية مع المعارضة المحققة . وقد تقدّمت بعض نصوص هذا الاعتبار فيما سبق من أبيحات هذا الكتاب .

وقد أشار أستاذنا الإمام (الخوئي) إلى هذين الاعتبارين بقوله : «إنَّ ظاهر غير واحدة من الروايات مشروعية التقية لمطلق التوادد

والتحبب ، وإن لم يترتب عليها دفع الضرر عن نفسه ، أو عن غيره ، فيدل بطريق الأولوية على جواز الولاية عن الجائز تقية لدفع الضرر عن المؤمنين»<sup>(١)</sup> .

ونحن نوافقه في الإستئاج والإستظهار من الروايات ، ونخالفه في كون هذه الروايات لبيان أحكام التقية ، بل هي - فيما نستظير منها - لبيان الحكم المولوني الواقعي .

٣ - حفظ النظام العام لحياة المجتمع : حفظ النظام العام لحياة المجتمع هو إحدى الأولويات الكبرى في الشريعة الإسلامية ، وهو أمر يجب مراعاته ، بقطع النظر عن الموقف السياسي من النظام الحاكم ، ولا ملازمة بينهما ، فقد يكون الموقف من النظام الحاكم هو المعارضة ، ويجب - مع ذلك - حفظ النظام العام لحياة المجتمع ، ويحرم الإخلال به ، سواء في ذلك المؤسسات ذات الصلة بالنظام العام للحياة اليومية ، وال العامة ، وأنظمة الخدمات الكبرى للمجتمع ، ومراعاة الأنظمة الجزئية في المسائل الصغيرة ، من قبيل أنظمة السير ، أو الأمانة في الإمتحانات المدرسية . وتفصيل الكلام في ذلك يحتاج إلى بحث فقهي موسّع<sup>(٢)</sup> .

وقد راعى أئمّة أهل البيت (ع) هذا الإعتبار في موقفهم من مسألة العمل ، والتعامل مع «ولاة الجور» ، كما يستفاد من ملاحظة

(١) مصباح الفقاہة : ٤٤٩/١ .

(٢) لم يحرر الفقهاء هذه المسألة ، في عنوان خاص ، مع أنها من المسلمات الفقهية عندهم ، ومع أنها من أهم مسائل الفقه ، فإنها تتصل بالمسألة السياسية من جانب ، والمسألة الاجتماعية من جانب ، وتلابس الحياة اليومية للمسلم من جميع وجوهها ، خاصة في المجتمع الحديث الذي يقوم على التنظيم الدقيق للخدمات والأنشطة . ولم يتعرض الفقهاء لها إلا عَرَضاً في مقام الإستدلال على بعض الآراء ، بوجوب حفظ النظام ، أو حرمة الإخلال بالنظام ، كما هو الشأن في أبحاثهم في دليل انسداد باب العلم عند بحثهم في مسألة (حجّة الظن) .

مجموع الأخبار الواردة في قضايا العمل ، والزراعة ، والتجارة ، وسائر المكاسب ، بالإضافة إلى روايات المسألة في جميع أقسامها ، من قبيل بيع السلاح ، وغيره .

ومن الواضح إن مقاطعة السلطة في كل عمل وتعامل ، من قبل جزء كبير من الأمة ، يؤدي إلى إخلال بالنظام العام لحياة المجتمع ، وقد يؤدي إلى مواجهة مع النظام ، ومع المجتمع ، وقد يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة تؤثر على سير الحياة الطبيعي .

وما يتوجه منه خلاف ذلك من قبيل رواية (ابن أبي يعفور) ، عن الصادق (ع) ، قال :

«كنت عند أبي عبد الله (ع) ، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا ، فقلت له : جعلت فداك ! إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق ، أو الشدة ، فيدعى إلى البناء بينيه ، أو النهر يكريه ، أو المسنة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها ، لا ، ولا مدة بقلم ! إن أعونا الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد»<sup>(١)</sup> .

لا وجه له ، فإن ذيل الرواية قرينة على أن المنهي عنه هو المعونة على الظلم ، وليس مطلق العمل ، وحرمة المعونة على الظلم لا شك فيها ، وإنما الكلام في العمل الذي ليس ظلماً وليس إعانة عليه .

ومع المناقشة في ذلك إن مورد الرواية أن يكون المدعا إلى هذه الأعمال ليس العمال أنفسهم وإنما المدعا هو (المتعهد والمقاول) حسب المصطلح العامي ، المترافق ، وهو الذي يجمع العمال ، وهذا المتعهد قد يكون من ذكرنا أن لهم شأنية في المعارضة الشيعية ،

(١) الوسائل : ١٢٩ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٢ / ح ٦ .

تجعل عمله مع الوالي الجائر يترك انطباعاً بالرضى والإعتراف بالشرعية ، أو يكون من لا يتورعون عن الوقع في الظلم لعدم التزامهم ، أو ضعف شخصياتهم ، كما يحتمل من مورد الرواية أن يكون النهر ، أو البناء ، أو المسنة ، من الأمكنة المغصوبة من أصحابها ، كما كان يحدث كثيراً ، فيحرم العمل فيها لأنه معونة للظالم ، ومع هذه الإحتمالات تكون الرواية مجملة .

٤ - حماية المعارضة من الإضطهاد الأمني ، والإقتصادي : كان النظام الأموي والعباسي يضطهدان المعارضة الشيعية بألوان من المطاردة ، والتضييق الإقتصادي ، بحيث كانت سلامتهم وحياتهم مهددين ، وكانت أموالهم ومصادر رزقهم عرضة للنهب والإتلاف . وقد حفلت كتب التاريخ بذكر الفظائع التي ارتكبها هذان النظامان في حق الشيعة ، طيلة عهديهما ، عدا فترات قصيرة من الأمن والسلامة كانت تعقبها موجات الإضطهاد ، والقتل ، والتجويع .

وقد حرص الأئمة على أن يكون للمعارضة مركبات في الجهاز الحاكم ، بتولى رجال من الشيعة لبعض الوظائف الحكومية - في جميع المستويات والقطاعات - المهمة والبسيطة ، ليذرؤوا عن الشيعة بعض الإعتداءات التي كان يقوم بها ضدهم رجال النظام السياسيون ، والإداريون ، والعسكريون .

ومن الروايات الدالة على هذا الإعتبار صحيحة (علي بن يقطين) ، عن الإمام الكاظم ، قال :

«قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) : إنَّ الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»<sup>(١)</sup> .

ونلاحظ أنَّ هذه الظاهرة كانت أكثر بروزاً في عهد النظام

---

(١) الوسائل : ١٢ / ١٣٩ (ما يكتسب به) باب ٤٦ / ح ١ و ٥ .

العباسي ، والدخول في الوظيفة الحكومية في هذه الحالة ، عمل سياسي قد يمارسه الإنسان بمبادرة منه ، وقد يمارسه بأمر من قيادة المعارضة ، وهو في الحالين عمل مشروع ، ولكن ثمة فرقاً في المشروعية .

فالظاهر أنَّ الأول : هو الذي عبر عنه الفقهاء بأنه مكررٌ ، ونحن لا نرى الكراهة بالمعنى المصطلح ، بل هو عمل سياسي صحيح ، ولكن - لأنَّه عمل سياسي - كان ينبغي أنْ يصدر عن قرار قيادي ، وليس بمبادرة شخصية ، ومما يدلُّ على ذلك : رواية (محمد بن أبي بصير) ، عن الإمام الصادق (ع) ، ومثله عن الرضا (ع) ، قال :

«سمعته يقول : ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين ، وهو أقلهم حظاً في الآخرة»<sup>(۱)</sup> .

ورواية (يونس بن عمار) ، قال :

«وصفت لأبي عبد الله (ع) من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان ، فقال :

إذا ولسوكم يدخلون عليكم المرفق ، وينفعونكم في حوائجكم ؟  
قال ، قلت : منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل . قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه ، بربِّ الله منه»<sup>(۲)</sup> .

والمثال البارز في الحالة الثانية : هو مثال (علي بن يقطين) الذي حاول أنْ يترك الوظيفة التي يشغلها ، فكتب إلى الإمام موسى بن جعفر (ع) يقول :

«إنَّ قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً

(۱) الوسائل : ۱۲ / ۱۳۴ (ما يكتسب به) باب ۴۴ ح ۴ .

(۲) الوسائل : ۱۲ / ۱۴۲ (ما يكتسب به) باب ۱۴۶ ح ۱۲ ، وخبر (زياد ابن أبي سلمة) ، عن الإمام موسى بن جعفر (ع) المصدر نفسه : ص ۱۴۰ ح ۹ .

لهارون - فإن أذنت ، جعلني الله فداك ، هربت منه!». فرجع الجواب :  
«لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله ، أو كما قال»<sup>(١)</sup>

وقد حمل أستاذنا الإمام (الخوئي) ، جميع ما دلَّ من الروايات ، على جواز الولاية من قبل الجائز ، على هذا الإعتبار فقط ، وقيَّد بها ما دلَّ على تحريم العمل الحكومي ، فقال :

«... الأخبار المظافرة الظاهرة في جواز الولاية من قبل الجائز للوصول إلى قضاء حوائج المؤمنين ، وببعضها وإنْ كان ضعيف السند ، ولكن في المعتبر منها غنى وكفاية . وبهذه الأخبار تقييد المطلقات الظاهرة في حرمة الولاية من قبل الجائز على وجه الإطلاق»<sup>(٢)</sup> .

أقول : وقد عرفت إنَّ الأمر أوسع مما ذكره ، وإنَّ الأئمة (ع) كانوا يساهمون في حفظ الأُمَّة ، وصيانة مصالحها الكبرى ، بما يتتجاوز النظرة المحدودة إلى المعارضة .

٥ - كسب العيش : أجاز الأئمة (ع) العمل مع «ولادة الجور» - ولاية وتعاملاً - مراعاة لاعتبار كسب العيش . وهذا الإعتبار قد روعي باعتباره قاعدة عامة لحكم العمل مع «ولادة الجور» ، في الحدود التي تقدم ذكرها .

وقد وردت النصوص في بعض الحالات الخاصة أيضاً ، من قبيل رواية (محمد بن عيسى العبيدي) ، قال :

«كتب (أبو عمرو الحذاء) ، إلى أبي الحسن (ع) ، وقرأتُ الكتاب والجواب بخطه ، يعلمه أنَّه كان يختلف إلى بعض قضاء هؤلاء ، وأنَّه صير إليه وقوفاً ، ومواريث بعض ولد العباس ، أحياه وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق ، وأنَّه كان يؤدي الأمانة إليهم . ثم إنَّه

(١) الوسائل : ١٤٣ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ١٤٦ ح ١٦ .

(٢) مصباح الفقامة : ٤٣٨ / ١ .

بعد أن عاهد الله ، أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤونة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا أحب أن ينكشف من الحال ، فإنه متظر أمرك في ذلك ، فما تأمر به ؟ فكتب (ع) إليه :

«لا عليك وإن دخلت معهم ، الله يعلم ونحن ما أنت عليه»<sup>(١)</sup> .

ومنها رواية (أبي بكر الحضرمي) ، عن ابن أبي السمال (الشمال/السمالك) ، وشبان الشيعة<sup>(٢)</sup> .

ومنها الروايات التي تربط مشروعية العمل بالنية ، وقد تقدم ذكر بعضها .

ومنها الروايات العامة على جواز الإتجار ، وشراء الغلات ، وقد تقدمت الإشارة إليها .

٦- التقية : تقدم الكلام عن اعتبار التقية في مسألة العمل مع «ولاة الجور» . ونضيف هنا نكتة مهمة وهي : إن التقية ليست أساس شرعية العمل وجوازه مع «ولاة الجور» ، فقد عرفت أن جواز العمل حكم أولي أصلي في الشريعة ، وليس حكماً بالعنوان الشانوي بسبب عروض عنوان التقية .

إن اعتبار التقية في هذه المسألة يجري في الموارد الثلاثة التي استخدناها من أخبار المسألة ، ففي هذه الموارد إذا عرض عنوان التقية جاز العمل - الممنوع منه بحسب الحكم الأولي - بالعنوان الثاني .

ولعل هذه الإعتبارات - كلها أو معظمها - تفسّر الموقف الذي اتّخذه أئمّة أهل البيت (ع) ، بعد استشهاد الإمام الحسين (ع) ، من الحكومات القائمة في عهودهم ، وهو عدم استعمال القوة المسلحة في

(١) الوسائل : ١٤٣ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ٤٦ / ح ١٤ .

(٢) المصدر نفسه : ١٥٧ / ١٢ (ما يكتسب به) باب ٥١ / ح ٦ .

معارضة الأنظمة القائمة .

وقد لخص الشيخ (الطوسي) هذا الموقف ، فقال :

«كان المعلوم من حال آبائه - المهدي المنتظر (عج) - لسلاطين الوقت ، وغيرهم ، أنهم لا يرون الخروج عليهم ، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ، ويزيلون الدول ، بل كان المعلوم من حالهم أنهم يتضطرون مهدياً لهم . وليس يضرّ السلطان إعتقد من يعتقد إمامتهم ، إذا أمنوهم على ملوكهم ، ولم يخافوا جانبهم»<sup>(١)</sup> .

النظرة الجزئية ، والنظرة الشمولية التكاملية ، في الدراسة الفقهية ،  
وعملية الاستنباط -

إنَّ النبي (ص) ، باعتباره مبلغاً ومشرعاً ، والأئمة (ع) ، باعتبارهم حفظة للشريعة ، ومشروعين في مساحات الفراغ التشريعي ، مهمتهم هي : بيان الأحكام الكلية العامة للأئمة ، وليس الأحكام الجزئية للأفراد ، أو الجماعات .

وهذه الأحكام الكلية في الشريعة كلها هي منضمة إلى العقيدة «كل واحد» ، كما قدمنا في بعض فصول هذا الكتاب ، مترابطة فيما بينها في علاقات داخلية بين جميع مجالات الشريعة الإسلامية في حياة الفرد ، والأسرة ، والجماعة .

وهذا الترابط والتكميل أشد ظهوراً في مجال التشريع السياسي - المجتمعي ، والإقتصادي ، إذ يستحيل في هذا المجال عزل نشاط ، فالأنشطة كلها متعلقة ، متواصلة . وهذا يقتضي من الفقيه أنْ يواجه المسائل بنظرة شمولية وتكاملية تلحظ وضع المجتمع ، وما يرتبط به من قضايا ، ومسائل .

وقد درج الفقهاء - والشيعة منهم بوجه خاص - على مواجهة

(١) الغيبة : ص ٢٠٠ ط . النجف ١٣٨٥ هـ .

المسائل في عملية الإستنباط ، بنظرة فردية جزئية ، تلاحظ كل مسألة مستقلة بذاتها ، ويعزل عن غيرها من المسائل التي يرتبط بها ، ويعزل عن ملاحظة الحالات العامة والخاصة التي تكتنف موضوع المسألة ، ودون ملاحظة الواقع الاجتماعي - السياسي - الاقتصادي الذي صدرت فيه النصوص التشريعية الخاصة بالمسألة .

وقد جروا على هذا النهج في كثير من المسائل ، ومنها مسألة العمل مع «ولاة الجور» ، فأدى بهم ذلك في مقام الإستنباط إلى نتائج غير دقيقة ، وغير متكاملة ، ومنها مسألة الاحتكار ، وغير ذلك .

#### د- خلاصة واستنتاج :

ويتلخص الموقف الفقهي الشيعي من الحكومات غير الشرعية ، في عصر حضور وظهور الأئمة المعصومين ، على مستويين :

الأول : المستوى النظري من مبدأ الشرعية ، ومن الظلم الذي يمارس بقوة السلطة .

الثاني : المستوى العملي من مسألة التعامل .

أما على المستوى الأول : فال موقف الفقهي مبدائي وحاسم ، وهو عدم شرعية هؤلاء الحكام وحكمهم ، وعدم مشروعية أي التزام بشرعياتهم ، وعدم مشروعية أي عمل معهم يتضمن الإعتراف بالشرعية أو يلزمه . وتحريم الظلم بجميع أشكاله ، وتحريم المشاركة فيه ، وتحريم المعاونة عليه .

وأما على المستوى الثاني : فقد أجاز الأئمة (ع) في حال ظهورهم ، العمل مع هذه الحكومات وفيها - في نطاق ما يقضي به الإلتزام بالمستوى الأول - إنطلاقاً من الإعتبارات التي تقدم بيانها .

وهذا الموقف العملي من الأئمة المعصومين يمكن أن يعني أحد أمرین :

**الأول** : إعطاء شرعية لسلطة هؤلاء الحكام بالمقدار الذي تقضي به الإعتبارات التي تقدم بيانها - من حفظ وحدة الأمة ، وحفظ النظام العام لحياة المجتمع ، وحمايته من التفكك ، والضعف ، والغزو الخارجي ، وغيرها . ويكون التعامل معهم مشروعًا بمقدار ما لسلطتهم من المشروعية في الحدود المذكورة .

**الثاني** : إعطاء شرعية لتعامل المسلمين مع هؤلاء الحكام ، وعمل المسلمين في نظامهم ، بالمقدار الذي يتحقق هذه الإعتبارات .  
والفرق بين الأمرين واضح .

**والأمر الثاني** : وإن كان يستبطن الأمر الأول ، إلا أنه يختلف عنه في أنه لا يقر ، ولا يعترف ، بأية شرعية لسلطة هؤلاء الحكام بصورة مباشرة .

والظاهر من الأدلة المتقدمة هو الثاني . وهذا هو الظاهر من فتاوى الفقهاء .

فقد أفتى فقهاء الشيعة ابتداءً من أقدمهم الذين عاصروا آخر عهد الإمام الحسن العسكري (ع) ، وعاشوا في عصر الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر (ع) بجواز التعامل مع الحكومات غير الشرعية ، والعمل فيها ، بل أفتى بعضهم بوجوب ذلك في بعض الحالات .

فقد نص الشيخ المفيد (ت ٤٣١ هـ) على مشروعية ذلك<sup>(١)</sup> . وكذلك الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) نص على المشروعية<sup>(٢)</sup> ، وذهب إلى أن عدم المشروعية مختص بحالة عدم الوثوق بالعمل على نهج العدل الإسلامي كما أن القاضي (ابن البراج) نص على ذلك أيضًا<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

(١) أوائل المقالات في المذاهب والمخارات : ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) النهاية : ص ٣٠١ - ٣٠٣ و ٣٥٦ - ٣٥٧ و ٣٦٩ و ٤٠١ .

(٣) المهدب : ٣٤٦ / ١ .

(٤) أثبتنا النصوص الكاملة لهؤلاء الفقهاء وغيرهم في ملحق خاص في آخر الكتاب .

هذا هو الموقف الفقهي الشيعي ، في حال ظهور الإمام المعصوم ، من الحكومات غير الشرعية .

وهذا هو الموقف الفقهي من الحكومات غير الشرعية حسب المعتقد الشيعي في مسألة الإمامة - في الجملة - للموقف الفقهي السنوي من حكومات الأمراء المتغلبين ، وحكام الدولة السلطانية الذين لم يصلوا إلى الحكم بالبيعة من أهلها .

وغاية الإختلاف بين الموقفين هو أنَّ الظاهر من موقف فقهاء السنة هو : إعطاء الشرعية لهؤلاء الحكام بالمقدار الذي تقضي به ضرورة حفظ النظام ، وحفظ بيعة الإسلام ، وليس سلب الشرعية عنهم مطلقاً<sup>(١)</sup> .

ولعل الإمام (الغزالى) ذهب إلى هذا الموقف أيضاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الدكتور رضوان السيد : الأمة والجماعة والسلطة . ط . دار إقرأ بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) راجع الاقتصاد في الإعتقاد ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، والدكتور وجيه كوثرياني : الفقيه والسلطان ص ٣١ - ٣٣ .

ومن الملاحظ إنَّ العلاقة بين فقهاء الشيعة الأقدمين الذين أشرنا إلى فتاواهم ، وبين الدولة البوئية الشيعية (٣٢٠ - ٤٤٧ هـ = ٩٣٢ - ١٠٥٥ م) ، كانت علاقة إيجابية ومتينة . من هؤلاء الفقهاء : الشيخ الكليني (ت ٣٢٦ هـ = ٩٤٠ م) ، والشيخ الصدوق ابن سبابويه القمي (ت ٣٨١ هـ = ٩٩١ م) والشيخ المفيد (ت ٤٣١ هـ = ١٠٢٣ م) ، والشريف الرضي (ت ٣٥٩ - ٤٠٦ هـ = ٩٧٠ - ١٠١٦ م) والشريف المرتضى (٤٣٦ - ٤٥٥ هـ = ٩٦٦ - ١٠٤٥ م) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) .

كذلك يلاحظ أنَّ العلامة الحلي ، يقرُّ عملياً في كتابه (منهج الكرامة) بسلطان الأسرة (إيلخانية) ويتعامل معها ، والمحقق (الكركي) وأخرون من فقهاء الشيعة ، يقرُّون عملياً بسلطة الحكام الصفويين في (إيران) ويتعاملون معهم . لاحظ الدكتور وجيه كوثرياني (الفقيه والسلطان) .

فما هو المبرر الفقهي الشرعي للدعم هذه الحكومات إلى درجة تعطي الإنطباع بالإعتراف بشرعيتها ، مع أنها كحكومات الخلافة العباسية لا تمثل الحكم الشرعي وفقاً للمعتقد الشيعي في مسألة الإمامة ، وحكم الإمام المعصوم .

وقد ظهر في الفقه السياسي السنوي تيار متشدد في موقفه من الحكام غير الشرعيين الذين لم يصلوا إلى السلطة عن طريق الشورى ، وإنما استولوا على السلطة بالقوة والغلبة ، فقد ظهرت (جماعة تحريم المكاسب في ظل أئمة الجور ، أو الأئمة الذين لم يصلوا إلى السلطة عن طريق الشورى . . . بل إن تلك الجماعة التي تزعمها (عبدك ويزيد الصوفيان) لم تحرم الحركة من أجل الكسب فقط ، بل حرمت أيضاً الأنكحة ، والمهور ، وسائر التصرفات ، في ظل الإمام غير الشرعي<sup>(١)</sup> .

وقد تعرض (أبوالحسن الأشعري) لذكر هذا الرأي ، فقال :

«وأختلفوا في المكاسب ، هل هي جائزة ، أم لا ؟ فقال قائلون بتحريم المكاسب ، والتجارات ، وقالوا : لا يجوز بيع ، ولا شراء ، حتى يظهر الإمام على الدار ويقسمها ، لأن الأشياء التي فيها ، لا ملك للناس عليها لفسادها ، ولكون الغصب والظلم فيها .

«وهم يرون أن يسألوا الناس ما يكفيهم لقوتهم ، وما فضل عن

= ولا يمكننا إلا القول - من وجهة النظر الفقهية - بأن الموقف الحقيقي الواقعي واحد في الحالين ، وهذه الحكومات غير شرعية ، ولا يجوز الإعتراف بشرعيتها . والعمل فيها ، والتعامل معها ، محكمان بالحكم نفسه الذي ذكرناه بالنسبة إلى حكومات الأمويين ، والعباسيين ، وغيرها من الحكومات المماثلة غير الشيعية . وغاية الأمر في الفرق بين هذه الحكومات ، وتلك ، هو في درجة التعامل ، وليس في طبيعته ، فطبيعة التعامل واحدة ، ولكن الحكومات الشيعية كانت لا تضطهد الشيعة - وإن كانوا من الناحية النظرية يمثلون معارضتها لها - فكان التعامل معها أيسر ، والإفراج عنها أكبر . والحق أن هذه المسألة مشكلة تحتاج إلى مزيد بحث تاريخي ، وبحث في التطابق بين الرأي الفقهي ، والموقف العملي ، لدى هؤلاء الفقهاء . ولا بد من الإشارة هنا إلى مسلك الشهيد الثاني ، زين الدين الجباعي العاملی مع العثمانيین (السلطان سليمان) ، وسعیه للتعاون معهم (کوثراني - مصدر سابق) ، والبحث عن المبني الفقهي لهذا الموقف .

(١) الوحدة ، والجماعة ، والسلطة : ص ١٣٥ - د. رضوان السيد . دار إقرأ - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

ذلك لم يروا أخذَه . وليس يسألون الناس على أنَّ الناس يملكون شيئاً عندهم ، ولكنهم إذا نظروا إلى أنفسهم تلف ، سألوا الناس شيئاً ، وأقاموا ما يأخذونه مقام الميتة للمضرر .

«وهذا قول طائف من (المعتزلة) . وهو مذهب قوم تكاسلوا عن التجارات . وقد جرى مجراهم قوم من أهل التوكل ، وترکوا الأعمال ، وتکاسلوا عنها ، وقالوا : إذا توكلنا حقيقة التوكل ، جاءتنا أرزاقنا ، واستغنينا عن الإضطراب»<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أنَّ قول الأشعري (إنَّ هذا مذهب قوم تكاسلوا عن التجارات) يمثل رأيَاً شخصياً له ، بينما الموقف في أساسه موقف فقهي - سياسي . وأما مذهب أهل التوكل ، فلا علاقة له بالفقه السياسي ، بل هو نزعة زهدية . ولا يبعد أن يكون الرأي الفقهي في الإمام الجائز قد انضمت فيه نزعات أخرى ذات مغازٍ أخرى ، غير سياسية .

وقد استمرَّ هذا التيار يعبر عن نفسه إلى القرن الخامس ، وإن بصورة أكبر ميلاً إلى التسوية بين الواقع القائم (غير الشرعي) ، وبين النظرية .

فقد عَبَر (أبو عبد الله الحليمي ، ت ٤٠٣ هـ) ، وهو تلميذ للإمام الأشعري ، عن هذا التيار الذي يعتبر أنَّ أساس شرعية الإمام هو العقد من أهل الإختيار ، والبيعة من عامة المسلمين ، وذهب إلى أنَّه إذا وُجد إمام عادل ، غير قاهر ، يسيطر على طرف من أطراfe ، متغلب ، ففي هذه الحالة ، لا تصح تصرفات المتغلب :

«فإذا كان للناس إمام متغلب ، رجل ، على بلد ، وقهَر أهله على طاعته ، فأخذ من مسلميهم الصدقات ، ومن ذمَّيهم الجزية ،

---

(١) مقالات الإسلاميين : ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

وزوج الأيامى الإناث ، لا بأمر أوليائهن ، ونصب القوام على الأيتام ، وقضى بين المتخاصمين . . . فما فعل من ذلك فهو رد ، وليس شيء منه بنافذ» .

«أما إذا لم يكن للناس إمام ، وظهر رجل ، وسيطر ، وعدل ، من دون عقد ، ولا عهد ، فإن تصرفاته جائزة وعدله مسوغ شرعاً . . .»<sup>(١)</sup> . ولكن التيار الفقهي السائد كان على خلاف ذلك ، فقد ركز المحدثون والفقهاء السنة ، على وجبي الطاعة ، والجماعة الواحدة ، وأعتبر وجود الجماعة ، وقدرة الإمام على الحفاظ عليها ، محكاً لشرعيته .

هذا الإتجاه وجد التعبير عنه في كتابات الإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) ، وقد تحددت نظرات (الشافعى) و(أبي يوسف) تماماً عند المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ) في كتابه (المكاسب) . فقد ردَّ على أصحاب تيار (الشرعية) ، فأكَدَ على أن العبرة في الإمامة ليس بشكلياتها ، بل بمدى تحقيق الوظائف التي وجدت لأجلها (الفيء إقامة الدين ، العدل ، الجهاد) ، وقال :

«وأكثر العلماء ، والأغلب في جميع الأمصار ، يرون الغزو ، والحج ، والشراء ، والبيع ، والمعاملات ، والوكالات ، والصنائع ، ماضية أبداً ، مذ كان أول الإسلام . . . ولا يضير التقى الحافظ لدينه جور جائز ، ولا ظلم ظالم» .

ويعود المحاسبي إلى تأكيد ما روی عن: معمراً (ت ١٥١ هـ) ، من وجوب حمل السيف للجهاد تحت كل راية مع كل أمير بر ، أو فانجر . . . «إنه ماض في كل عصر وفي كل زمان لا يتختلف عن ذلك إلا مخطيء أو جاهل»<sup>(٢)</sup> .

(١) الأمة ، والجماعة ، والسلطة : ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) الأمة ، والجماعة ، والسلطة : ص ١٣٣ - ١٣٦ .

وقرر (الأشعري) هذا الرأي فقال :

«وقال أكثر الناس ، إن المكاسب من وجهها جائزة إلا فيما عرفناه حراماً بعينه ، فاما ما لم نعرفه حراماً ، ورأيناه في أيدي قوم ، جاز لنا أن نشتري منهم ، وجائز لنا البيع ، والتجارة ، والأشياء على ظاهرها ، والدار دار إيمان لا يحرم فيها شيء إلا ما عرفناه حراماً»<sup>(١)</sup>.

**(هـ) الموقف الفقهي الشيعي، من مسألة الحكم في غيبة الامام المعصوم:**

إن الموقف الفقهي الإمامي ، من الحكم الإسلامي القائم في عصر ظهور الإمام المعصوم ، موقف منطقي ، وفقاً للمعتقد الشيعي في مسألة الإمامة ، ويحل مشكلة التعامل والعمل مع الحكم القائم ، ومشكلة حفظ وحدة الأمة ، وحفظ النظام العام لحياة المجتمع ، وحفظ تمسكه ، ويراعي ضرورات الحياة العامة والخاصة للشيعة ، بما هم معارضة سياسية ، بهذا الموقف المركب :

- ١ - من العمل والتعامل مع الحكم القائم مع عدم الإعتراف بشرعيته مطلقاً ، للاعتبارات التي أشرنا إليها وتقدم بيانها .
- ٢ - ومن اتباع تعاليم الأئمة المعصومين (ع) الشرعية فيما عدا ذلك من شؤون الحياة العامة والخاصة ، في مجال العبادات وغيرها من المعاملات .

ولكن المشكلة التي تحتاج إلى حل على المستوى الفقهي هي الموقف الفقهي الشيعي من مسألة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر (ع) ، التي ابتدأت في سنة (٣٢٩ هـ) بوفاة آخر السفراء الأربعية في الغيبة الصغرى ، وهو (علي بن محمد السمرى)<sup>(٢)</sup> ، حيث انقطعت منذ ذلك

(١) مقالات الإسلاميين : ص ٤٦٨ .

(٢) بدأت الغيبة الصغرى سنة (٢٦٠ هـ) . وقد كان الإتصال بين الشيعة وبين الإمام يتم =

الحين كل صلة مباشرة ، أو غير مباشرة للشيعة ، مع الإمام الثاني عشر (ع) .

وهذه المشكلة تبرز على مستويين في مراحلتين تاريخيتين .

### المستوى الأول في المراحلة التاريخية :

هذه المراحلة بدأت ببداية الغيبة الكبرى ، وانقطاع الاتصال المباشر ، وغير المباشر ، مع الإمام الثاني عشر (ع) ، واستمرت طيلة الفترة التاريخية التي قام فيها حكم باسم الإسلام في مناطق التواجد الشيعي في العالم الإسلامي ، وتکاد تكون جميع مناطق (دار الإسلام) .

وهذه المراحلة تشمل بقية عهد الخلافة العباسية المتزامن مع عهد الخلافة الأموية في (الأندلس) ، والخلافة الفاطمية في (شمال أفريقيا) و (مصر) و (سوريا) ، كما يدخل في هذه المراحلة الحكم العثماني الذي حمل سمة الخلافة ، وأدعى وراثة الخلافة العباسية ، وحكم باسم الإسلام ، وحمل شعارات الحكم الإسلامي ، واعتمد في تشريعه القانوني على الفقه الإسلامي ، باسطاً سلطانه السياسي ، الشكلي والواقعي ، على معظم العالم الإسلامي . وحيثما قام حكم باسم الإسلام يرفع شعاره ، ويُدعى تطبيقه !

وعلى مستوى هذه المراحلة فإن الموقف الفقهي الشيعي من هذه

---

= بواسطة السفراء ، وهم أربعة : ١ - عثمان بن سعيد العمري / ٢ - محمد بن عثمان العمري / ٣ - الحسين بن روح النويختي / ٤ - علي بن محمد السمرى . وقد امتدت هذه الغيبة إلى سنة ٣٢٩هـ وانتهت بوفاة السفير الرابع ، وبذات الغيبة الكبرى . وقد تم إعلان هذه الغيبة الكبرى في آخر رسالة تلقاها السفير الرابع من الإمام ، وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمْرَى ، أَعْظَمُ اللَّهِ أَجْرًا إِخْرَانَكَ فِيهِ ، فَإِنَّكَ مَيْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَتَةِ أَيَّامٍ ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ ، وَلَا تَوْصَى إِلَى أَحَدٍ يَقُولُ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ التَّامَّةُ ، فَلَا ظَهُورٌ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . وَسَيَأْتِي مِنْ يَدِنِي الْمَشَاهِدَةُ قَبْلَ خَرْجِ السَّفَارِيِّ وَالصِّحَّةِ ، فَهُوَ مُفْتَرٌ ، كَذَابٌ» وقد توفي السمرى خلال الستة أيام التي حددتها الرسالة .

الصيغ من الحكومات ، التي قامت باسم الإسلام ، مماثل - تقريرياً - للموقف الفقهي في حالة ظهور الإمام المعصوم .

وغاية الفرق بين الموقفين هي إنَّه فيما لا يرجع إلى قضايا العلاقة بالحكم والدولة ، وفيما عدا لا يتصل بحفظ النظام العام ، ويتوقف عليه ، فإنَّ المرجع - في هذه المرحلة - هو الفقيه الجامع لشروط التقليد لأخذ الأحكام الشرعية منه على مستوى الفتوى ، وفي القضاء ، لفصل الخصومات بين المتنازعين ، وفي بعض القضايا الأخرى ، وهي ما اصطلاح عليه فقهياً بـ (الأمور الحسنية) ، من قبل الولاية على الأوقاف التي لا ولِيٌ لها ، والولاية على الأيتام وسائر القاصرين الذين لا ولِيٌ لهم ، وغير ذلك من الولايات التي سيأتي البحث عنها في (ولايات الفقيه) .

وأمَّا الموقف الفقهي للمذاهب السنوية ، فهو موقف منسجم مع الموقف الفقهي في مسألة الحكم بقدر ما يكون الحاكم - السلطان - قد تسلم السلطة بطريقة مشروعة حسب الرأي الفقهي المعتمد في هذه المذاهب ، وهو البيعة من أهلها ، أو يكون قد تسلم السلطة بالقوة والغلبة . وقد نشأت في هذه الفترة في الفقه السنوي مشكلة الأمراء المسلمين ، والدولة السلطانية التي يحكم الناس فيها حاكم تمكَّن من الإستيلاء على الحكم الفعلي بالقوة المسلحة ، مع وجود الخليفة الشرعي الذي لم يعد يتمتع بأية سلطة حقيقة .

وهذه المشكلة تشبه مشكلة الشيعة مع الخلفاء في عصر ظهور الإمام المعصوم .

وقد واجهها الفقهاء السنة بحلول متنوعة ، ومن أبرز من تصدوا لبحثها ، والتماس الحلول الفقهية لها ، الفقيه السياسي المشهور (أبو الحسن الماوردي) في كتابه الشهير (الأحكام السلطانية) .

## المستوى الثاني من المرحلة التاريخية الثانية :

هذه المرحلة هي أيضاً في غيبة الإمام المعصوم (ع) ، وتعذر الإتصال المباشر ، وغير المباشر ، به .

وتفترق هذه المرحلة عن سابقتها بزوال الحكم الإسلامي ، والنظام الإسلامي ، موضوعاً وشكلًا ، وشعراً ، عن المجتمع بصورة مطلقة ، وقيام حكومات لا تستمد شرعيتها من الإسلام بوجه من الوجوه .

وقد تكون هذه الحكومة ، أو تلك ، قائمة على عصبية قبلية ، أو على مبادئ فلسفية ودستورية مخالفة للإسلام صراحة ، بل ومعادية للإسلام باعتباره نظام حياة ، ومشروع دولة .

وذلك كما في حكومات بعض الأمراء المتغلبين الذين خرجنوا عن طاعة وتبعية حكومة الخلافة المركزية حتى من الناحية الشكلية ، كما هو شأن بعض أمراء الأطراف في نهاية العصر العباسي الثاني ، وما بعده .

وكما هو الشأن في الحكومات التي قامت في البلاد الإسلامية قبل الحرب العالمية الأولى كما في (مصر) و(الهند) ، وبعد الحرب العالمية الأولى كما في سائر البلاد الإسلامية ، حيث أقيمت هذه الحكومات على منهج ، وتنظيم ، وتقنين ، الدولة الحديثة في (الغرب الأوروبي) الحديث .

فإن الإمام المعصوم غائب بحيث لا يمكن الإتصال المباشر ، وغير المباشر به ، ولا يوجد حكم إسلامي على الإطلاق ، حقيقة ، ولا ادعاء .

فما هو الموقف الفقهي الذي تفرضيه الشريعة الإسلامية في هذه الحالة ؟

وهذا السؤال يواجه - في هذه الحالة - المسلمين جميعاً ، وليس خصوصية الشيعة .

هنا مستويان في النظر إلى الواقع القائم والموقف منه :

**الأول :** هو الموقف الشرعي من الحكم غير الإسلامي القائم فيما يتصل بحفظ النظام العام لحياة المجتمع الإسلامي ، وحفظ تماسك المجتمع .

**الثاني :** هو الموقف الشرعي من مسألة إقامة حكم إسلامي في المجتمع بدليل عن الحكم القائم .

**أما بالنسبة إلى المستوى الأول :**

فالظاهر أنَّ حكمه الشرعي موضع وفاق بين المسلمين ، وهو وجوب المحافظة على المقدار الضروري من النظام العام لحياة المجتمع الإسلامي ، وحفظ تماسك هذا المجتمع بالتعاون مع السلطات غير الإسلامية القائمة الحاكمة ، وذلك لبعض الإعتبارات التي تقدم ذكرها ، وعلى أساس أحد الأمرين اللذين ذكرناهما سابقاً ، وهما :

١ - إعطاء شرعية لسلطة هؤلاء الحكام غير المسلمين ، بالمقدار الذي يحقق الهدف المذكور .

٢ - إعطاء شرعية لتصرف المسلمين ، وتعاملهم مع هؤلاء الحكام ، بالمقدار الذي يحقق هذا الهدف .

والظاهر أنَّ الأوفق بالأدلة الشرعية هو الثاني ، بل هو هنا أوثق من الحكومات الإسلامية الجائرة ، غير الشرعية ، على مذهب الشيعة الإمامية . فإنه إذا جاز توهם مشروعية إعطاء الشرعية لحكام الجور في الحكومات الإسلامية من جهة قيامها باسم الإسلام ، ورفعها لشعار الإسلام ، وتطبيقاتها لشريعة الإسلام ، فإنه لا مجال لهذا التوهם في

الحكومات القائمة على أساس غير إسلامي ، موضوعاً ، وشكلاً ، وشعاراً ، وممارسة ، بصورة مطلقة .

### وأهـما بالنسبة إلى المستوى الثاني :

فـإنْ مقتضى ما تقدم بيانه في الفصول السابقة ، وما ذكرناه من أدلة العقل ، والنقل ، والإجماع ، هو وجوب العمل لـإقامة حكم إسلامي .

فقد عرفت أنَّ على المسلمين ، بمقتضى إيمانهم بالإسلامي - عقيدة وشريعة - أن يمثلوا ، وينفذوا الخطابات الإلهية العامة الموجهة إليـهم ، باعتبارهم أمـة وجـمـاعـة ، ولا يمكن ذلك إـلا بـإـقـامـةـ الحـكـومـةـ الإـسـلامـيـةـ ، فـتـجـبـ إـقـامـتهاـ .

بل إنَّ إـقـامـتهاـ واجـبـ برـأسـهـ ، مـسـتـقـلـ بـذـاتـهـ ، وـلـيـسـ بـنـحـوـ الـواـجـبـ المـقـدـمـيـ ، لـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـنـ اـمـتـشـالـ وـتـطـبـيقـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـادـ ، وـقـضـاءـ ، وـإـقـامـةـ حدـودـ ، وـجـبـاـيـةـ وـصـرـفـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ ، هـوـ فـيـ ذـاتـهـ إـقـامـةـ لـلـحـكـومـةـ إـسـلامـيـةـ ، وـلـيـسـ السـلـطـةـ وـالـحـكـومـةـ شـيـئـاـ آخـرـ وـرـاءـ هـذـاـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الشـكـلـيـاتـ التـيـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـجـوـهـرـ السـلـطـةـ .

وهـنـاـ يـفـتـرـقـ المـوـقـفـ الـفـقـهـيـ السـنـيـ عـنـ المـوـقـفـ الـفـقـهـيـ الشـيـعـيـ الـمـتـدـاوـلـ وـالـمـعـرـوفـ .

فـإنَّ المـوـقـفـ الـفـقـهـيـ السـنـيـ يـقـضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـحـدـ الـفـرـوـضـ الـفـقـهـيـةـ .ـ الـكـلـامـيـةـ فـيـ تـعـيـينـ الـحـاـكـمـ إـسـلامـيـ فـيـ الـدـوـلـةـ إـسـلامـيـةـ ، وـإـذـاـ اـسـتـبـعـدـنـاـ إـلـيـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالتـغلـبـ ، وـالـقـوـةـ ، أوـ الـورـاثـةـ ، فـإنَّ أـسـلـوبـ تـعـيـينـ الـحـاـكـمـ إـسـلامـيـ يـنـحـصـرـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـبـدـأـ الشـورـىـ بـإـحـدـىـ صـيـغـتـيـهـ وـهـمـاـ :

١ - ما اـصـطـلـحـنـاـ عـلـيـهـ بـ(ـالـشـورـىـ الـعـامـةـ)ـ ، وـهـيـ مـاـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ الـآنـ بـ(ـالـإـسـفـتـاءـ الـعـامـ)ـ .

٢ - (الشوري الخاصة) وهي ما اصطلح عليه الفقهاء بـ (شوري أهل الحل والعقد) على خلاف بينهم في : من هم أهل الحل والعقد ؟

فعلى أساس أحد هذين المبنيين الفقهيين في مسألة الشوري ، يمكن لل المسلمين السنة أنْ يعينوا ، أو ينتخبو حاكماً ، ويشكلوا حكومة إسلامية .

والحاكم المعين ، أو المنتخب ، حاكم شرعي أصيل - إذا كان جاماً للشروط المعتبرة - بحكم ولايته المعطاة له من الأمة .

بل في الفرق الإسلامية من ذهب إلى مشروعية الثورة المسلحة ، لإقامة الحكم الإسلامي العادل ، فقد حكى (الأشعري) عن (المعتزلة ، والزيدية ، والخوارج ، وكثير من المرجحة) أن الخروج بالسيف «واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف ، أهل البغي ، ونقيم الحق . واعتلو بقول الله عز وجل : {وتعاونوا على البر والتقوى} (٢/٥) ، ويقوله : {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} (٩/٤٩) ، واعتلو بقول الله عز وجل : {لا ينال عهدي الظالمين} » .

وقال (أبو بكر الأصم) ، ومن قال بقوله : «السيف إذا اجتمع على إمام عادل ، يخرجون معه فيزيل أهل البغي» .

أما (أصحاب الحديث : أهل السنة) ، فقال عنهم (الأشعري) : «السيف باطل ولو قُتلت الرجال ، وسُيئت الذرية ، وإن الإمام قد يكون عادلاً ، ويكون غير عادل ... وليس لنا إزالته ، وإن كان فاسقاً . وأنكروا الخروج على السلطان ، ولم يروه ، وهذا قول أصحاب الحديث»<sup>(١)</sup> .

وأما الموقف الفقهي الشيعي المشهور ، والمعروف ، فإنه

(١) راجع مقالات المسلمين : ص ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٦٦ - ٤٦٧ .

يختلف اختلافاً أساسياً عن الموقف الفقهي السنّي في هذه المسألة .

حيث إنَّه بناء على الموقف الكلامي الشيعي ، فإنَّ الإمام المعصوم (ع) حي موجود ، وهو إمام الزمان . والفراغ في السلطة الإسلامية ليس ناشئاً عن عدم وجود الإمام ، وإنما هو ناشئ من غيابه الذي تسببت به أوضاع الأمة نفسها بسيطرة «حكام الجور» عليها .

ويناقش جمهور الفقهاء الشيعة مبدأ الشورى ، ولا يسلمون بكونه أساساً صالحًا لإعطاء شرعية للحاكم المنتخب ، أو المعين على أساسه ، ومن ثم فلا تكون سلطته شرعية من وجهة النظر الفقهية الكلامية الإسلامية . ولا يرون في آية الشورى ، وفيما ورد في شأن مبدأ الشورى في السنة ، ما يصلح دليلاً شرعياً في هذه المسألة .

والحاكم - على أي حال - لا يمكن أن يكون حاكماً أصيلاً مع وجود الإمام المعصوم الغائب (ع) الذي هو الحاكم الأصيل بمقتضى عقيدة الشيعة الإمامية في مسألة الإمامة .

وهنا يبرز عند فقهاء الشيعة موقفان فقيهيان :

أحدهما : الموقف الذي يذهب أصحابه إلى عدم مشروعية إقامة حكم إسلامي في عصر الغيبة الكبرى ، لأنَّ إقامة الحكم ، وتعيين الحاكم ، يقتضي ممارسة الولاية العامة ، والتصريف في أموال المسلمين ، وأنفسهم ، بمقتضى هذه الولاية العامة .

والأصل الأولي في مسألة الولاية هو : إنَّ الولاية - في الأصل - لله وحده ، وعدم ولاية أحد على أحد . والقدر المتيقن مما علم خروجه عن هذا الأصل الأولي هو ولاية التصرف العامة على المسلمين للنبي (ص) والإمام المعصوم (ع) ، دون من عداهما . فيبقى كل من عداهما مشمولاً للأصل الأولي القاضي بعدم ولاية أحد على أحد .

وأما الفقيه الجامع للشرائط فقد دل الدليل على ثبوت بعض

الولايات الخاصة المحددة والمحددة له ، في بعض الموارد ، فيقتصر على ما علم ثبوته منها دون المشكوك ، فضلاً عن الولاية العامة .

ونتيجة لهذا الموقف الفقهي هي - كما قدمنا - عدم مشروعية السعي إلى إقامة حكم إسلامي في عصر الغيبة .

ولعل هذا الرأي هو المعروف المشهور بين قدماء فقهاء الشيعة الإمامية ، وهو ما ستفصله في البحث عن (ولاية الفقيه العامة) من الناحية التاريخية لنشوء هذه النظرية ، والذاهبين إليها .

ويبدو أنَّ القول بعدم مشروعية السعي إلى إقامة حكم إسلامي في عصر الغيبة ، كان هو المعروف عن الشيعة في أواسط مخالفيهم فهذا أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) يقول :

«وأجمعـتـ الرـواـفـضـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـخـرـوجـ ،ـ وـإـنـكـارـ السـيفـ ،ـ وـلـوـ قـتـلتـ ،ـ حـتـىـ يـظـهـرـ لـهـ إـلـاـمـ وـحـتـىـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ .ـ .ـ .ـ (١)» .

ثانيهما : الموقف الذي يذهب أصحابه إلى مشروعية إقامة حكم إسلامي في عصر الغيبة .

والمشروعية هنا تساوق الوجوب ، فيإقامة الحكم الإسلامي من القضايا التي يقال فيها في الفقه إنها من الأمور التي (إذا جآرتْ وجَبَتْ) ، فيجب على المسلمين أن يعملوا من أجل إقامة حكم على أساس الإسلام ، يطبق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع الإسلامي ، ويصوغ حياة المسلمين على أساس هذه الأحكام .

ومستند هذا الموقف الفقهي عند معظم الذاهبين إليه هو ما اصطلاح عليه بـ (ولاية الفقيه) ، حيث يرى الذاهبون إليه أنَّ الدليل قد دل على أنَّ الإمام المعصوم (ع) قد نصب الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى ، ولئلا عاماً ، ولاية تصرف على المسلمين . وقد

---

(١) مقالات الإسلاميين : ص ٥٨ و ٤٥١ و ٤٦٧ - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ثبت للفقيه بمقتضى هذه الولاية جميع ما ثبت للإمام المعصوم الولاية عليه . وهذا الفقيه الجامع للشرائط هو الحاكم الإسلامي المعين بـ (النصب العام) حاكماً على المسلمين . وهذا هو أساس مصطلح (ولاية الفقيه) .

وعلى هذا فعل المسلمين إقامة حكم إسلامي في عصر الغيبة على أساس (ولاية الفقيه) الذي يعطي - بما له من الولاية العامة في التصرف - الشرعية لكل التصرفات التي يتوقف عليها إنشاء الدولة الإسلامية ، وإقامة الحكومة الإسلامية ، واستمرارها ، وممارستها لسلطتها على أموال الناس ، وأنفسهم ، كما هو الشأن في سائر الحكومات ، ولكن على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية .

فيقع البحث في ولاية الفقيه ، والأدلة الدالة عليها حسب مذهب وفهم القائلين بذلك ، لمعرفة مدى دلالة هذه الأدلة على صحة دعوى الولاية المذكورة وثبوتها من وجهة النظر الفقهية الشرعية .

و قبل ذلك لا بدّ من البحث عن (ولايات الفقيه) الجزئية الخاصة التي وقع الكلام بين الفقهاء في ثبوتها له ، و عدمه ، ومعرفة ما هو ثابت منها ، ثم ننقل الكلام إلى البحث في (ولاية الفقيه العامة) ، ودلالة الأدلة عليها ، و عدمها .


وهذا ما عقدنا له بحثاً خاصاً بعنوان (ولايات الفقيه) نسأل الله تعالى التوفيق لإكماله ونشره .

وقد فرغنا من كتابة المسودة الأولى لهذه الأبحاث (صباح يوم الجمعة ١٧ محرم سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٨ آب سنة ١٩٨٩ م) .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابه الذين اتباعه بإحسان . ونسأله تعالى التوفيق لإعادة النظر في هذه الأبحاث لمزيد من الدقة ، والتعقّل ، والتتوسيع . وأسأله تعالى أن يجعله نافعاً للمسلمين ، وأن يرزقنا فيه الإخلاص لـه تعالى .


وقد وقع الفراغ من هذه المسودة الثانية مساء (يوم الثلاثاء ١٦  
ربيع الثاني سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٨٩ م) .  
والحمد لله والشكر له على استجابة الدعاء والتوفيق لإعادة النظر فيه .  
وقد تم ذلك في مراحل شتى ، وفي أمكنة متعددة . وكان أكثر عملنا  
في هذه المخطوطة في المنزل الذي هجرنا إليه في بيروت لجناب الأخ  
المحسن أبي قاسم (محمد محمود حمود) وفقه الله تعالى وأحسن  
إليه ، وفي منزل صهرنا العالم الفاضل الشيخ (جمال فقيه) في بلدة  
(القصيبة / قضاء النبطية في جبل عامل) ونسأله الله تعالى أن يعامل كل  
من ظلمنا واعتدى علينا بعدله ، وأن يغفر لمن ارعنى عن غيه منهم  
برحمته .







# الساجن للأول



يبدو - بحسب الإستقراء الذي يحتاج إلى متابعة وتوسيع - إنَّ عنوان (إنكار الضروري) لم يرد في الأخبار، كما لم يرد في كلمات الفقهاء القدماء في الأبحاث التي يناسب ذكره فيها . ولعل أول من أورد هذا العنوان هو المحقق الحلي في (الشرايع) ، حيث قال في تعداد النجاسات :

«العاشر: الكافر ، وضابطه كل من خرج عن الإسلام ، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة...»<sup>(١)</sup>.

والذي تعرض له الفقهاء القدماء بالبحث ، وأوردوه في أبحاثهم ، هو إنكار وجوب ، أو حرج ، أمور بعضها ، أو فعلها ، أو تركها بداعي استحلال ذلك . وهذا ما ورد في الروايات أيضاً .

وهذه الأمور : إما مما يُبني عليه الإسلام بحسب الأخبار الواردة في ذلك ، على الخلاف بينها في عدد ما بني عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) : ١٤٧/١ . بشرح وتعليق السيد عبد الزهراء الحسيني . ط . أولى - دار الزهراء - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) الكليني : أصول الكافي ٢/٢٧ . (كتاب الإيمان والكفر) . وسائل الشيعة : ١٣/١ - ٢٩ / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم - إيران / أبواب مقدمة

ولما ما ورد بعنوان (الكبيرة)<sup>(١)</sup> .

والظاهر إنَّ عنوان (إنكار الضروري) - إذا ثبت عدم وجود في الروايات - عنوان متضيَّد ومُفتقَع من مجموع ما ورد في الروايات المشار إليها ، فلأنَّ الأمور المنصوص عليها إنَّها مما يُنْبِئُ عليه الإسلام ، لا شك في أنها من الضروريات المعلوم كونها منه ، وكذلك الكبائر ، فإنَّ كلاً منها لا يَسْعَ أحدًا جهله إذا كان مسلماً في بلاد المسلمين .

ولو أدعى المسلم في بلاد المسلمين الجهل بكون ما أنكره واستحلَّه من ضروريات الإسلام فهل يسمع منه ذلك ، أو لا عبرة بادعائه ؟

لا نتذكَّر الآن ما إذا كان قد تعرض لذلك أحد من الفقهاء (وليس عندنا من الكتب سوى مسودات هذه الأبحاث ، ونحن في دمشق (صباح الجمعة ١٣ رجب ١٤١٠ هـ) .

ومقتضى ما ثبت من لزوم درء الحدود بالشبهات هو سماع دعوه ، ولا يلزم بإقامة الدليل على صدق دعوه الجهل ، لتعذر ذلك من جهة ، ولمخالفته للإمتنان وسماحة الشريعة من جهة أخرى .

وقد ذهب الشيخ (الطوسي) في (النهاية) إلى اعتبار كون المنكر والمستحلَّ مسلماً يبالفطرة في ترتيب آثار الإنكار عليه ، والحكم بکفره ، وذلك من جهة أنَّ الملي قد يجهل بعض الأحكام .

وقد يستفاد من هذا إنَّ الفطري لا تُسمَع منه دعوى الجهل ، لعدم قابلية للجهل ، بخلاف الملي ، فإنها تُسمَع منه .

---

= العادات - باب وجوب العادات الخمس / باب ٢ - ثبوت الكفر والإرتداد بمحضه بعض الضروريات وغيرها .

(١) الكليني : أصول الكافي ٢/٢٨٥ . (باب الكبائر) ، وسائل الشيعة : ٣٩ - ٣٠ / ١ (مقدمة العادات) باب : ٢ ثبوت الكفر والإرتداد بمحضه بعض الضروريات وغيرها مما تقوم المحجة فيه بنقل الثقات .

وفي هذا نظر ، بل منع - إذا لم يكن ثمة نص تبعّدي في المقام ، والتعبد الممحض هنا بعيد جداً - فإننا نشاهد في زماننا ، في بلاد الإسلام ، بعض الناس الذين يجهلون كثيراً من الأحكام ، بسبب عدم تيسير اطلاعهم على أحكام الإسلام بنحو تفصيلي للإنصراف إلى علوم أخرى ، أو للاستغراق في الأعمال ، أو لعدم تيسير المعلم . وهذا أمر موجود في كل زمان ، وبعض الروايات يحكي عن وجوده في زمان الأئمة (ع) ، ولعل مما يشعر ، أو يدل على سماع دعوى الجهل ، رواية (عمر بن يزيد) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«وَمَا مِنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عَذَرٍ حَتَّى يَسْمَعْ ، ثُمَّ  
قَالَ (ع) : «يُؤْمِنُ اللَّهُ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(۱)</sup>

وهل لعنوان (الضروري) موضوعية في ترتيب الأثر على إنكاره ، أو إن ترتيب الأثر على إنكاره حيث كاشفته عن إنكار النبوة والرسالة ؟ .

لاشك عندنا في أنه ليس لعنوان الضروري موضوعية ، وإنما اعتبر من حيث كاشفته عن إنكار الشريعة واستلزماته لذلك ، وكونه ضرورياً يقتضي ذلك ، ويكشف عنه . ولا يكشف تعبير من عبر بـ (الضروري) من الفقهاء عن اعتبارهم له على نحو الموضوعية خاصة وأنهم عبروا بكون الجاحد عالماً بكونه من الدين .

ويترتب على هذا أمراً :

الأول : إنّه إذا كان الإنكار ، أو الإستحلال ، لشبهة عرضت ، بحيث لا يقتضي إنكاره واستحلاله تكذيب النبي (ص) ، وإنكار الشريعة ، ولا يلزمـه ، فلا يمكن الحكم بترتيب آثار الإنكار والإستحلال عليه من الحكم بكفره وارتداده .

الثاني : إنّه لا يتعين أن يكون متعلق الإنكار ، وموضوع

(۱) الوسائل : ۱/ ۳۷ - ۳۸ (الباب ۲) ح ۱۹ .

الإِسْتَحْلَال ، من ضروريات الإسلام ، بالمعنى المصطلح للضروري بل يكفي في ترتيب أثر الإنكار كونه ضروري الثبوت عند المنكر بمقتضى الدليل المعتبر عنده<sup>١</sup> .

كذلك لا يعتبر أن تكون المعصية من الكبائر بالمعنى المصطلح ، بل يكفي ثبوت كون الفعل معصية عند المستحل بالدليل المعتبر . ولإلى هذا ذهب صاحب (مجمع البرهان) كما تدل عليه عبارته التي نقلناها في متن هذا الكتاب ، وهو الظاهر من مذهب (الحر العاملي) حسب العنوان الذي وضعه للباب المخصص لمسألة<sup>(٢)</sup> .

وتدل على ذلك بعض الأخبار من قبيل رواية (أبي عمرو الزبيري) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«... والجحود على معرفة ، وهو أن يجحد الجاحد ، وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده .»<sup>(٣)</sup> .

ومن قبيل رواية (تحف العقول) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«... فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بجهة الجحود ، والإِنكار ، والإِستخفاف ، والتهاون في كل مادق وجل ، وفاعله كافر»<sup>(٤)</sup> .

وفي معناها - من هذه الجهة ، بمقتضى الإطلاق - رواية<sup>(٥)</sup> (عبد الرحيم القصير) ، عن الصادق (ع) ، وفيها :

«... وإذا قال للحلال : هذا حرام ، وللحرام هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»<sup>(٦)</sup> .

(١) الوسائل : ٣٠ / ١ (مقدمة العبادات) الباب ٢.

(٢) الوسائل : ٣٣ - ٣٢ / ١ (مقدمة العبادات) الباب ٢ / ح ٩.


(٣) الوسائل : ٣٦ / ١ (باب ٢) ح ١٥.

(٤) الوسائل : ٣٧ / ١ (باب ٢) ح ١٨.

على كل حال ، فإن دلالة قضية (إنكار واستحلال ما علم من الدين) على ما ذكرناه من «كلية الإسلام» شديدة الوضوح ، وإن لم يكن وجه لترتيب حكم الكفر ، والإرتداد ، وما يستتبعه .



## المُسَاجِنُ لِلشَّائِي



قد نص الله تعالى في القرآن الكريم على خلافة الإنسان العامة في الأرض بقوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا، وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ، وَنَقْدِسُ لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ...﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿أَئُمَّنَ يَجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ ، وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفَاءَ الْأَرْضِ . إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَةً فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ . وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً ، وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة / مدنية : ٢ / الآيات : ٣٩ - ٣٠.

(٢) سورة النمل / مكية : ٢٧ / الآية : ٦٢.

(٣) سورة فاطر / مكية : ٣٥ / الآية : ٣٩.

وهذه الخلافة العامة للإنسان على الأرض ليست مطلقة ، ولا يتمتع بها الإنسان كيما كان حاله ، بل هي مشروطة بأصل التوحيد وإعمار الأرض .

وهذا هو مقتضى دلالة الآيات السابقة على آية الإستخلاف في سورة (البقرة) والممهدة لها ، وهي الآيات (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) فقد دلت على أنَّ ثمة عهداً موثقاً ، بين الله تعالى وبين البشر ، وهو ظاهر آية سورة (فاطر) الآتقة كما دلت على ذلك أيضاً الآية الثامنة من سورة (الحديد) المدنية/ ٥٧ . وهذا هو صريح قوله تعالى :

﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، مِنْ ظُهُورِهِمْ ، ذَرْيَتِهِمْ ، وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ : أَلَّا تَرَبَّكُمْ؟ قَالُوا : بَلِّي شَهَدْنَا . أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

ويفهم من مجموع الآيات الكريمة أنَّ هذا الميثاق يتضمن الإيمان بالله ، وبناء العلاقات الإنسانية على العدل ، وإعمار الأرض .

وهذا الميثاق الذي تقوم على أساسه الخلافة العامة للإنسان على الأرض ، هو ما فطر الله الناس عليه من غريزة الإيمان والتوحيد ، ومبدأ الخيرية في النفس الإنسانية (الضمير) .

وهذه الخلافة العامة لا يخل بها ما يشوب التوحيد من شوائب ، وما يلابس الإعمار من افساد . وقد دلت على ذلك صراحة جملة من الآيات .

منها قوله تعالى :

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ ، مَا تَرَكَ عَلَى ظُهُورِهِمْ مِنْ دَابَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ، لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ١٧٢ .

(٢) سورة النحل / مكية : ١٦ / الآية : ٦١ .

ومنها قوله تعالى :

﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ، ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ، فإذا جاء أجلهم ، فإن الله كان بعباده بصيرا﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله تعالى :

﴿أَوْلَمْ يَهْدِي للذين يرثون الأرض من بعد أهلها أن لو نشاء أصيّبناهم بذنبهم ، ونطبع على قلوبهم ، فهم لا يسمعون﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا ما كان من شأن الخلافة العامة التي ثبتت لجميع البشر.

وأما الخلافة الخاصة - خلافة الإصطفاء - فهي لصنف من الناس ثبتت لهم الخلافة العامة كسائر البشر ، ولكنهم يتمتعون بشروط تجعلهم أكثر أهلية ، وأكثر مسؤولية . وهذه الشروط هي الشروط نفسها الثابتة في الخلافة العامة ، ولكنها صارمة ليس فيها شوائب .

إن خلافة الإصطفاء - الخلافة الخاصة - مشروطة بالتوحيد والخلاص النقي من الشوائب ، وإعمار الأرض ، وعدم الإفساد في الأرض بعد إصلاحها ، والسلوك العادل في المجتمع . وقد دلت صراحة جملة من الآيات على هذه الشروط .

منها قوله تعالى :

﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة فاطر / مكية : ٣٥ / الآية : ٤٥ .

(٢) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآية : ١٠١ .

(٣) سورة النور / مدنية : ٢٤ / الآية : ٥٥ .

وقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَا ظَلَمُوا، وَجَاءُتْهُمْ رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ، وَمَا كَانُوا لِيؤْمِنُوا، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرَمِينَ.. ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَافَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكون هذه الخلافة الخاصة تنزع وتزول عند الإنحراف ، والإخلال بشرطها ، فقد دلت عليه صراحة وظاهراً ، جملة من الآيات التي قصَّ الله تعالى فيها مصير الأمم السابقة التي اصطفاها لهذه الخلافة ، ثم نزع الخلافة عنها لما انحرفت عن ميثاق الله ، كما حذر أجيال الأمة الإسلامية من مثل هذا المصير .

منها قوله تعالى في شأن نوح وقومه :

﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ.. فَكَذَبُوهُ، فَنَجَّيْنَاهُ وَمِنْ مَعْهُ فِي الْفَلَكِ، وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَافَةً، وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد اصطفى الله تعالى من قوم نوح الذين آمنوا منهم ، وأنجاهم ، واستخلفهم :

﴿... وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ... حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا وَفَارَ التَّشَوُّرُ، قَلَّنَا احْمَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، وَأَهْلَكَ، إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُسْوَلُ، وَمَنْ آمَنَ، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ... قِيلَ: يَا نُوحَ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبِرَكَاتٍ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَمْمٍ مِّمْنَ مَعْكِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى في شأن هود وقوم عاد :

(١) سورة يونس / مكية : ١٠ / الآيات : ١٣ - ١٤.

(٢) سورة يونس / مكية : ١٠ / الآيات : ٧١ - ٧٣.

(٣) سورة هود / مكية : ١١ / الآيات : ٤٨ - ٢٥.

﴿وَالى عاد أَخَاهُمْ هُوداً ، قَالٌ : يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ ، مَالِكَمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، أَفَلَا تَتَقَوَّنُ . . . وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْكُمْ خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ ، وَزَادُكُمْ فِي الْخَلْقِ بِصَطْةٍ ، فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . . . فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْنَا ، وَقَطَعْنَا دَابِرَ الظِّنَنِ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ، وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

وقال الله تعالى في شأن قوم عاد أيضاً :

﴿وَالى عاد أَخَاهُمْ هُوداً . . . فَإِنْ تَوَلُوا فَقَدْ أَبْلَغْنَاكُمْ مَا أَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ ، وَيُسْتَخْلِفُ رَبِّيْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، وَلَا تَضَرُّونَهُ شَيْئاً ، إِنَّ رَبَّيْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيْظٌ﴾<sup>(٢)</sup>

ومنها قوله تعالى في شأن صالح ، وقومه ثمود :

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا . . . وَالى ثَمُودَ أَخَاهُمْ بِصَالِحًا ، قَالٌ : يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ ، مَالِكَمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ . . . وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْكُمْ خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ ، وَبِوَأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَحَذَّذُونَ مِنْ سَهْوَلِهَا قُصُوراً ، وَتَنْحَتُونَ الْجَبَالَ بَيْوتاً ، فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ، وَلَا تَنْثَوُا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ . . . فَأَخْلَدْتُهُمْ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها قوله تعالى في شأن شعيب وقومه :

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيباً ، قَالٌ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ . . . وَادْكُرُوا إِذْ كُتْمَ قَلِيلًا فَكَثُرْكُمْ ، وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ . . . قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ : لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيْتَنَا . . . فَأَخْلَدْتُهُمْ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا جَائِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنها قوله تعالى في شأن موسى وبني إسرائيل :

(١) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآيات : ٦٥ - ٧٢.

(٢) سورة هود / مكية : ١١ / الآيات : ٥٠ - ٥٨.

(٣) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآيات : ٧٣ - ٧٩.

(٤) سورة الأعراف / مكية : ٧ / الآيات : ٨٥ - ٩١.

﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِنُوا بِاللَّهِ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ،  
يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِلِينَ... قَالَ عُسَى رَبَّكُمْ أَنْ  
يُهِلِّكَ عَدُوكُمْ، وَيُسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...  
وَأُورثَنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَعْفِفُونَ، مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا الَّتِي  
بَارَكَنَا فِيهَا، وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا،  
وَدَمْرَنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ... فَبَدَلَ  
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْزًا مِنْ  
السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلَمُونَ... فَلَمَّا نَسِوا مَا ذَكَرْنَا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ  
يَنْهَوْنَ عَنِ السَّوءِ، وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا  
يَفْسُقُونَ. فَلَمَّا عَتُوا عَمَّا نَهَا عَنْهُ، قَلَّنَا لَهُمْ كَوْنُوا قَرْدَةً خَاسِئَينَ. وَإِذْ  
تَأْذَنْ رَبُّكَ لِيَعْلَمَ عَلَيْهِمُ الْى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ يَسُومُهُمْ سَوءَ  
الْعِذَابِ...﴾<sup>(۱)</sup>.

وقد نزع الله الخلافة الخاصة - خلافة الإِصطَفاء - من بنى إِسْرَائِيلَ<sup>(۲)</sup>.

وهذه سنة الله في شأن الخلافة الخاصة ، خلافة الإِصطَفاء ،  
بالنسبة إلى الأمم القديمة . وهي سنة من سنن التاريخ الثابتة بحسب  
الرؤيا القرآنية لحركة التاريخ البشري . فليس ثمة اصطفاء عرقي  
لشعب من الشعوب ، أو أمة من الأمم ، كما يتوهם اليهود ، وكما تنظر  
بعض الأمم إلى نفسها ، وكما يتوهם بعض المسلمين نتيجة لرؤية غبية  
ليست من الإسلام في شيء !

إِنَّ الإِصطَفاءَ الإِلهيَّ ، فِي حركةِ التَّارِيخِ ، هُوَ اصطَفاءٌ يَتمُّ عَلَى  
أساسِ القيمِ الأخلاقيةِ ، والأمانةِ لِمَقتضياتِ الْخِلَافَةِ ، وَالْتَّعَالِمِ مَعَ  
الْوَاقِعِ المُوضُوعِيِّ الصَّارِمِ .

(۱) سورة الأعراف / مكية : ۷ / الآيات : ۱۲۸ - ۱۲۹ و ۱۳۷ و ۱۶۲ و ۱۶۷ و ۱۶۸ .

(۲) لاحظ سورة البقرة : ۶۱ و ۹۰ ، و سورة النساء : ۱۵۵ - ۱۶۱ ، و سورة المائدة : ۱۳ ،  
و سورة آل عمران : ۱۱۲ - ۱۱۳ ، وغيرها .

ومن هنا فـإِنَّ هذه السنة تجري بالنسبة إلى الأمة الإسلامية ، كما جرت بالنسبة إلى الأمم القديمة ، دون أي فرق بينهما .

فقد بَيْنَ الله تعالى في القرآن الكريم إِنَّ أجيال الأمة الإسلامية محكومة بنفس هذا القانون التاريخي ، وخاصة كغيرها من الأمم القديمة لسنة الله في خلافة الإِصطفاء .

وإِذَا أَخْلَى جيل منها بشروط الإِصطفاء الإِلهي ، فـإِنَّ الله تعالى ينزع عنه خلافته ، وينزل به العقوبة والعقاب ، نتيجة لـإِنحرافه عن النهج القوي .

وهذه العقوبة ليست أخروية فقط ، وإنما هي دنيوية أَيضاً ، تتمثل في فقدان المركز القيادي ، وفي الفتن الداخلية ، وفي الفقر ، والتخلف .

فمن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ، ذُو الرَّحْمَةِ ، إِنْ يَشَاءُ يَذْهِبُكُمْ ، وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ ، كَمَا انشَأَكُمْ مِنْ ذَرِيرَةٍ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَلْوِكُمْ فِيمَا آتَكُمْ . إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَثَاقْلَتُمُ الْأَرْضَ . أَرْضَيْتُمُ بِالْحِبَّةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعٌ

(١) سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ١٣٣ .

(٢) سورة الأنعام / مكية : ٦ / الآية : ١٦٥ .

الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل . إلّا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ، ويستبدلُّ قوماً غيركم ، ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شيء قادرٌ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿وَهَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُلُ ، وَمَنْ يَخْلُلُ فَإِنَّمَا يَخْلُلُ عَنْ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلُوا ، يَسْتَبَدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

الى غير ذلك من الآيات ، وقد ورد في السنة كثير مما يدل على ذلك .


والحمد لله رب العالمين . وفق الله لإعادة صياغة هذا البحث وإتمامه في دمشق - مساء (يوم الجمعة ١٣٤ رجب) ، يوم مولد أمير المؤمنين علي (ع) ، الموافق (٩ شباط ١٩٩٠ م) في الساعة التاسعة مساءً ونحن في ضيافة الأخ الكريم (أبي صبيح ، السيد صائب النحاس) وفقه الله وصانه من كل سوء ، ونحن في بيته في (غوطة دمشق) .

---

(١) سورة التوبه / مدنية : ٩ / الآياتان : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) سورة محمد / مدنية : ٤٧ / الآية : ٣٨ .

## المباحث الثالث



### تمهيد : العلاقات الأولى :

نشأت العلاقات الأولى بين النبي (ص) واليهود في الأيام ، أو الأسابيع الأولى للهجرة . فلا شك أن اليهود كانوا يراقبون بدقة نمو الدعوة الإسلامية في (مكة) ، وما تتعرض له ، وانتشارها البطيء الصعب ، بثبات مستمر ، بين قريش والعرب ، فكانوا بحكم ثقافتهم وتفوقهم الحضاري آنذاك ، وصلاتهم الخارجية ، يدركون أهمية هذا التطور ، وما يمكن أن يحمله لهم وأوضاعهم الإقتصادية والسياسية في (شبه الجزيرة) من تحولات أساسية ، وكبيرة .

ولذلك فقد بادروا إلى التواصل مع النبي وال المسلمين ، وقد استجاب النبي (ص) ، بحرارة وافتتاح ، لهذا التواصل ، في صميم الدعوة الإسلامية (تعارف الشعوب) كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن قولويه (ت ٣٨١ هـ)<sup>(٢)</sup> ، عن (علي بن ابراهيم بن هاشم) ، قال :

(١) سورة الحجرات / مدنية : ٤٩ / الآية : ١٣ .

(٢) إكمال الدين : ص ١١٤ - ١١٥ .

«... وجاءته اليهود (قريضة ، والنضير ، وقينقاع) ، فقالوا : يا محمد ، الى ما تدعوه؟... فقالوا له : قد سمعنا ما تقول ، وقد جئناك لطلب منك الهدنة ، على أَنْ لا تكون لك ولا عليك ، ولا نعين عليك أَحداً ، ولا تتعرض لأحد من أصحابك ، ولا تتعرض لنا ، ولا لأحد من أصحابنا ، حتى ننظر الى ما يصير أمرك ، وأمر قومك .

«فأجابهم رسول الله (ص) إلى ذلك . وكتب بينهم كتاباً أَلا يعنوا على رسول الله (ص) ، ولا على أحد من أصحابه ، بلسان ، ولا يد ، ولا بسلاج ، ولا بكراع ، في السر والعلانية ، لا بليل ، ولا نهار . الله بذلك عليهم شهيد . فإن فعلوا فرسول الله (ص) في حل من سفك دمائهم ، وسيذاريهם ونسائهم ، وأخذ أموالهم . وكتب لكل قبيلة منهم كتاباً على حدة...»<sup>(١)</sup>.

وكان الذي تولى أمر (بني النضير) حي بن أخطب ، وكان الذي تولى أمر (بني قريضة) كعب بن أسد ، والذيولي أمر (بني قينقاع) مخيريق .

ويبدو إن هذا الإتصال بين الجماعة اليهودية في (المدينة) ، وبين النبي (ص) ، كان أول اتصال بين المسلمين واليهود على مستوى العقد السياسي في المجتمع الإسلامي الجديد ، الأسابيع ، أو الأشهر الأولى من هجرة النبي (ص) ، وقبل معركة (بدر).

ويلاحظ أن هؤلاء اليهود قسم منهم من اليهود الذين كانوا جزءاً من سكان (يشرب : المدينة) ، وهم (بنو قينقاع) . وقسم منهم من خارج المدينة) ، وهم بنو (النضير) . ومن اليهود خارج (المدينة) من لم يرد لهم ذكر في هذه المعاهدات ، وهم يهود (خمير) .

وقد مهد هذا الإتصال للمرحلة التالية التي وضعت فيها

(١) رواه المجلسي في بحار الأنوار : ١٩ / ١١٠ - ١١١.

(الصحيفة) ، وأدخلت اليهود في المجتمع الإسلامي ، وأدمجتهم في تركيبه ، ووضعت عليهم مسؤوليات سياسية ، واجتماعية ، ودفاعية .

#### الصحيفة :

أقدم من نقل هذا النص بصورة يفترض أنها كامنة هو ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) في سيرته التي وصلتلينا مهذبة عن طريق (ابن هشام) ، وسنذكر جميع ما أمكن للباحثين استقصاؤه من مصادر هذا النص في فقرة مستقلة .

#### التسمية :

تارة يطلق على هذا النص إسم (الكتاب) ، وهو الإسم الذي أطلق في مقدمة النص ، حيث ورد فيها : «هذا كتاب من محمد النبي ...» وفي نهايته ، حيث جاء في البند (٤٧) الختامي . «... وإنَّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم» ، وهي التسمية التي استعملها (ابن إسحاق) ، حيث قال : «وكتب رسول الله كتاباً ...».

وتارة أخرى يطلق عليها إسم (الصحيفة) ، وهو الاسم الذي تردد ذكره في ثنایا النص ، حيث وردت التسمية بـ (الصحيفة) في البند (٢٢) : «... وإنَّه لا يحلُّ لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة ...» ، وفي البند (٣٧) : «... وإنَّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ...» ، وفي البند (٣٩) : «... وإنَّ يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» ، وفي البند (٤٢) : «... وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة .. على أتقى ما في هذه الصحيفة ...» ، وفي البند (٤٦) : «... مثل ما لأهل هذه الصحيفة ...» ، والبند (٤٧) الختامي : «... وإنَّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ...».

وقد استعمل المعاصرون إسم (وثيقة) ، واستعمل المستشرقون وغيرهم إسم (دستور المدينة) ، وإسم (الوثيقة) كما جاء لدى

(مونتجومري وات) في كتابه (محمد في المدينة) ص (٣٢٧)، وما بعدها.

ولكتنا نفضل أن نستعمل في دراستنا هذه إسم (الصحيفة).

أ- النص : سعتمد على نص (ابن إسحاق) كما نقله (ابن هشام) في سيرته.

وقد وردت بعض الزيادات الطفيفة في كتاب (الأموال) لأبي عبيد، وهي لا تؤثر على المعنى، وربما تكون الزيادات توضيحية من النساخ أدمجت في النص الأصلي، سهواً وتسامحاً، وسنشير إليها في الهاشم.

قال (ابن اسحاق) :

«وكتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يشرب، ومنتبعهم، فلتحق بهم (فحل معهم)، وجاهد معهم .

ربما يكون ذكر المؤمنين والمسلمين للدلالة على شمول المعاهدة للمسلمين غير المهاجرين، حيث أن إسم المؤمنين كان خاصاً بالمهاجرين دون (الأعراب) ، ويمكن الطعن في هذه الإستفادة بأنه من غير المؤكد كون التفرقة بين المؤمنين والمسلمين على أساس الآية «**قالت الأعراب** : آمنا ، قل : لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»<sup>(١)</sup> . لاحتمال كون سورة (الحجرات) نزلت في وقت متأخر عن وضع (الصحيفة)، ويرجح هذا الإحتمال ذكر

---

(١) سورة الحجرات / مدنية : ٤٩ / الآية : ١٤ .

(الحجرات) في السورة المباركة .

### ١٠- إنهم أمة واحدة من دون الناس :

لا شك لدينا في أن المراد بكلمة (أمة) هو الجماعة السياسية المتميزة، بقرينة قوله (من دون الناس). والتماييز قائم على معيار جديد غير قبلي ، وغير دموي ، وهو معيار عقيدي . والبنود التالية في الصحيفة تتضمن شرح المحتوى السياسي - العقائدي لكلمة (أمة) في النص ، إلى جانب ما تتضمنه من أشكال تنظيمية .

ولكن سؤالاً يرد هنا وهو :

إن مرجع الضمير في (إنهم) هل هو خصوص المسلمين ، ويكون قوله (ومن تبعهم فلحق بهم وجاحد معهم) في مقدمة (الصحيفة) إشارة إلى المسلمين الذين ليسوا من (يشرب)، أو قريش ، بل يتبعون إلى قبائل أخرى ، وحيثند فيكون المراد بـ (أمة) في البند الأول خصوص المسلمين ، ولا يكون اليهود جزءاً من الأمة ، لأن الأمة على هذا هي القائمة على أساس عقيدي ، بصرف النظر عن تشكلها في مجتمع سياسي واحد ، وإنما هم فقط جزء من المجتمع السياسي الواحد المكون من (أمتين) .

أو إن المراد بـ (من تبعهم ولحق بهم ..) هو اليهود الذين كانوا الطرف الآخر في هذا العقد السياسي - الاجتماعي ، وحيثند يكون المراد بـ (أمة) في البند الأول مجموع المسلمين واليهود ، وتكون هذه الكلمة مرادفة لمصطلح (مجتمع سياسي واحد) ، ولا يراد بها الأمة بالمعنى العقيدي .

وعلى كلا الإحتمالين تكون الأمة بالمعنى العقيدي قادرة على التشكيل في مجتمع سياسي متعدد يتكون منها ومن (أمة أخرى) قائمة على أساس عقيدي ، أو عرقي ، أو غيرهما ، ويكون المجتمع

السياسي بكل تنوّعاته خاضعاً لنظام حكم واحد ، ولنظام قانوني واحد ، يحكم الجميع .

وهنا نلتفت إلى أمر عظيم الأهمية بحداً ، وهو إنَّ هذا النص - وثمة دلائل أخرى - يدل على أنه في الفكر الإسلامي لا يوجد تلازم بين مفاهيم : وحدة الأمة (بالمعنى العقدي) ، ووحدة المجتمع السياسي ، ووحدة الدولة .

إنَّ وحدة الأمة (بالمعنى العقدي) ، أمر ثابت لا يمكن التشكيك في ثباته وحرمة الإخلال به ، ولكن في إطار وحدة الأمة يمكن أن يتعدد المجتمع السياسي ، ويمكن أن تتعدد الدولة حسب تعدد المجتمع السياسي داخل الأمة الواحدة بـ (المعنى العقدي) .

وبالعودة إلى محل الكلام نقول :

ربما يرجح الإحتمال الثاني في فهم النص ، إنَّ البند (١٦) ورد فيه (إنَّ من تبعنا من يهود...) فاعتبر اليهود تابعين للمسلمين في هذا التعاقد ، وهم (تابعون) باعتبارين :

الأول : إنَّ الأساس التشريعي - القانوني للمجتمع السياسي الجديد هو الإسلام .

الثاني : إنَّ مبادرة تأسيس المجتمع قام بها المسلمون ، فهم يمثلون الطرف الأول . فالتبغية هنا بمعنى (الطرف الثاني) .

وهذا التعبير في البند (١٦) يتفق مع مقدمة الصحيفة (... ومنتبعهم فلحق بهم) ويشهد لهذا الفهم أيضاً البند الآتية (٣٥ - ٢٥) .

وعلى أي حال ، فإنَّ هذا النص يدل على أنَّ الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي متتنوع في دولة واحدة ، ونظام حكم واحد ، على أساس الإسلام ، يتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة . ولا يشترط لإقامة الدولة أن تكون لمجتمع إسلامي نقى خالص ، ولا يكون

غير المسلمين فيها متعمدين بحق المواطنة الكاملة . والمسألة مهمة تحتاج الى مزيد من البحث والتأمل .

«٢ - المهاجرون من قريش على ربعتهم<sup>(١)</sup> ، يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون<sup>(٢)</sup> ، عانياهم بالمعروف ، والقسط ، بين المؤمنين».

«٣ - وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعروف ، والقسط ، بين المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.

«٤ - وبنو الحرت على ربعتهم . . . «حسب البند الثالث».

٥ - وبنو ساعدة على ربعتهم . . . «حسب البند الثالث».

٦ - وبنو جشم على ربعتهم . . . «حسب البند الثالث».

٧ - وبنو النجار . . . «حسب البند الثالث».

٨ - وبنو عمرو بن عوف . . . «حسب البند الثالث».

٩ - وبنو النبيت . . . «حسب البند الثالث».

١٠ - وبنو أوس . . . «حسب البند الثالث»<sup>(٤)</sup>.

(١) في كتاب (الأموال) لـ (أبي عبيد) وكتاب (النهاية لـ (ابن الأثير)): (رباعتهم). فقال (أبو عبيد): الرباعة: هي المعاقل. وقد يقال: فلان على رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم، والواحد على الأمراء فيما ينوبهم». وقال (ابن الأثير): «القوم على رباعتهم. ورباعتهم: أي على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه».

(٢) العاني: الأسير، وفداوه. فك أسره بالمعروف، بلا مغalaة في الفدية من جانب الأسر، ولا شح من جانب أولياء الأسير.

(٣) قال (الراغب): «وياعتبر عقل البعير، قيل: عقلت المقتول: أي أعطيت ديتها . وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم. وقيل: بل يعقل الدم أن يسفك. ثم سميت الدية بأي شيء كل - عقلا».

(٤) يذكر الدكتور ابراهيم بيضون في كتابه: (الرسالة والرسول / الطبعة الأولى / ١٩٨٩ م / ص ٢١):  
إن (بني عمرو بن عوف) و (بني النبيت) من (الأوس) هما العشيرتان اللتان اسلمتا في

نلاحظ في هذه البنود الأمور التالية :

الأول : إنها تبرز التنوع القبلي ، فمع أنَّ مضمون البنود واحد ، إلا أنَّ كل جماعة قبلية وردت باسمها الخاص .

لقد ذكرت قريش باعتبارها جماعة واحدة ، ولم تذكر قبائلها ، لأنَّ المسلمين من قريش (المهاجرين) ، كانوا فراداً من كل قبيلة ، ولم تكن مجموعات الأفراد من كل قبيلة تمثل حجماً عديداً يُعتَد به ليحملوا إسمهم الخاص ، ويبدو أنه لم يكن ثمة تنوع داخلي يُذَكَّر بين قبائل قريش ، من حيث العادات ، والأعراف ، والتقاليد ، يستدعي إفراد القبائل بالنص عليها بأسماها الخاصة .

أما اليثرييون (الأنصار) - من (الأوس) و(الخرزج) - فقد ذكروا بأسمائهم القبلية ، وعبر عن كل مجموعة باسمها القبلي الخاص .

الثاني : إنَّ الوضع السابق على الإسلام ، لكل قبيلة ، قد بقي كما هو ، وهذا هو المقصود من عبارة (على ربعتهم) فإنَّ المراد بقاوئهم على وضعهم السابق :

١ - من حيث التركيب الداخلي للعشيرة ، أو القبيلة (مسألة الزعامة ، وقضايا حقوق الملكية ، وغيرها من التزامات وعادات داخل العشيرة بين أفرادها ، وأفخاذها) إذ لم يكن - حين وضع الصحيفة - قد

---

= ذلك الحين ، (بينما الآخرون من هذه القبيلة وردوا تحت إسم (بني الأوس) الذي تأخر إسلام جزء منهم بعض الوقت). ولم يذكر بيضون مصدراً لما قال. و يبدو أن (بني الأوس) ليس مجموعة عشائر أوسية تأخر إسلامها ، وإنما هم عشيرة أوسية تحمل هذا الاسم أو مجموعة عشائر صغيرة ذكرت جملة ولم تفصل اسماؤها الخاصة . ويدل على صحة قولنا: أنَّ الصحيفة في البنود (١١ - ١٥) اشتغلت على أحكام تتعلق بالمؤمنين خاصة ، وفي البند (١٦) وما بعده يأتي ذكر اليهود وتنظيم علاقتهم بالMuslimين ، وهذا يقتضي أن تكون البنود (٣ - ١٠) خاصة بالMuslimين دون غيرهم . ويدل أيضاً على ذلك أنَّ (بني أوس) ورد ذكرهم في البند (٣٠) في معرض بيان تحالفات اليهود مع عشائر (الأوس) و(الخرزج) في البنود (٢٥ - ٣٥)، والبند (٣٠) هو: (وان ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف) . وهو ظاهر في أنَّ (بني الأوس) مسلمون .

نزل تشريع يقتضي تغيير التركيب الداخلي ، وشبكة العلاقات للعشيرة والقبيلة.

٢ - من حيث الديات ، والتسويات المتبرعة في جنایات القتل ، والجرح . وهذا هو المقصود من عبارة (يتناقلون معاقلهم الأولى) ، فالديات وما إليها تدفع حسب العرف السائد بين هذه العشيرتين وفيها ، إذ لم يكن قد شرع - حين وضع الصحيفة - حكم إسلامي خاص في شأن الديات .

٣ : ولكن لم يترك العرف السائد كما كان تماماً خاضعاً للفهم القبلي الخاص ، وإنما وضع له ، من ناحية التطبيق ، معيار جديد ، ثابت ، مستمد من روح الإيمان الجديد ، وهذا المعيار هو الذي نصت عليه عبارة (بالمعروف والقسط بين المؤمنين) .

٤ - والبنود السابقة تظهر أنَّ جانباً كبيراً من الإستقلال الداخلي للقبائل قد حفظ من خلال النص على بقاء كل جماعة (على ريعتهم ، يتناقلون معاقلهم الأولى) ، ولكن هذا الإستقلال والخصوصية قد وضعت عليه قيود تحده ، وتضيق دائرة ، لمصلحة مفهوم (الأمة الواحدة) الذي تندمج فيه المجموعات في كيان مجتمعي واحد .

ونلاحظ هنا أنَّ الإسلام لم يحاول أبداً تحطيم المجموعات القبلية ، بل لقد أبقى عليها واستغلَّها لتعزيز روح التضامن الداخلي على مستوى التكافل الاجتماعي (الدية - العاقلة/ صلة الرحم وتشريعات أخرى) ولكنه أدمجها - بما هي مجموعات - في جسم الأمة الواحدة ، بعد أنْ جرَّدَها من كل مضمون سياسي . فيمكن أنْ يقال إنَّ التركيب المجتمعي للأمة الإسلامية هو (فيدرالية) شعوب ، ومجموعات بشرية . وهذه (الفيدرالية) تعني التنوع في إطار الوحدة ، وهو يعني إمكانية تشكيل (مجتمعات سياسية) و (دول) في نطاق الأمة الواحدة.

هذه المجتمعات السياسية والدول تتميز في حدود شأنها الداخلي ، السياسي ، المباشر مع الخارج . وتحدد بما هي أمة في

العلاقات مع (الأمم الأخرى = دار الحرب / دار التعاہد / دار الهدنة / دار الحیاد) والبحث مهم يحتاج الى تعقب على مستوى النص الفقهي ، والفكري .

« ١١ - وإن المؤمنين لا يشركون مفرحاً<sup>(١)</sup> بينهم . وإن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل » .

وهذا البند ينص على وجوب تكافل إجتماعي في قضايا الديات والتسويات المالية للجنايات البدنية . وهو تكافل يتجاوز التزامات القبيلة في هذه الشؤون التي نصّت عليها البنود السابقة بعبارة (يعاقلون معاقلهم الأولى) حيث عبر في هذا البند بـ (المؤمنين) ، فهو التزام على مستوى الإنتماء الى الدائرة الأوسع ، الأمة .

« ١٢ - ولا يُحالف مؤمن مولى مؤمن دونه » .

كانت الجماعات اليهودية مرتبطة بتحالفات مع عشائر (الأوس) و(الخزرج) كما دلت عليه البنود الآتية في (الصحيفة) .

من المؤكد أنّ النبي (ص) أراد أنْ يرسخ أسس السلام الأهلي ، بين (الأوس) ، و(الخزرج) الذي حلّ بينهم بدخولهم جميعاً في الإسلام ، وأراد أنْ يؤكّد مفهوم الأمة الواحدة الذي عبر عنه البند الأول في (الصحيفة) ، فوضع هذا البند (١٢) ليحافظ في هذه المرحلة على التوازنات العشارية القائمة بين (الأوس) و(الخزرج) من جهة ، وليحول بين اليهود (الطرف الثاني في هذا العقد الإجتماعي) ، وبين العبث بحالة السلام الجديدة القائمة على وحدة العقيدة والإتجاه بين (الأوس) و(الخزرج) ، فأكّد هذا البند على المنع من إحداث تحالفات جديدة بين المسلمين ، وبين موالיהם ، وحلفائهم اليهود ، أو غيرهم ، تغيير الوضع القائم .

---

(١) المفرح : هو المثقل بالذئن ، والعياں .

«١٣ - وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة<sup>(١)</sup> ظلم وإثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين . وإنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعاً ، وَلَوْ كَانَ ولَدُ أَحَدِهِمْ».

هذا البند جعل (الأمة = المجتمع السياسي) مسؤولاً عن العدالة والسلام الأهلي ، فإنَّ الظلم ، والإثم ، والعدوان ، يمكن أن يراد بها الجنایات على الأفراد وحقوقهم ، ولكن الفساد بين المؤمنين يراد به الفتنة السياسية .

وقد جعل هذا البند الأمة مسؤولة عن ردع وقمع ذلك دون اعتبار للإنتماءات القبلية كما ينص على ذلك عبارة «... وإنَّ أَيْدِيهِمْ جَمِيعاً عليه ، ولو كَانَ ولَدُ أَحَدِهِمْ».

وهذا البند يؤكد مضمون البند الأول عن (الأمة الواحدة) وفيه مضمونه بالعناصر الحقوقية ، والالتزامات الإجتماعية ، والسياسية .

«١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن».

هل المراد هنا - في هذه المرحلة من نمو الإسلام - الكافر من الأعداء المحاربين ، فلا يدخل في هذا الحكم الكفار : اليهود ، الذين يمثلون الفريق الثاني في عقد (الصحيفة) ؟ أو إنَّ المراد مطلق الكافر فيشمل اليهود . ونرجح الإحتمال الثاني .

والقسم الثاني من البند يشمل مطلق الكافر أيضاً . ومن الواضح إنَّ هذا الحكم هو في حالات النزاعات بين الأفراد ، حيث يكون

(١) - الدُّسْعُ : الدفع . والمراد : محاولة التوصل إلى هدف ظالم ، أو التوصل إلى هدفه على سبيل الظلم . والدسيعة : العطية . والمراد : طلب عطية لا يستحقها . بغى : ارتكب جريمة البغي . إبتغى : طلب البغي ، وسعى إليه .

المرجع هو القضاء ، ومن هنا فإن النزاع بين مؤمنين ، أو كافرين ، يسري عليه الحكم نفسه ، لأن المرجع في هذه النزاعات هو القضاء كما قلنا .

ونرجح أن النص على هذه المسألة هو للحيلولة دون استمرار الولاءات ، والتحالفات ، التي كانت سائدة في الجاهلية بين بعض الأشخاص ، أو الجماعات من (الأوس) و(المخزرج) ، وبين اليهود ، إذ إن هذه الولاءات كان لها مضمون سياسي لم يعد من العاجز استمراره بعد الإسلام ، وتكوين المجتمع السياسي الإسلامي ، وإنشاء الدولة الإسلامية .

فهذه الفقرة تمهد للبند (١٥) التالي :

ومما ذكرنا يتبيّن : إن هذا البند هو من المضامين التي ينطوي عليها البند رقم (١) : «إنهم أمة واحدة من دون الناس» .

«١٥ - وإن ذمة<sup>(١)</sup> الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم . وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس» .

في هذا البند تظهر شخصية الأمة الواحدة المكونة على أساس عقيدى ، وتظهر نظرة الإسلام إلى الإنسان على أساس تساوي الناس في الكرامة البشرية ، وتساوي المسلمين في الحقوق .

وكلمة (أدناهم) لا تعني أن ثمة دونية لأحد في نظر الإسلام ، وإنما تعني إن المعتبر في العرف الجاهلي (أدنى) هو في نظر الإسلام (مساو) لمن يعتبره العرف (أعلى) ، ولذا كانت الذمة واحدة ، وكان المعتبر (أدنى) يملك القدرة نفسها على الإجارة ، وإعطاء الأمان التي يملكونها المعتبر (أعلى) ، فالبند يدل بالإلتزام على إلغاء التصنيف الجاهلي للبشر بين أعلى وأدنى ، وتأكيد حقيقة المساواة في القيمة

---

(١) الذمة والذمام : عهد الأمان ، وضمان النفس والمال ، وحرمتهم .

الإنسانية ، وفي المركز الحقيقي ، بين جميع المسلمين ، وهو يمثل في الحقيقة تعبيراً عن إعادة الاعتبار إلى الإنسان من حيث كونه إنساناً مؤمناً ، ودون أي اعتبار آخر .

والفقرة الثانية من هذا البند : «وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس» الظاهر منها أنه تشريع للولاية العامة للأمة على نفسها في الشأن السياسي . وربما كان هذا النص هو أقدم النصوص في هذا الشأن . وهو يدل على أن الأمة الإسلامية ، والمجتمع السياسي الإسلامي ، تكونا وقاما على هذا الأساس ، وهو عبارة أخرى عن مبدأ الشورى الذي شرح في القرآن المكي في آية «وأمرهم شورى بينهم» .

ومما بينا يتضح أن هذا البند هو أحد مضامين البند الأول .

٤٦ - وإن (وله) منتبعنا من يهود فإن له النصر (والمعروف) والأسوة<sup>(١)</sup>، غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم» .

لليهود المشاركين في هذا العقد النصر ، إذا دخلوا في نزاع هم محقون فيه ، وإذا تهددهم خطر ، ولا يتعرضون لأي تحالف ضدهم «ولا متناصر عليهم» .

وهذا البند يظهر بوضوح : إن المجتمع السياسي ، الذي أنشأته الوثيقة ، هو مجتمع تعاقدي متنوع في إنتماهه الديني .

٤٧ - وإن سلم المؤمنين واحدة ، ولا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» .  
ربما يكون هذا البند تكملاً للبند (٤٥) ويحمل أن الترتيب الأصلي للصحيفة هو كون البندان (٤٥) و(٤٧) مندمجين في بند واحد .

---

(١) الأسوة: المساواة في المعاملة .

إن النقطة التي يعالجها هذا البند هي : إن عقد السلم مع العدو في حالة الحرب ، ليس من شؤون الأفراد ، وإنما لابد أن يكون من شؤون الأمة = الجماعة ، فلا بد أن ينشأ ذلك السلم نتيجة للتشاور «على سوء وعدل بينهم» وهذا استدراك على ما ورد في البند (١٥) من أن المسلمين ذمتهم واحدة «يجير عليهم أدناهم» . إذ إن هذا الحق مقصور على الحالات الفردية وليس التزاماً سياسياً . ولقد نص الفقهاء على أن للواحد من المسلمين حق أن يعطي الأمان للاتحاد من المشركين ، وقيده بعضهم بما لا يزيد على عشرة.

**«١٨ - وإن كل غازية معنا يعقب بعضها بعضاً».**

الظاهر إن المقصود بـ(الغازية) غير المسلمين ، وهم هنا اليهود إذا شاركوا في الغزو . والمقصود بـ(معنا) المسلمين . والظاهر إن على اليهود - بمقتضى كونهم جزءاً من المجتمع السياسي الذي أنشئ بموجب الصحيفة - مسؤوليات دفاعية عسكرية ، بالتناوب فيما بينهم ، فلا يشملهم الإستنفار العام .

قال (ابن الأثير) في (النهاية) :

«الغازية» : تأنيث الغازي ، وهي هنا صفة جماعة غازية . والمراد بقوله «يعقب بعضها بعضاً» أن يكون الغزو بينهم نوياً ، فإذا خرجت طائفة ثم عادت ، لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها .

وقد احتمل (وات)<sup>(١)</sup> أن المراد بعبارة «يعقب بعضها بعضاً» : هو التعاقب في ركوب البعير . وهو احتمال خطأ ، يكشف عن طريقة المستشرقين في فهم النصوص .

**«١٩ - وإن المؤمنين يبيءون بعضهم على بعض بما نال دماءهم**

(١) محمد في المدينة ص: ٣٣٩.

(٢) يبيء : أبأت فلاناً بفلان ، إذا قتلته به قصاصاً.

في سبيل الله . وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه».

الظاهر إن المراد : إن من يقتل من المؤمنين في الجهاد لا يكون موضوعاً للثار الجاهلي ، أو القصاص الإسلامي ، وإنما يتحمل المؤمنين بعضهم عن بعض عاقبة ذلك ، من جهة كون بعضهم أولياء بعض ، والمسؤولية مشتركة .

وهذا البند يعبر عن مضمون البند الأول ، لأنه أحد آثار كون المسلمين (أمة دون الناس) .

«٢٠ - وإنه لا يغير مشرك مالاً لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن» .

يعالج هذا البند أحد تفصيلات العلاقات الخارجية حال الحرب .

ففي هذه الحال لا يملك أحد من المشركين صلاحية إعطاء الحماية لقريش التي هي في حالة حرب مع المسلمين ، سواء في ذلك الأموال والأنفس . ولو حدث وأجار أحد من المشركين أحداً من قريش ، أو مالاً من أموالها ، فإن هذه الإجارة لا حرمة لها ، ولا اعتبار عند المجتمع الإسلامي ، الذي تعاقد على هذه (الصحيفة) .

وعلى هذا الأساس ، فإذا أراد مؤمن - مسلم أن يصادر مالاً قريشياً ، أو يقتل ، أو يأسر قريشياً ، فليس لأحد أن يحول دون المؤمن ، ودون ما ي يعني ، لأن العلاقات مع قريش محكومة بحالة الحرب .

ولا بد أن يكون المقصود بالمشرك هنا غير اليهود الذين هم جزء من المجتمع الإسلامي الذي يخوض حرباً ضد قريش ، فلا يعقل أن يغيروا قريشاً ، وما لها . ولعل المراد بالمشركين بعض من بقي على شركه من أهل (يشرب) ، وحلفاء (يشرب) من المشركين ، من غير أهلها .

ولكن الذي حدث أن اليهود خانوا تعهداً لهم، وتواطأوا مع قريش  
الوثنية ضد المجتمع الإسلامي .

٢١ - وإنه من اعتيبي<sup>(١)</sup> مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قوْدَ به ، إلا  
أن يرضى ولِي المقتول (بالعقل) ، وإن المؤمنين عليه كافة ، وإن لا  
يحل لهم الإقتل على». .

وهذا البند أيضاً من مضامين البند الأول / وهو يعبر عن مسؤولية  
الأمة عن تنفيذ القانون ، في نطاق ولاية الأمة على نفسها .

وهو يلغي تقليد الشارع الجاهلي بتشريع القصاص الإسلامي ،  
فيحرم على ذوي القاتل والمقتول أن يدخلوا في اقتتال بسبب هذه  
الجريمة .

«٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقرَ بما في هذه الصحيفة ، وآمنَ بالله  
وال يوم الآخر ، أن ينصر محدثاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يؤويه ، وإنه من نصره وأواه  
فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا  
عدل».

هذا البند أيضاً من آثار كون المسلمين أمة واحدة ، لأنه يلغي  
الوضع القبلي لمصلحة الأمة الواحدة ، ويؤكد على حفظ النظام العام  
للمجتمع في مقابل الفوضى ، والإفساد في الأرض ، وإحياء القيم  
الجاهلية . ويؤكد على مسؤولية الأمة عن تنفيذ القانون باعتبار ولاية  
الأمة على نفسها .

«٢٣ - وإنكم مهما اختلفتم في شيء ، (فيه من شيء) ، فإذا  
مرده إلى الله وإلى محمد (الرسول) .

(١) - إعتبره: قتله ظلماً بلا جنائية توجب القتل .

(٢) - المحدث: هو الشخص الذي يحدث ، أو يتسبب في إحداث اضطرابات في  
المجتمع ، إما بإخلال بالأمر ، أو يهدى النظام العام بالدعوة إلى أفكار مخالفة لعقيدة  
المجتمع ودستوره .

المقصود هو : المسلمين واليهود ، فإن المرجعية العليا للمجتمع الذي انشأته الصحيفة هو النبي (ص) بصفته رئيس الدولة ، وقائد المجتمع .

«٢٤ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» .

حالة الحرب يجعل مسؤوليات ونفقات الدفاع المالية مشتركة ، فلا يتحملها المسلمون وحدهم ، لأن المستفيد من استقلال الدولة والمجتمع ، وسلامتها ، هو المجتمع السياسي كله .

«٢٥ - وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين : لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، ومواليهم ، وأنفسهم ، إلا من ظلم ، أو أثم ، فإنه لا يوتنغ<sup>(١)</sup> إلا نفسه ، وأهل بيته» .

«٢٦ - وإن ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف» .

«٢٧ - وإن ليهودبني الحرف مثل ما ليهودبني عوف» .

«٢٨ - وإن ليهودبني ساعدة مثل ما ليهودبني عوف» .

«٢٩ - وإن ليهودبني جسم مثل ما ليهودبني عوف» .

«٣٠ - وإن ليهودبني الأوس مثل ما ليهودبني عوف» .

«٣١ - وإن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف . إلا من ظلم ، أو أثم ، فإنه لا يوتنغ إلا نفسه ، وأهل بيته» .

«٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم»<sup>(٢)</sup> .

«٣٣ - وإن لبني الشطيبة (الشطبة) مثل ما ليهودبني عوف ، وإن

(١) يوتنغ : يهلك ويفسد .

(٢) بنو جفنة : بطنان من العرب ، ١ - جفنة بن عمرو ، من بني مزيقياء / ٢ - وجفنة بن عوف من خزاعة ، ولا نعرف المقصود منها هنا . وقد أحقتهم (الصحيفة) ببني ثعلبة لأنفسهم ، ولعل ذلك ناشئاً من حلف بين الطرفين .

## البر دون الإثم<sup>(١)</sup>.

هذه البنود تنظم علاقات الجماعات اليهودية داخل التكوين القبلي للمجتمع . فقد كانت تربط الجماعات اليهودية علاقات تحالف مع قبائل (الأوس) و (الخزرج) .

ففي المجتمع السياسي نوعان من العلاقات بين الأفراد والجماعات :

أحدهما : علاقة المسلمين باليهود باعتبارهما كتلتين عقيديتين شكلان مجتمعاً سياسياً واحداً يمثل المسلمين قاعده وجمهوره ، ويمثل الإسلام نظامه العام ويرأسه ويقوده النبي محمد (ص) .

وثانيهما : علاقات الجماعات اليهودية مع الجماعات العربية المسلمة داخل المجتمع ، هذه العلاقات التي أنشأتها تحالفات سابقة على الإسلام وتكون المجتمع الإسلامي ، والدولة الإسلامية .

وهذه البنود (٢٥ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥) تتضمن :

أولاً : الإعتراف بهذه التحالفات ، وتقريّها .

وثانياً : تحديد مضمون هذه العلاقات بما لا يتنافي مع الأسس الذي أنشأه عليها المجتمع التعاقدية المتنوع ، فلا يجوز أن يكون ثمة تحالفات تنشيء التزامات تتنافي مع هذه الأسس ، فاليهود مع كل قبيلة مسلمة حالفوها «أمة مع المؤمنين» ، وليسوا جماعة سياسية منفصلة .

وهذه العبارة ذات دلالة عظيمة الأهمية ، فإنَّ الظاهر منها كونهم يشكلون (أمة) بالمعنى السياسي ، قوله : «لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم» يظهر عنصر التنوع في المجتمع ، فيكون المجتمع الجديد (أمة

---

(١) الشطبة: (ابن هشام)، الشطبة: (الأموال) الشطبة: (معجم القبائل: ٥٩٤) قبيلة كانت تقسيم في يثرب / والظاهر إنها قبيلة يهودية.

ووحدة) بالمعنى السياسي ، متوعة الإنتماء الديني ، لأنها تتشكل من أمتين بالمعنى العقدي . كما رجحنا ذلك في تحليل البند الأول والمقدمة .

وتتضمن هذه البنود التحذير من تجاوز النظام العام للمجتمع ولتوازناته ، فبيان المراد من «الظلم والإثم» في هذه البنود ليس الإنتهاكات الفردية لشريعة كل فرد وجماعة ، على مستوى السلوك الشخصي ، وإنما المراد بهما الإنتهاكات السياسية والمجتمعية العامة التي تمس البنية العامة للمجتمع .

ولعل الهدف من هذه البنود هو الحيلولة دون نشوء (دولة داخل الدولة) تتكون من هذه التحالفات ، وتمارس في داخل المجموعات القبلية سلطات تتجاوز ، أو تتواءز ، مع سلطة الدولة .

«٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم» .

الظاهر: إن موالي ثعلبة غير يهودبني ثعلبة . وربما يكونون حلفاء لهم من يهود آخرين ، أو من العرب المشركين . هذا إذا فرضنا - كما هو الظاهر - إن ثعلبة في هذا البند هم (بني ثعلبة) في البند (٣١) .

«٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم» .

الراجح : إن المقصود بالبطانة هنا هم المشركون - من غير قريش - الذين تربطهم باليهود علاقات حميمة ، وشخصية وسياسية . ولعلهم بعض العرب المشركين ذوي الصلة بشاطاط اليهود التجاري وسوق (يُثرب) . ولا بد أن يفترض أن هذه البطانة لا تكون في حالة حرب مع المسلمين ، أو توأطؤ عليهم بمقتضى البنود الواردة في (الصحيفة) ، وقد نسخ الحكم الذي يتضمنه هذا البند بالوحى القرآني .

«٣٦ - وإنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد . وإنه لا يتحجر

عليٌّ ثأر جرح . وإنَّه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، إلا من ظلم وإنَّ الله على أبر هذا» .

إنَّ موضوع هذا البند هو اليهود وبطانتهم على الظاهر .

١ - يحدد هذا البند علاقة هؤلاء بالمحيط خارج المدينة وحركتهم بسبب الحالة الأمنية - العسكرية السائدة مع المشركين عامة وقريش خاصة ، فهو إجراء أمني قد يراد به التحفظ من علاقاتهم الخفية مع المحيط المعادي ، وقد يراد منه - مع ذلك - حفظهم من وقوع الإعتداء عليهم بسبب تعاقدهم مع المسلمين في المجتمع الجديد .

ومن احتمال آخر ، وهو أن المراد بقاء العلاقات بين القبائل على حالها التي أقرتها الصحيفة ، فلا تخرج جماعة قبلية عن تحالفاتها إلا بإذن وموافقة من النبي ، والهدف من هذا البند على هذا الاحتمال ، هو المحافظة على التوازنات القائمة ، وعدم الإخلال بها نتيجة لتحالفات جديدة .

٢ - لا يتحجر على ثأر جرح : لا يلائم جرح على ثأر ، ولا يترك القصاص لصاحب الحق . ولا يأخذ المجنى عليه بثار نفسه بنفسه ، بل يجب إرجاع الأمر إلى القضاء الإسلامي ليقرر العقوبة المناسبة .

٣ - ويترتب على ما سبق أنَّ التجاوزات يتحملها صاحبها ، فالمسؤولية شخصية ، «ولا تزر وازرة وزير أخرى» ، فلا تسري آثار الجنائية إلى الأقارب والعشيرة ، وليسوا موضوعاً للملaqueة والقصاص .

٤ - ويستثنى من ذلك المظلوم ، فإنَّ له أنْ يأخذ بظلماته ، «من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» .

٥ - وفي هذا البند يتكرر التأكيد على سلطة النبي (ص) باعتباره حاكماً للدولة ، قائداً للمجتمع .

٦ - وإنَّ على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم . وإنَّ

بینهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وإنَّ بينهم النصع والنصيحة ، والبرَّ دون الإثم . وإنَّه لم يأثم امرؤ بحليفه . وإن النصر للظلوم» .

تضمن هذا البند الأمور التالية :

١ - المشاركة في تحمل النفقات العسكرية ، والدفاعية ، مع استقلال مالي لكل واحد من الطرفين . ونرجح أنَّ هذا البند متاخر عن البند (٣٨) الذي هو تكرار حرفي للبند (٢٤) . والبند شرح وتوضيح للبند (٣٨) .

٢ - تأكيد على توحيد الموقف السياسي - الداعي : ( .. وإنَّ بينهم النصر ...) ضد الآخرين ، الذين هم خارج المجتمع السياسي ، يعادونه ، ويحاربونه . ويلاحظ البند (١) : (أمة واحدة دون الناس) .

٣ - تأكيد المسئولية الشخصية عن الجرائم ، وعدم سريانها على القبيلة إذا ارتكبت من قبل الحليف . وهذا على خلاف النظام القبلي الذي كان يحمل الحليف وزر ما يرتكبه حليفه .

٤ - العدالة لكل أحد ، مسلماً كان أم غير مسلم ، إذا كان مظلوماً .

٣٨ - وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» .  
هذا تكرار للبند (٢٤) ، ونعتقد أنَّه خطأ من النساخ ، وأنَّ موقع البند (٣٨) هو قبل البند (٣٧) كما بياننا .

٣٩ - وإنَّ يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» .  
من المعلوم أنَّ (يشرب) هي مركز الدولة ، وهي تقوم وسط جماعات معادية ، وهي في حالة حرب . ومن الطبيعي أن تمارس الدولة سيادتها بمنع الجماعات غير الداخلة في ميثاق تأسيس الدولة

والصحيفة ، والمجتمع التعاقدى المتنوع ، من التحرك بحرية في (يشرب) ، بما يتنافى مع مبدأ السيادة ، وقد وردت أخبار في تحرير (المدينة) ، وأنها حرم ك(مكة) ، ونعتقد أن هذا ليس هو المقصود هنا ، وإن تحرير (المدينة) شرع في عهد متأخر عن تاريخ وضع (الصحيفة) .

«٤٠ - وإن العjar كالنفس ، غير مضار ، ولا آثم» .

هذا البند يمضي مبدأ الجوار الذي كان سائداً في المجتمع الجاهلي ، باعتباره ظهراً من مظاهر تكافل المجتمع ، وتضامنه ، ولكنه يقيده بما يقلص من إلacticية مبدأ الجوار الجاهلي ، وهو أن يرعى مبدأ الجوار في حدود مقتضيات العدالة ، واحترام القانون .

ونرجع أن هذا البند مُقحّم في هذا الموضوع ، وأن موضعه - بحسب التسلسل المنطقي للبنود - يجب أن يكون بين البنددين (١١ و ١٦) .

«٤١ - وإنه لا تُجَار حرمة إلا بإذن أهلها» .

الظاهر إن مرجع الضمير هو (يشرب) .

الإجارة التزام سياسي أمني مع الخارج ، وهو يحتاج إلى موافقة الأمة من خلال ممثلها ، وسلطتها الشرعية ، وهي بموجب الواقع ، وينوّد هذه الصحيفة ، تتمثل في النبي (ص) .

«٤٢ - وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة ، من حدث ، أو اشتجار ، يخاف فساده ، فإن مردئه إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره» .

إن الأحداث والمنازعات ذات المضمون السياسي والأمني ، التي يمكن أن تؤثر على الوضع العام (يخاف فساده) لا شك في أن مردئها إلى رسول الله (ص) باعتباره نبياً ، وحاكماً ، قائداً .

وأما الشجارات التي ليس لها ذلك المضمون ، ولا يخشى من تطوراتها ، وتفاعلاتها السياسية ، والأمنية ، وإنما هي ذات طابع اجتماعي ، واقتصادي ، فيمكن القول بأن مرجعها إلى النبي (ص) باعتباره نبياً مشرعأً ، وقاضياً ، فإن خوف الفساد الذي جعل وصفاً مقيداً للحدث والإشجار ، أعم من الفساد السياسي والأمني ، أو التظالم الاجتماعي ، والاقتصادي .

وعلى أي حال ، فإن هذا البند يؤكّد مرجعية النبي (ص) ، باعتباره قائداً ، حاكماً .

«٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها» .

هذا البند يعالج أحد أهم قضيّاً العلاقات الخارجية للمجتمع الإسلامي الجديد . وقد ورد في البند (٢٠) : «إنه لا يجبر مشرك مالاً لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن» . وهذا البند موضوع لبيان الموقف من تحالفات قريش خارج المجتمع الإسلامي ، وإن هذه التحالفات لا قيمة لها ، ولا حرمة .

أما البند (٤٣) فهو موضوع لبيان الموقف من قريش ، وهي عدوٌ محارب ، من قبل المجموعات المكونة للمجتمع الذي أنشأته الصحيفة ، ولعل المقصود بهذا البند اليهود وبعض العرب اليثريين المترددين الذين لم يخلصوا في ولائهم للعهد الجديد في (يترقب) ، فإن هؤلاء كانوا على علاقات حميمة مع قريش . وتتسع دائرة الحضريّ في هذا البند فتشمل حلفاء قريش ومناصريها من سائر العرب .

«٤٤ - وإن بينهم النصر على من دهم يترقب» .

هذا البند أكثر تحديداً مما ورد في البند (٣٧) : «.. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة» ، فالبند السابق يشرع مسؤولية دفاعية على (أهل الصحيفة) من مسلمين ويهود ، ضد كل اعتداء سواء توجّه على (يترقب) ، أو خارجها . أما البند (٤٤) فهو يشرع

مسؤولية الدفاع ضد العدوان على (يُثرب) بالتحديد ، والمعنى بهذه المسؤولية هو اليهود .

ويُظهر هذا النص : أن المجتمع المتنوع تحمل مجموعاته مسؤوليات مشتركة ، وتلتزم بواجبات متساوية .

« ٤٥ - وإذا دعوا (اليهود) إلى صلح (حليف لهم) يصالحونه ، فإنهم يصالحونه ، ويلبسونه . وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، وعلى كل أنس ، حصتهم من جانبهم الذي قبلهم» .

هذا البند يتضمن إعلان الرغبة في السلام ، والمصالحة .

وظاهر الفقرة الأولى أنها تعني (أهل الصحيفة ، يهوداً ومسلمين) ، أما الفقرة الثانية فلا بد من قراءة الفعل فيها للمعلوم ، ويتغير أن يكون مرجع الضمير اليهود ، ليستقيم المعنى ، وهو إن اليهود إذا دعوا إلى مصالحة بعض الجماعات ، فإن المسلمين يتعهدون بالإستجابة لدعوة السلم ، بشرط أن لا يكون الذين يريد اليهود مسامحهم من المحاربين في الدين ضد المسلمين . ومن دون هذه القراءة تكون العبارة مضطربة الصياغة وغامضة المعنى .

وعبارة (على كل أنس حصتهم ...) تبدو في غير موقعها هنا ، إذ لا تبدو علاقة واضحة لها بما قبلها .

« ٤٦ - وإنْ يهود (الأوس) ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة ، وإنْ البر دون الإثم» .

تقديم ذكر يهود (الأوس) في البند (٤٦) ، في عداد الجماعات اليهودية المتحالفه مع قبائل (الأوس) و(الخزرج) .

فإماماً أن يكون هذا البند هو الأصل ، ويكون موضعه هناك في

سياق الجماعات اليهودية ، ويكون البند (٣٠) زيادة وسهوأ من النساخ .

وإما أن يكون البندان أصيلين ، ويكون تكرار ذكرهم لأهميتهم «وهم بنو قريضة إحدى أكبر وأقوى المجموعات اليهودية ، وكانت مساكنهم في داخل المدينة» ، ويسبب الموقع الممتاز الذي يتمتع به حليفهم (سعد بن معاذ) من النبي (ص) .

«٤٧ - لا يكسب كاسب إلا على نفسه . وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره . وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ، أو آثم . وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم . وإن الله جابر لمن برأ وآتني ، ومحمد رسول الله» .

يبدو أنَّ هذا البند هو ختام الصحيفة وقد اشتمل على أمور :

١ - تأكيد المسؤولية الشخصية للإنسان عن عمله في مقابل العرف الجاهلي . ومن المناسب تأكيد هذه الحقيقة في ختام وثيقة تعاهدية ، تعاقدية ، تعطي لأطرافها حقوقاً وتلزمهم بواجبات مقابلة .

٢ - بيان أنَّ الدخول في هذا الميثاق لا يسقط الحقوق المترتبة على أطرافها قبلها إذا كانت حقوقاً يقتضيها العدل والإنصاف (وإنه لا يحول هذا الكتاب ...) .

٣ - قضية حرية الخروج والدخول من وإلى (المدينة) ..

ويبدو أنَّ فقرة (وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم) دخيلة على هذا البند .

فإنَّ هذه الفقرة تتضمن حرية الخروج والدخول من وإلى (المدينة) للجميع ، وسبق في البند (٣٦) تقيد حرية خروج اليهود بالحصول على إذن من النبي (ص) . ويمكن تصحيح هذا التعارض بالقول : إنَّ مسألة الخروج والدخول في هذه الفقرة مقيده بما ورد في

البند (٣٦) ، إلا أننا نرجح أنَّ مكان هذه الفقرة - على تقدير صحتها هو في البند (٣٦) وليس في البند الختامي (٤٧) .

كما أنَّ استعمال اسم (المدينة) بدل (يُثرب) يلقي ظلًا من الشك حول صحة هذه الفقرة . وربما يكون تغيير الإِسم من سهو النساخ .

**ب - مسائل تتعلق بالنص :**

**١ - الصحة :**

لقد تلقى المؤرخون والمحدثون هذه الوثيقة بالقبول ، ولم يثر أحد من المحدثين جدلاً حول صحتها بالجملة .

والحكم بالصحة وعدتها ، أو التشكك في النصوص التاريخية ، سواء في ذلك ما إذا تضمنت رواية وقائع وأحداث ، أو كانت نصوصاً تشريعية ، فإنَّه يخضع في حالتنا لثلاثة معايير :

**أ - معيار داخلي :** يتعلق بتركيب النص ، ولغته ، ومضمونه ، وانسجام كل ذلك مع الواقع التاريخي ، والمحيط البشري - الإجتماعي - السياسي - الحضاري ، الذي يدعى أنَّ النص قد صدر فيه .

**ب - معيار نقدي - إتهامي :** يقوم على الفحص عن إمكانية وضع النص واحتراعه بحسب إمكانيات ومصلحة الأطراف ذوي العلاقة بمضمون النص .

**ج - معيار خارجي :** يتعلق بالسند الذي وصل النص إلينا عن طريقه ، ومدى وثاقة رواته ، وتواتره ، أو شهرته ، أو ندرته .

**أ - المعيار الداخلي :**

لا شك في أنَّ (الصحيفة) ، وهي نص طويل ، قد تعرضت لبعض التغيير بسبب التصحيح ، ولبعض التغيير في تركيبها بالتقديم والتأخير ، ولبعض الحذف والزيادة في جملها ، أو مفرداتها ، نتيجة

للنسيان وال فهو ، لتناقلها من رأى إلى آخر ، ونتيجة لأن بعض الرواية ينقل جزءاً منها تدعوه إليه الحاجة ، دون سائرها .

وقد لاحظنا بعض هذه الأمور في دراستنا للنص .

ولكن كل ذلك لم يؤثر في رأينا على البنية العامة للنص ، وعلى تكامله ووحدته ، لأن ما نقدر أنه قد حدث من ذلك أمور طفيفة ، لا تمس جوهر النص ، وبنيته العامة .

ودراسة (الصحيفة) بالمعايير الداخلي ، مع ملاحظة ما قد يكون طرأ عليها من تغيرات ، ترجح صحة هذه الوثيقة بالجملة ، وصحة نسبتها إلى أوائل العهد المدني ، وكون النبي (ص) قد أملأها ووافق عليها الآخرون ، أو وضعت من قبل ممثلين لليهود والمسلمين ، بإشرافه (ص) ، ووافق عليها .

والملاحظات التي نستند إليها في الحكم بصحتها وفقاً لهذا المعيار هي :

١ - اللغة : إن الأسلوب الذي صيغت به (الصحيفة) ، وتركيب الجمل ، والمصطلحات ، والصيغ التعبيرية ، التي كونت هذه (الصحيفة) ، يتناسب تماماً مع الأسلوب ، والصيغ التعبيرية ، التي كانت سائدة في العصر الذي تنسب إليه ، وهو أول الهجرة إلى (المدينة) ، ونلاحظ أنه لا توجد فيها صياغات تعبيرية مولدة ، أو مخصوصة ، وحتى تأثير الأسلوب القرآني يبدو شبه معدوم فيها .

٢ - المفردات : إن المفردات اللغوية التي استعملت في (الصحيفة) هي التي كانت شائعة في تلك الفترة ، ونلاحظ أن إسم (المدينة) لم يستعمل إلا مرة واحدة في البند الأخير - وقد رجحنا أنه من سهو الرواة والنساخ ، في عهود متاخرة . وفي جميع فقرات الصحيفة استعمل إسم (يثرب) .

٣ - كما أنَّ التعبير بـ(المؤمنين) عن المسلمين يتناسب مع تلك المرحلة الأولى في (مكة) ، وفي أول الهجرة ، حيث إنَّه لم يستقر الإستعمال على كلمة (ال المسلمين) إلا بعد ذلك . ولم يرد التعبير بـ( المسلمين) في الصحيفة إلا ثلث مرات .

١ - في المقدمة وردت معطوفة على المؤمنين ، ونرجح أنها دخيلة من الرواية .

٢ - في البند (٢٥) و (٣٧) .

بينما ورد لفظ (مؤمن / مؤمنين) إثنين وثلاثين مرة .

٤ - ورد إسم النبي (ص) في (الصحيفة) بالصيغة التالية : «محمد النبي» في المقدمة ، و «محمد» في البند (٢٣) و (٣٦) ، و «محمد رسول الله» في البند (٤٢) و (٤٧) .

ولم يقترن إسم النبي (ص) في جميع هذه الموارد ، على قلتها ، بالدعاء والتعظيم ، كما هو شأن السائد عند ذكر إسمه الشريف في عهد متأخر . وهذه البساطة في ذكر إسم النبي (ص) تتناسب مع تلك المرحلة من تاريخ الإسلام .

٥ - لم يستعمل في (الصحيفة) إسم (المهاجرين) ولا إسم (الأنصار) في أي بند من البنود سوى الإستعمال الذي ورد في البند (٢) ووضح له توضيح كلمة قريش فورد بصيغة (المهاجرون من قريش) . مع أنَّ هذين الإستعمالين شاعا في وقت مبكر بعد نزول القرآن بهما .

### ب - المعيار النقيدي - الإتهامي :

إنَّ الفكرة المركزية التي تعبر عنها (الصحيفة) هي إنشاء مجتمع سياسي تعاقدي بين جماعتين سياسيتين هما : المسلمين واليهود ، بقيادة النبي (ص) ، وتشكيل دولة إسلامية لهذا المجتمع شريعتها

الإسلام ، وحاكمها النبي (ص) .

والفكرة الثانوية هي تنظيم العلاقات الداخلية بين المسلمين أنفسهم مهاجرين (قريش) ، وأهل (يشرب) من (الخرج) و(الأوس) ، وحلفائهم .

ولا توجد أية دواع ، أو حواجز ، لدى أي طرف من المسلمين - قريش ، أو الأنصار ، أو غيرهم - لاختلاط نص ، ونسبته إلى النبي (ص) ، في شأن الفكرة الثانوية .

ولا توجد مصلحة في ذلك لأحد ، فقد كانت هذه القضية في حالة نمو مستمر بالوحى القرآني ، وبالتوجيه النبوى اليومى للمسلمين ، في جميع حالاتهم :

وأما الفكرة المركزية فقد تعرضت للإنهاء من قبل اليهود ، بعد وقت مبكر من ولادتها ، وصياغتها في (الصحيفة) ، وممارستها ، حيث أن اليهود خانوا عهودهم ، ومواثيقهم ، ومجتمعهم التعاقدى ، وغدروا بالنبي (ص) والمسلمين ، وتأمروا عليهم مع قريش المشركة ، وغيرها ، ومولوا الحروب ضد المسلمين .

ونتيجة لذلك حاربهم المسلمون في مواقع عدة ، حتى تم التغلب عليهم ، وإجلاؤهم عن (الحجاج) نهائياً ، ونشأت لذلك حالة عداء وتربص بين المسلمين ، واليهود .

وهذا الواقع الذي تسب اليهود في إيجاده ، يجعل من المستحيل على أي جهة أن تخترع ، وتضع وثيقة من هذا القبيل ، بين المسلمين واليهود ، وتحظى بهذا الرواج ، والذيع ، والقبول الواسع النطاق ، بين المحدثين ، وكتاب السيرة ، والفقهاء ، والمؤرخين ، دون أن تواجه أي اعتراض من السلطة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين ، أو الأميين ، أو العباسيين .

إنَّ وثيقة كهذه تدخل المسلمين في التزامات مجتمعية وسياسية مع اليهود - وحالتهم مع المسلمين على ما وصفنا - كان ينبغي أن تكون موضوع رفض من الأوساط العلمية والفكرية في المجتمع الإسلامي ، وموضع رفض وملحقة من قبل السلطة السياسية الإسلامية .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنَّ اليهود بعد أنْ ضربهم المسلمون ، وأجلوهم ، لم يعد لهم وجود بالمعنى السياسي - المجتمعي يمكنهم من أنْ يكونوا طرفاً في أي تعاقد مجتمعي - سياسي مع المسلمين ، ولم يكن أيٌ منهم - جماعة ، أو شخصاً - قادراً على اختراع وضع وثيقة كهذه ، وضمان ذيوعها ، وانتشارها ، وقبولها ، من الأوساط العلمية ، والفكرية الإسلامية ، بالشكل الذي حدث للصحيفة .

وهذه الأمور نفسها تحيل افتراض أنَّ المسلمين هم الذين وضعوا هذه الوثيقة ، مضافاً إلى أنه ليست للمسلمين مصلحة على الإطلاق في أنْ يدخلوا في التزامات مع اليهود ، بعد أنْ قصوا على النفوذ اليهودي في (الحجاز) ، ولم يعد يمثل اليهود أي ثقل إقتصادي ، أو سياسي - عسكري ، في الدولة الإسلامية .

إنَّ هذه الإعتبارات تلغي احتمال أنَّ تكون (الصحيفة) موضوعة في عهد متاخر ، وتؤكد أصالتها ، وصحتها ، وكونها من إنجازات النبي الأولى ، في أول هجرة المسلمين إلى (يثرب) .

وعلينا أنْ نؤكِّد هنا أنَّ فشل هذه التجربة بسبب اليهود ، لم يلغ الفكرة المركزية التي أنشئت بهذه (الصحيفة) ، وهي : تكوين المجتمع السياسي المتنوع في الإنتماء الديني ، وإقامة دولة لهذا المجتمع على أساس الإسلام ، بل إنَّ هذا المبدأ التشعيري - السياسي الإسلامي لا يزال قائماً ، ويمكن العمل به دائمًا ، في كل عصر ، وفي نطاق أي جماعة بشرية .

المعيار الخارجي :

إنَّ المعيار الخارجي يرجح صحة (الصحيفة) أيضاً.

فقد نقل النص الكامل للصحيفة في كتب السيرة ، والحديث ، والتاريخ ، كما نقلت مقتطفات منها ، وإشارات إليها ، في العديد من كتب الحديث ، والتاريخ ، وأمهات معاجم اللغة .

ولعل من أقدم نقلة النص الكامل (للصحيفة) ، كما وصل إلينا ، هو المحدث الرواية الشهير محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) ، الذي رواه عنه ابن هشام (ت ٢١٣ هـ) في (سيرته : ١١٩ / ٢ - ١٢٣)، ويعتبر (ابن إسحاق) مرجعاً من المراجع في السيرة النبوية.

وتضمنت (السيرة الحلبية) إشارات إلى الصحيفة في :

(٩٦ / ٢).

(والسيرة الدحلانية) ، بها مشن (الحلبية) : (١ / ٣٣٧).

وسيرة ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) : (٢٣٨ - ٢٤١) .

ونقل النص الكامل للصحيفة (أبو عبيد) في كتاب (الأموال) :

(ص ١٢٥ و ٢٠٢) .

وشرحه السهيلي (ت ٥٨١) في (الرُّوض الأنف) : (١ / ٢٥٠) .

ومن مصادر الحديث :

١ - (مسلم) في (صحيحه) : (٤ / ٤) .

٢ - (أحمد) في (المسندي) : (١ / ٢٧١ و ٢ / ٢٠٤ و ٣ / ٢٤٢) .

٣ - (المتنبي الهندي) في (كتنز العمال) : (٥ / ٥) .

٤ - (البيهقي) في (السنن الكبرى) : (٨ / ١٠٦) .

٥ - الشيخ (الطوسي) في (التهذيب) : (٢ / ٤٧) .

- ٦ - المجلسي) في (بحار الأنوار) : (١٩ / ١٦٧ - ١٦٨).
- ٧ - (الكليني) في (الكافي / الفروع) : (٣٣٦) و(أصول الكافي) : (٢ / ٦٦٦).

روى عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله الصادق (ع) ، عن أبيه محمد الباقر (ع) ، قال :

«قرأت في كتاب لعلي (ع) أنَّ رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار ، ومن لحق بهم ، من أهل (يثرب) :

«إِنَّ كُلَّ غَازِيَةَ غَزَتْ بِمَا (كذا) يَعْقِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجَرُ حِرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرُ مُضَارٍ، وَلَا آثِمٌ، وَحِرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةِ أَهْلِهِ وَأَبِيهِ. لَا يَسَالُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ سَوَاءً».

ولاحظ : وسائل الشيعة (كتاب الحج) باب وجوب كف الأذى ، و (كتاب الجهاد) ، باب جواز إعطاء الأمان .

ومن الواضح أنَّ هذه فقرات من النص الذي ذكره (ابن إسحاق) ، وفيه تصحيف لابد أنَّه من الرواة ، أو من النسخ . ورواية الإمام الباقر (ع) : «أَنَّه قرأ في كتاب لعلي (ع)» ، وظاهره أنَّ الكتاب يشتمل على (الصحيحية) كلها ، وقد نقل منها الإمام الباقر (ع) موضع الحاجة .

ومن مصادر التاريخ :

- ١ - تاريخ الطبرى (ت ٣١٠ هـ) : (١٣٥٩ و ١٣٦٧) من طبعة (أوروبا).
- ٢ - (إمتاع الأسماء) لـ (المقرizi) : (٤٩ / ١ و ١٠٤ و ١٠٧).

وقال : (وكانت معلقة بسيفه) .

٣ - تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) : (٢٤٣ / ٢٢٤) .

٤ - (مكاتيب الرسول) لـ (علي بن حسين علي الأحمدى) :  
(ص ٢٤٠) وقد أحالنا على كثير من المصادر التي استوفى معظمها  
تمحیضاً وبحثاً أثناء شرحه لـ (الصحيفة) .

ومن موسوعات اللغة

١ - (لسان العرب) : المواد : (دسع ، عقب ، عقل ، فرح ،  
وتعز) .

٢ - تاريخ وضع هذه الوثيقة :

أشار بعض المستشرقين مسألة تاريخ وضع هذه الوثيقة ، وأنها  
وضعت قبل معركة (بدر الكبرى) ، أو بعدها ؟ .

فذهب (فلها وزن) و(كاتياني) إلى أنها وضعت قبل معركة  
(بدر) . وذهب (هدبیرجریم) إلى أنها وضعت بعد (بدر) . وذكر دليلاً  
على ذلك الأمور التالية :

«تدل الوظائف المنسوبة لمحمد في البندين (٣٦ و٣٧) على أنَّ  
سلطته كانت معترفاً بها على العموم . وبيدو أنَّ الإشارات إلى القتال  
في سبيل الله / بند (١٧) و(١٩) و(٤٥) / تعني أنَّ القتال قد وقع .  
الموقف المعادي من قريش لا يمكن أنْ يطلب من المؤمنين المدنيين  
إلا بعد (بدر)»<sup>(١)</sup> .

ولكن الأمور التي ذكرها لا تدل على صحة رأيه في تاريخ وضع  
الوثيقة

(١) مونتجومري وات، محمد في المدينة: ص ٣٤٣ / تعریب: شعبان بركات/منشورات  
المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

١ - فِإِنَّ سُلْطَةَ النَّبِيِّ (ص) لَمْ تَشَأْ ، أَوْ تَوْسَعْ بَعْدَ مَعرِكَةِ (بَدْر) ، بَلْ يُمْكِنُ اعتبار دعوته إِلَى الْقِيَامِ بِالْغَزْوَ ، وَالتَّصْدِيِّ لِقاْفَلَةِ قَرِيشَ ، وَاسْتِجَابَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ ، وَقِيَادَتِهِ النَّاجِحةِ لَهُمْ ، وَإِنْجَازِ النَّصْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَحَقَّقَ عَلَى قَرِيشَ ، مَظْهَرًا لِسُلْطَةِ رَاسِخَةٍ ، مَسْتَقِرَّةٍ ، وَمَعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

إِنَّ هَذِهِ السُّلْطَةَ نَشَأتْ مِنْ إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ (الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) بِنِسْوَتِهِ ، وَرِسَالَتِهِ ، وَمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكُمْ مِنْ التَّزَامِ بِالطَّاعَةِ أَمْرٌ بِهَا آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَكْيَ ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ ، فِي الْأَشْهَرِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَدْ تَعَهَّدَ الْمُسْلِمُونَ الْيَثْرَيْبِيُّونَ بِالطَّاعَةِ الْمَطْلُقَةِ فِي بَيْعَةِ (الْعَقبَةِ الْثَّانِيَةِ) ، الَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ قَرْارِ الْهِجْرَةِ ، وَبِنَاءِ الدُّولَةِ .

٢ - وَأَمَّا الإِشَارَاتُ إِلَى الْقِتَالِ ، فَإِنَّهَا نَاشِئَةٌ مِنْ أَنَّ نَهْجَ قَرِيشَ ، وَسُلُوكَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، اثْنَاءَ وَجُودِ النَّبِيِّ فِي (مَكَّةَ) ، وَبَعْدَ هِجْرَتِهِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قُبْضَتْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَمْكِنُوا مِنَ الْهِجْرَةِ حَيْثُ قُتْلُهُمْ ، وَطَارِدَهُمْ ، وَصَادَرُتْ أَمْوَالَهُمْ ، وَتَأْمَرَتْ عَلَى قُتْلِ النَّبِيِّ (ص) ، وَمَحَاوِلَاتِهِ الدَّائِمَةِ لِلْلَّوْقُوفِ فِي وَجْهِ حُرْيَةِ الدِّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحُرْيَةِ اعْتِنَاقِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ وَقْعَ الْقِتَالِ أَمْرًا حَتمِيًّا فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْعُ فِي احْتِكَاكِ مِنْ أَيِّ نُوْعٍ .

وَقَدْ اشْتَمَلَ أَحَدُ بَنُودِ بَيْعَةِ (الْعَقبَةِ الْثَّانِيَةِ) عَلَى تَعْهِيدِ مَنْ قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ الْيَثْرَيْبِيِّينَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، مَعَ النَّبِيِّ (ص) ، إِذَا اضْطَرَرَ إِلَى خَوضِ قَتَالٍ .. وَقَدْ طُرِحَتْ مَسْأَلَةُ الْقِتَالِ مِنْ قَبْلِ وَفَدِ (يَثْرَبَ) ، فِي الْمُحَادِثَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ الْبَيْعَةَ .

وَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ الْقُرْآنِيُّ فِي الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ فِي الْأَسْبَابِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى (الْمَدِينَةِ) ، أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْأُخِيرَةِ مِنْ إِقَامَةِ النَّبِيِّ (ص) فِي (مَكَّةَ) قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فِي قُولِهِ تَعَالَى :

﴿أَذْنَ لِلّٰهِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَانَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ .  
الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّٰهُ . . .﴾<sup>(١)</sup>.

وقد حدثت غزوات ومناوشات بين المسلمين والمشركين ، بعد الهجرة مباشرة ، وقبل (بدر الكبرى) :

١ - فقد بعث النبي (ص) أول سرية على رأس سبعة أشهر من مقدمه المدينة ، بقيادة (حمزة بن عبد المطلب) ، على رأس ثلاثين راكباً ، لاعراض قافلة لقريش تحرسها قوة من ثلاثة أيام راكب بقيادة (أبي جهل) . وبلغوا ساحل البحر على طريق الشام ، وكاد أن يحدث اشتباك عسكري ، لو لا أنْ (عدي بن عمرو) حجز بينهم .

٢ - ثم غزا رسول الله (ص) بنفسه على رأس أحد عشر - أو إثنى عشر - شهراً من مقدمه المدينة ، حتى بلغ (الأبواء) ، يريد قريشاً وبني ضمرة ، واستغرقت الغزوة خمسة عشر يوماً ، ولم يلق كيداً.

٣ - ثم بعث (عبيدة بن الحارث) في بداية السنة الثانية من الهجرة (في شهر صفر وريبع الأول) على رأس ستين راكباً من المهاجرين ، فالتقوا مع المشركين على ماء يقال له : (أحيا) ، وكانت بينهم رمية ، وعلى المشركين (أبوسفيان بن حرب) في مائتي رجل .

٤ - ثم كانت غزوة رسول الله (ص) بنفسه في شهر ربيع الثاني ، أو ربيع الأول - على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره - يريد قريشاً ، حتى بلغ جبل (بواط) ، فلبث فيها بقية شهر ربيع الآخر ، وبعض جمادى الأولى ، ولم يلق كيداً .

٥ - ثم غزا النبي (ص) (غزوة العشيرة) في منطقة (ينبع) ي يريد قريشاً ، بعد الهجرة بما يقرب من خمسة عشر شهراً ، وأقام فيها بقية جمادى الأولى ، وليالي من جمادى الأخرى ، ووادع فيها (بني مدلج)

(١) سورة الحج / مدنية : ٢٢ / الآيات : ٤١-٣٩ .

وحلفاءهم (بني ضمرة) .

٦ - ثم (كانت غزوة سفوان) ، بعد عشرة أيام من عودته إلى المدينة من (غزوة العشيرة) ، لمطاردة (كرز بن جابر الفهري) الذي أغار على سرح المدينة . وهذه هي غزوة (بدر الأولى) .

٧ - ثم كان بعث (سعد بن أبي وقاص) ، في رجب ، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة ، على رأس ثمانية نفر من المهاجرين ، حتى بلغ (الخاز) من أرض (الحجاز) .

٨ - وفي الوقت نفسه ، كانت سرية (عبد الله بن جحشن) إلى نخلة - على مقربة من مكة - فصادفوا قافلة لقريش يقودها أربعة أشخاص ، قتلوا منهم (عمربن الحضري) ، وأسروا (عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان) وهرب (المغيرة بن عبد الله) ، واستولى المسلمون على القافلة ، ورجعوا إلى المدينة بالغنية والأسيرين .

٩ - ثم كانت غزوة (بدر الكبرى) .

إن كل هذه السوابق ، بالإضافة إلى سلوك قريش العدواني مع المسلمين في مكة ، وبالإضافة إلى التعهد الذي اشتملت عليه بيعة (العقبة الثانية) ، وبالإضافة إلى نزول آيات الإنذن بالقتال ، تبرز ما اشتملت عليه (الصحيفة) من بنود تتعلق بتنظيم العلاقات ، والتعهدات المتبادلة ، بين المسلمين واليهود ، في شأن القتال .

٣ - وأما الموقف المعادي من قريش في (الصحيفة) ، ففترضه جميع الإعتبارات السابقة ، فقد كانت حالة المسلمين في (مكة) مع قريش حالة عداء ، وقد دخل مسلمو (يترقب) في حالة العداء هذه حين أبرموا مع النبي (ص) بيعة (العقبة) ، وحين شاركوا في كثير من الغزوات والسرایا التي سبقت (بدرأ الكبri) .

النتيجة :

ويتحصل من جميع ذلك : إن التاريخ المناسب لوضع الصحيفة ، هو ما قبل (بدر الكبرى) ، ولكن ليس في الأشهر الأولى للهجرة ، وإنما بعد تبلور شكل المجتمع السياسي الإسلامي في (المدينة) ، ونجاح عملية الدّمج الإجتماعي بين المهاجرين والأنصار ، واستغراق الإسلام لجميع أهل (شرب) ، وظهور تصميم النبي (ص) على الدفاع والمقاومة . وبعد ظهور السياسة الدفاعية العسكرية عند النبي وال المسلمين ، التي تجلّت في الغزوات والسرایا الأولى ، بعد ستة أشهر من هجرة النبي (ص) .

في هذه الأشهر الأولى كان اليهود يراقبون التجربة الجديدة ، ويراقبون سياسة المسلمين ، ومدى تلاحمهم ، وتصميمهم ، وقدرتهم العسكرية .

وفي فترة المراقبة والتربص هذه كان اقتراحهم على النبي (ص) أن يعقدوا معه اتفاقات عدم اعتداء وتعايش ، كما ورد في رواية (الصادق) ، عن (ابراهيم بن هاشم) ، التي قدمناها في أول هذا البحث .

وبعد أن اتضَّح تماماً لليهود نجاح التجربة ، واجتيازها امتحان القوة والصمود أمام الواقع القبلي المحلي ، الأوسي - الخزرجي ، وامتحان التحدّي أمام قريش وتحالفاتها ، وأدركوا أن المستقبل هو للإسلام ، تخلوا عن تحفظاتهم ، ورأوا أن مصلحتهم هي في الدخول في بنية المجتمع الجديد ، وإظهار الإندماج فيه ، ليحاولوا تقويضه من الداخل بعد أن يتمكّنوا من التغلغل في ثابات تركيبه الإجتماعي - السياسي ، نتيجة لكونهم جزءاً منه .

وقد استجاب النبي (ص) لرغبتهم المعلنة بالإندماج في هذا المجتمع ، انسجاماً مع مبدأ الإنفتاح والحوار الذي هو في صميم الفكر الإسلامي .

وتكون نتيجة لذلك مجتمع سياسي إسلامي يتسع للتنوعات الدينية ، والثقافية .

ولكن اليهود فشلوا في تجربتهم مع المسلمين ، لأنَّ بعض اليهود لم يقم بالتزاماته ، وببعضهم الآخر تامر مع القوى المعادية للإسلام وللمسلمين ، فكان لا بدًّ من مواجهتهم ، وإحباط خططهم ، باقتلاعهم من مواقعهم السياسية - الإجتماعية ، والإقتصادية .

وحدة (الصحيفة) :

إنَّ التركيب الداخلي للصحيفة لا يخلو من تشوش ، وفقد في بعض مقاطعها التسلسل المنطقي للأفكار والمبادئ التي تشتمل عليها وبعض البنود تكرار لبنود أخرى .

كما نلاحظ عدم ذكر ثلاث قبائل يهودية كبيرة بأسمائها ، وهي : (قريطة ، والنظير ، وقنيقاع) . فهل كان لهم وضع خاص ؟ أو إنهم ذكروا من خلال تحالفاتهم مع عشائر (الأوس) و(الخزرج) ؟ أو إنهم دخلوا في هذا الميثاق بشخصيتهم القبلية المستقلة ، ولكن الجزء المتعلق بهم مفقود بسبب نسيان الرواة ، أو بسبب عوادي الأيام ؟ .

في الجواب على هذه التساؤلات والملاحظات ، يوجد افتراضان :

الأول : ذهب إليه المستشرق (مونتجومري وات) ، وهو : إنَّ (الصحيفة) لم توضع دفعة واحدة في وقت واحد ، وإنما وضعت بنودها في مراحل مختلفة ، وجمعت بعد ذلك ، قال :

«هناك أسباب تحملنا على الإعتقد بأنَّ البنود التي كتبت في أوقات مختلفة قد جمعت فيما بعد . ونجد في هذه البنود فروقاً لغوية . وهكذا يشار إلى المؤمنين بضمير الغائب ، «هم» وفي بعض الأحيان بالضمير «أنتم» ، وفي أحيان أخرى «نحن» . (راجع بند : ٢٣ ، ١٦ ، ١٨) ويطلق عليهم في أغلب الأحيان إسم «المؤمنين» ما

عدا في موضعين يسمون بـ «المسلمين» (بند ٢٣ ، ٢٧). وكذلك فإن بعض البنود تكرار لبنود أخرى ، وتعالج نفس المسائل ، مع اختلاط (كذا) بسيط .

ونجد في البندين (٤٢ و ٢٣) أنَّ محمداً يفصل في الخلافات ، وإنْ كان البند (٤٢) أدق . والبندان (٢٠ ، ٤٣) موجهان ضد القريشيين . وما يقال عن اليهود في البندين (١٦ و ١٤) مشابه لما يقال في البندين (٣٧ ، ١٨) ، كما أنَّ البندين (٢٤ ، ٣٨) متماثلان تماماً .

«ويتحدد البندان (٣٠ ، ٤٦) عن اليهود الذين كانوا قسماً من الأوس) . ولنلاحظ أنَّ البنود المشابهة لا تتتابع ، على غير ما يتظر من بنود تعالج مختلف نواحي مسألة واحدة».

«وهناك - على العكس - سلسلة تبدأ من (١٦ - ٣٠) ، وسلسلة أخرى من (٣٧ - ٤٦)».

«تكفي هذه الملاحظات لتبرير الفكرة القائلة بأنَّ هذه الوثيقة ، كما هي الآن ، تحتوي على بنود كتبت في وقتين ، أو أوقات مختلفة»<sup>(١)</sup>.

ولكتنا نرى أنَّ هذه الملاحظات لا تكفي لتبرير القول بأنَّ الوثيقة ليست واحدة ، وإنما هي مجموعة اتفاقيات ونصوص تنظيمية كتبت في وقتين ، أو أوقات مختلفة.

ويظهر ذلك مما يلي :

إنَّ هذه (الصحيفة) قد وضعت في وقت واحد ، كما يدل عليه نص (ابن اسحاق) :

«كتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم».

(١) مونتجومري وات ، محمد في المدينة : ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

إن صياغة النص تدل على وحدة (الصحيفة) ، وليس مجموعة من الإتفاques . وكما يدل عليه مقدمة الوثيقة : «هذا كتاب من محمد النبي . . .».

وكانت نتيجة لنمو العلاقات بين اليهود المسلمين ، بعد أن تكامل اندماج المسلمين اليهوديين مع بعضهم ، وتجاوزوا خلافاتهم القبلية الجاهلية ، وتكامل اندماج هؤلاء مع المسلمين المهاجرين من قريش ، وغيرها ، في مجتمع سياسي واحد .

ولا تذكر مصادر تاريخ تلك الفترة اجتماعاً ، أو مؤتمراً ، أُنجزت فيه كتابة (الصحيفة) ، ولكننا نرجح أنَّ الأمر تمَّ بعد مفاوضات ومشاورات استمرت أياماً ، أو أسبوع ، وربما أشهراً ، بين زعماء القبائل اليهودية وبين المسلمين ، وخاصة مع النبي (ص) . وربما يكون قد اشترك في صياغة نصوصها أكثر من شخص واحد بإشراف النبي (ص) .

وأمام الملاحظات التي أشرنا إليها ، وفصل بعضها (مونتجومري وات) ، فإنها لا تدل على أنَّ (الصحيفة) قد كتبت في أوقات مختلفة ، وإنما تعود في رأينا إلى أنها قد نقلت - كغالب النصوص المماثلة - عن طريق السمع والرواية الشفهية ، ولم تبذل عناء خاصة بتدوينها في وقت مبكر ، عند أكثر من طرف الإتفاق ، وهذا النبي وبعض خواص أصحابه ، عند الطرف اليهودي .

وقد تقدم النقل عن (المقريري) في (إمتاع الأسماع) ، إنَّ (الصحيفة) (كانت معلقة بسيفه) ، فلم تكن (الصحيفة) في أهمية النص القرآني الشريف ، أو السنة التي تشتمل على بيان أحكام الشريعة ، بل كانت من قبيل كتبه وعهوده التي تناقلتها الرواية ، ولم يعن أحد بتدوينها لحفظها للأجيال القادمة .

ولا بد أنَّ عناية المسلمين بهذه (الصحيفة) ، قد فترت ، أو

انعدمت ، نتيجة لنقض اليهود لها أكثر من مرة «أو كلما عاهدوا عهداً نقضه فريق منهم».

إلى أن تُنْقَضْتْ تماماً بظهور التحالفات بين اليهود والمرشكيين ، وما أدى إليه ذلك من تشريع أسلوب جديد في التعامل مع اليهود باعتبارهم خارجين على شرعية المجتمع والدولة ، ومعاملتهم على هذا الأساس.

فلم يمض وقت طويلاً على (الصحيفة) باعتبارها مرجعاً في صياغة العلاقات السياسية - الإجتماعية - الدفاعية بين المسلمين واليهود ، حتى تحول اليهود من كونهم - بموجب الصحيفة - جزءاً من المجتمع السياسي ، إلى كونهم أقلية خارجة على هذا المجتمع ، معادية له.

إن الملاحظات التي ذكرها المستشرق (وات) بعضها غير صحيح ، وبعضها الآخر لا يدل على أنها وضعت - أجزاءً - في أوقات مختلفة - وإنما تدل على أن الصحيفة التي وضعت دفعة واحدة ، وفي وقت واحد ، نتيجة للإعتبارات التي ذكرناها آنفاً ، قد أهمل المسلمين المعنيون بالرواية ، العناية بتدوينها في وقت مبكر ، وتناقلوها بالرواية الشفهية لمدة طويلة بحيث دخل عليها تصحيف من جهة ، وتقديم وتأخير من جهة أخرى ، كما يحدث في هذه الحالات خاصة في النصوص الطويلة ، كما هو الشأن في (الصحيفة).

وربما لا يكون النص الذي وصل إلينا هو النص الكامل لـ (الصحيفة) ، لاحتمال ضياع أجزاء أخرى منه تتعلق باليهود أنفسهم ، أو المسلمين أنفسهم ، أو بالعلاقات بين الطرفين .

١ - إن ملاحظة الفروق اللغوية من حيث تنوع الضمائر بين المتكلم ، والمخاطب ، والغائب ، ناشئة - من جهة - من مقتضيات التعبير العربي والصياغة التي يقع المستشرقون ، نتيجة عدم فهمهم

الدقيق لها ، في أخطاء كثيرة ، في فهمهم واستنتاجاتهم ، وناشئة من جهة أخرى من أن النبي (ص) وال المسلمين يمثلون الفريق الأول في هذا الإتفاق الذي هو بين مجتمع سياسي كامل ، وبين جماعة سياسية - دينية ، إجتماعية ، تريد الدخول فيه .

كما نلاحظ أن ضمير الجماعة للمتكلّم «نحن» لم يرد في أي بند من بنود (الصحيفة) ، وإن كلمة «أنتم» ليست ضميراً ، ولم ترد في أي بند من بنود الصحيفة ، على خلاف ما ذكره (وات) .

إن الضمائر التي استخدمت في (الصحيفة) هي : ضمير المتكلّم الجماعة «نا» ، وضمير الغائب الجماعة «هم» ، وضمير المخاطب الجماعة «كم» .

ويقصد بالأول خصوص المسلمين ، والثاني تارة يقصد به اليهود ، أو بعض قبائلهم ، وتارة يقصد به المسلمين ، أو بعض جماعاتهم ، وثالثة يقصد به المجتمع المكون من مسلمين ويهود . وورد الثالث مرة واحدة في البند (٢٣) في خطاب الجميع المسلمين ويهوداً .

٢ - وأما استعمال كلمة «المسلمين» مرتين في البند (٢٣) ، (٣٧) فنلاحظ أنها استعملت ثلاث مرات أولها : في المقدمة، وثانيها : في البند (٢٥) وليس (٢٣) ، وثالثها : في البند (٣٧) .

إن هذه الملاحظة لا تحمل أيّة دلالة على عدم وحدة (الصحيفة) ، فكما يمكن أن يكون استعمال كلمة (مسلمين) قد ورد في أصل وضع (الصحيفة) ، كذلك يمكن أن يكون ذلك من سهو الرواة والنساخ ، وعلى الحالين لا يدل ذلك على أن هذه البند قد كتبت في وقت مختلف عن الوقت الذي دونت فيه البند الأخرى .

٣ - وأما عدم ذكر القبائل اليهودية الكبيرة بأسمائها (قريظة ، والنضير ، وقينقاع) فترجع أنها قد ذكرت بعنوان تحالفاتها مع عشائر (الخزرج) و(الأوس) . أو أن النبي (ص) أنشأ معهم معاهدات

خاصة ، راعى فيها خصوصياتهم القبلية ، كما ذكرنا في أول هذا الملحق .

٤ - وأما التكرار والتماثل ، فهو ناشيء من السهو والنسيان ، بسبب الإعتماد على الرواية الشفهية .

٥ - وأما عدم التتابع والتسلسل المنطقي ، فمرجعه إلى ما ذكرناه من سهو الرواة ، ومن النقل بالمعنى في بعض الحالات .

٦ - والخلاصة إنَّ (الصحفة) صحيحة بالجملة من جهة . وقد وضعت قبل (معركة بدر) ، من جهة ثانية . وإنها وضعت في وقت واحد ، وليس في أوقات متفرقة ، من جهة ثالثة .


ولكن النصُّ الذي وصل إلينا من (الصحفة) يحمل بعض العيوب ، وهي :

١ - خلل في التنظيم الداخلي للنص من حيث تسلسل البنود والتكرار ، نتيجة للأسباب التي ذكرناها .

٢ - ربما يكون النص ناقصاً فسقطت منه بعض البنود . ولكن هذا النقص - كما نلاحظ - لا يؤثر على المضمون العام ، ولا يمس الشروط والقيود التي قامت عليها العلاقة بين المسلمين واليهود .



## الساحر الرابع



- ١ -

كتاب (المقنع) في (الجواجم الفقهية) طبعة حجرية :  
ص ٤٥ . الشیخ الصدوق / محمد بن علی بن الحسین بن موسی ابن  
بابویه القمی (ت ٣٨١ هـ . ٩١ م) .

«باب الدخول في أعمال السلطان وطلب الحوائج إليه» .

«روي عن أبي عبد الله (ع) أَنَّهُ قَالَ : «اتقوا الله ، وصونوا  
أنفسكم بالورع ، وقروه (كذا) بالتقية والإستغباء بالله عن طلب الحوائج  
إلى صاحب السلطان . واعلموا إِنَّهُ من خضع لصاحب سلطان ، ولم ين  
يخافه على دينه ، طلباً لما في يديه من دنياه ، أذله الله ، ومقته ،  
ووكله إليه ، فإنْ هو غلب على شيء ، فصار إليه منه شيء ، نزع الله  
البركة منه ، ولم يؤجره على شيء ينفقه في حجّ ، ولا عتق ، ولا  
برم» .

«وسائل (عمار السباطي) أبا عبد الله (ع) عن عمل السلطان  
يخرج فيه الرجل ؟ قال : «لا ، إلا أَنْ لا يقدر على شيء يؤكل ، ولا  
يشرب ، ولا يقدر على حيلة . فإنْ فعل ، فصار في يده شيء ،  
فليبعث بخمسة إلى أهل البيت» .

«وقال رسول الله (ص) : «من ولد عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ، ورجله ، ورأسه ، في ثقب فاس (كذا)» .

«وقال أمير المؤمنين (ع) : «أيما رجل ولد شيئاً من أمر المسلمين فأغلق بابه دونهم ، وأرخي ستراه ، فهو في مقت من الله ، ولعنة ، حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجة ، ومن كانت له مظلمة» .

«روي أن أبا عبد الله (ع) قال لـ(الوليد بن صبيح) : «أما تعجب يا وليد من زارة يسألني عن أعمال هؤلاء ؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ! لقد كانت تسأل : يؤكل طعامهم ؟ ويشرب من شرابهم ؟ ويستظل بظلامهم» .

- ٣ -

كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) للشيخ  
محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ (المفید) دار الكتاب  
الإسلامي . بيروت / لبنان سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص : ١٤١ .

القول

(في معاونة الظالمين ، والأعمال من قبلهم ، والمتابعة لهم ،  
والإكتساب منهم ، والإنتفاع بأموالهم)

«وأقول : إن معاونة الظالمين على الحق وتناول الواجب لهم :  
جائز ومن أحوال (حال) واجب ، وأما معونتهم على الظلم والعدوان  
فمحظور لا يجوز مع الإختيار .

«وأما التصرف معهم في الأعمال : فإنه لا يجوز إلا لمن أذن له  
إمام الزمان ، وعلى ما يشترط عليه في الفعال ، وذلك خاص لأهل  
الإمامية دون من سواهم ، لأسباب يطول بشرحها الكتاب .

وأما المتابعة لهم : فلا بأس بها ، فيما لا يكون ظاهره تضرر  
(لضرر) أهل الإيمان ، واستعماله على الأغلب في العصيان .

وأما الإكتساب منهم : فجائز على ما وصفناه .

والإنتفاع بأموالهم : وإن كانت مشوبة ، حلال لمن سميته من  
المؤمنين خاصة ، دون من عدتهم ، من سائر الأنام .

فاما ما في أيديهم من أموال أهل المعرفة على الخصوص : إذا

كانت معينة محصورة ، فإنَّه لا يحلَّ لأحد تناول شيء منها على الإختيار ، فإن اضطرَّ إلى ذلك كما يضطرُ إلى الميَّة ، والدم ، جاز تناوله لِإزالة الإضطرار دون الإستثناء منه على ما بيَّنه .

وهذا مذهب مختص بأهل الإمامة خاصة ، ولست أعرف لهم فيه موافقاً لأهل الخلاف .

- ٣ -

**كتاب (المقنعة) : للشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ (المفید) (٢٣٣ / ٣٣٨ هـ أو ٤١٣ هـ). طبعة حجرية في (الجواعنة الفقهية ص : ١٢٩ - ١٣٠).**

(باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

«... فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى ، وهم أئمة الهدى من آل محمد (ع) ، أو من نصبوه لذلك من الأمراء والحكام .

«وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان . فمن تمكن من إقامتها على ولده وعيشه ، ولم يخف من سلطان الجور إصراراً به على ذلك ، فليقمها .

«ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها ، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه ، أو على الدين ، فقد سقط عنه فرضها .

«وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه ، وأمن من بوائق الظالمين في ذلك ، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم ، فليقطع سارقهم ، وليجلد زانيهم ، ويقتل قاتلهم .

«وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له ، أو الإمارة من قبله على قوم من رعيته ، فيلزم إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ،

ووجهاد الكفار ، ومن يستحق ذلك من الفجار .

«ويجب على إخوانه المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ، ما لم يتجاوز حدًا من حدود الإيمان ، أو يكون مطيناً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال .

«فإِنْ كَانَ عَلَى وَفَاقِ لِلظَّالِمِينَ فِي شَيْءٍ يَخْالِفُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ، لَمْ يَجِدْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعْوِنَتَهُ فِيهِ ، وَجَازَ لَهُمْ مَعْوِنَتَهُ بِمَا يَكُونُ بِهِ مَطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى ، مِنْ إِقَامَةِ حَدٍ ، وَإِنْفَاذِ حَكْمٍ ، عَلَى حَسْبِ مَا تَقْضِيهِ الشَّرِيعَةُ دُونَ مَا خَالَفَهَا مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْضَّلَالِ ...»

«... وليس لأحد من فقهاء الحق ، ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد (ص) ، إلا أن يضطروا إلى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس .»

«ومهما اضطُرَّ إِلَيْهِ فِي التَّقْيَةِ فَجَائِزُ لَهُ إِلَّا سَفْكُ دَمَاءِ أَهْلِ الإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ اضْطَرَارٍ ، وَلَا اخْتِيَارٍ ، وَلَا عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا سَبْبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ .»

«وَمَنْ وَلِيَ وَلَايَةً مِنْ قَبْلِ الظَّالِمِينَ ، فَاضْطُرَّ إِلَى إِنْفَاذِ حَكْمٍ عَلَى رَسْمِهِ لَهُمْ ، لَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، فَالْتَّقْيَةُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ رَسَمَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِئْنَافُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاذُ رَسْمٍ بَاطِلٍ مَعَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَالٍ . وَلَا تَقْيَةُ فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَبَيْنَا الْقَوْلُ فِيهِ ، وَأَكْدَنَاهُ .»

«وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ النَّظرَ مِنْ قَبْلِ الْفَاسِقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ ، إِلَّا بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَهَدِ مِنْهُ فِي مَعْوِنَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ ، وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ ، وَإِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْ جَمِيعِ مَا يُسْتَفِيدُهُ بِالْوَلَايَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ سَائرِ الْأَعْرَاضِ .»

«وَمَنْ تَأْمُرَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بِتَمْكِينِ ظَالِمٍ لَهُ ، وَكَانَ

أميرًا من قبله في ظاهر الحال ، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك ، وأذن له فيه ، دون المتغلب من أهل الصلال .

«ولذا تمكّن الناظر من قبّل أهل الصلال على ظاهر الحال ، من إقامة الحدود على الفجار ، وإيقاع الضرر المستحق على أهل الخلاف ، فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم ، فإنه من أعظم الجهاد .

«ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالأحكام ، أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس ، فلا يحلّ له التعرض لذلك ، والتتكلف له ، فإن تكُلّفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية . ومهما فعله في تلك الولاية ، فإنه مأذوذ به ، محاسب عليه ، ومطالب فيه فيما جناه ، إلا أن يتفق له عفو من الله ، وصفح عما ارتكبه من الخلاف له ، وغفران لما أتاه» .



- ٤ -

كتاب (المهذب) للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج  
الطرابلسي (٤٠٠ هـ - ٤٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي / قم. إيران  
ج ١ / ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

(باب خدمة السلطان ، وأخذ جوائزه)

السلطان على ضربين : أحدهما سلطان الإسلام العادل ، والآخر  
السلطان الجائر .

فاما سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته ، ومرغب  
فيها ، وربما وجب ذلك على المكلف طائفة لما فيه من وجوب  
اتباعه ، وطاعته ، في أمره ، ونهيه .

فإذا ولى السلطان إنساناً أمارة ، وحكماً ، أو غير ذلك من الولاة  
عليه ، وجب عليه طاعته في ذلك ، وترك الخلاف له فيه ، وجاز قبول  
جوائزه ، وصلاته ، والتصرف في الجميع على كل حال .

. وأما السلطان الجائر : فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور  
من قبله إلا أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أنه إذا تولى ولاية من جهته ،  
تمكّن من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقسمة الأخماس  
والصدقات على مستحقها ، وصلة الإخوان ، ولا يكون في شيء من  
ذلك تاركاً لواجب ، ولا مخلاً به ، ولا فاعلاً بشيء من القبائح ،  
حيثند مستحب له التعرض لتولي الأمور من جهته ، وإن علم ، أو  
غلب على ظنه ، أنه لا يتمكن من ذلك ، وأنه لا يخلو من تفريط

يلحقه في الواجبات ، ويحتاج إلى ارتکاب بعض المقبحات لم يجز له تولي ذلك .

فإن ألزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً ، لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلك الخوف على النفس ، وسلب المال ، وإن كان ربما لحقه بعض الضرر ، أو لحقه في ذلك مشقة ، فالأولى أن يتحمل تلك المشقة ، ويتكلف مضرتها ، ولا يتعرض للولاية من جهته .

وإن خاف على نفسه ، أو على أحد من أهله ، أو بعض المؤمنين ، أو على ماله ، جاز له أن يتولى ذلك ، ويجري على وضع الأمور في مواضعها ، وإن لم يتمكن من فعل ذلك ، اجتهد فيما يمكن منه ، وإن لم يتمكن من فعل ذلك ظاهراً ، فعله سراً ، لا سيما حقوق الأخوان ، والتخفيف عنهم من جور سلاطين الجور ، من خراج ، أو غيره .

وإذا لم يتمكن من القيام بحق من الحقوق ، والحال في التقية على ما ذكرناه ، جاز له أن يتقي فيسائر الأمور والأحكام التي لا تبلغ إلى سفك دم محرم ، لأن هذا الدم ليس في سفكه تقية .

وإذا تولى إنسان من قبل السلطان الجائر ، ولاية ، جاز له ، على جهة الرخصة ، قبول الأرزاق ، والجوائز منه ، لأن له قسطاً من بيت مال المسلمين .

وينبغي له أن يجتهد ويحرص في إخراج الخمس من كل ما يحصل له من ذلك ويوصله إلى مستحقه ، ويصل إخوانه من الباقي .

ويتصرف هو في منافعه بالبعض الذي يبقى من ذلك ، وليس يجوز لأحد أن يقبل صلات سلاطين الجور ، وجوازتهم ، ما يعلم أنه بعينه غصبٌ وظلم ، فإن لم يتعين ، جاز له قبوله ، أو علم أنَّ السلطان المجيز له بذلك ، ظالم ، ويكون الإثم على الظالم دونه .

ولذا تمكن الإنسان من ترك معاملة الظالمين بالبيع ، والشراء ، وغير ذلك ، فالأولى تركها ، ولا يتعرض لشيء منها جملة ؛ وإن لم يتمكن من ترك ذلك معهم ، كانت معاملته له في ذلك جائزة ، إلا أنه لا يشرى منه شيئاً يعلم أنه مغصوب ، ولا يقبل منهم ما هو محروم في الشرع .

فإنْ خاف من رد جوازهم وصلاحهم ، على نفسه ، وماله ، جاز له قبولها ، ثم يردها على أصحابها .

ويجوز للإنسان أنْ يتبع ما يأخذه السلطان الجائر من الصدقات والخروج ، وإن كانوا غير مستحقين لأنْخذ شيء من ذلك ، إلا أنْ يتبعن له في شيء منه معين ، أنه غصب ، فإنه لا يجوز له أنْ يتبعه .

وكذلك يجوز له أنْ يتبع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها ، وإن كان يعلم أنَّهم يغتصبون أموال الناس ، ويأخذون ما لا يستحقون ، إلا أنْ يعلم أيضاً ، في شيء منه معين ، أنه غصب ، فلا يجوز له أنْ يتبعه منهم .

ولذا غصب الظالم إنساناً ، وتمكن المظلوم من أخذه ، أو أخذ عوضه ، كان ذلك جائزاً له ، وتركه أفضل .

فإنْ أودعه الظالم وديعة ، لم يجز له أنْ يأخذ منها عوض ماله ، ولا يتعرض لها بذلك ولغيره ، بل يردها عليه على حالها ، ولا يخونه فيها .

فإنْ أودعه وديعة ، يعلم أنها بعينها غصب ، وعرف صاحبها ، فلا يجوز له ردها على الغاصب لها ، بل يعيدها على صاحبها .

فإنْ علم أنها غصب ، ولم يعرف لها « ماحباً » ، أبقاها عنده ، إلى أنْ يعرفه ، فإذا عرفه ، ردها عليه ، وإنْ لم يعرفه ، لم يجز ردها على غاصبها ، بل ينبغي أنْ يتصدق بها عمن هي له ». .



- ٥ -

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد، بن الحسن، بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، (النهاية في مجرد الفقه والفتاوي) ط. دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .

١ - قال : «فاما إقامة الحدود ، فليس يجوز لأحد إقامتها ، إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى ، أو من نصبه الإمام لإقامتها . ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال .

وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين ، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده ، وأهله ، وماليكته ، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين ، وأمن من بوائقهم . فمتى لم يأمن ذلك ، لم يجز له التعرض لذلك على حال .

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم ، وجعل إليه إقامة الحدود ، جاز له أن يقيمه عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق ، لا بإذن سلطان الجور . ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ، ما لم يتعدُ الحق في ذلك ، وما هو مشروع في شريعة الإسلام .

فإإنْ تعدى في ما جعل إليه الحق ، لم يجز له القيام به ، ولا لأحد معاونته على ذلك ، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه ، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس .

فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقبية على حال .

وأما الحكم بين الناس ، والقضاء بين المختلفين ، فلا يجوز أيضاً إلا إذا أذن له سلطان الحق في ذلك .

وقد فرضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفسهم . فمن تمكّن من إنفاذ حكم ، أو إصلاح بين الناس ، أو فصل بين المختلفين ، فليفعل ذلك ، وله بذلك الأجر والثواب ، ما لم يخف في ذلك على نفسه ، ولا على أحد من أهل الإيمان ، ويأمن الضرر فيه .

فإن خاف شيئاً من ذلك ، لم يجز له التعرض لذلك على حال .

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ، ليفصل بينهما ، فلم يجبه ، وأثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين ، كان في ذلك متعدياً للحق ، مرتكباً للأثام .

ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين ، والقضاء بينهم ، أن يحكم إلا بموجب الحق ، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف .

فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين ، فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإمام .

فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف على النفس ، أو الأهل ، أو المؤمنين ، أو على أموالهم ، جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس ، فإنه لا تقبية له في قتل النفوس حسب ما يبيناه .

ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها ، وصلاة الجمعة ، والعيددين ، ويخطبون الخطبيتين ، ويصلون بهم صلاة الكسوف ، ما لم يخافوا في ذلك ضرراً .

فإِنْ خافوا فِي ذَلِكَ الضُّرُّ، لَمْ يَجُزْ لَهُمُ التَّعْرُضُ لِذَلِكَ عَلَى  
حَالٍ.

وَمِنْ تَوْلِي وَلَايَةٍ مِنْ قَبْلِ ظَالِمٍ فِي إِقْامَةِ حَدٍّ، أَوْ تَنْفِيذِ حَكْمٍ،  
فَلَيَعْتَقِدْ أَنَّهُ مَتَولٌ لِذَلِكَ مِنْ جَهَةِ سُلْطَانِ الْحَقِّ، وَلِيَقُمْ بِهِ عَلَى مَا  
تَقْتَضِيهِ شَرِيعَةُ الْإِيمَانِ. وَمَمْهَا تَمْكُنْ مِنْ إِقْامَةِ حَدٍّ عَلَى مُخَالَفِهِ،  
فَلِيَقُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ.

وَمِنْ لَا يَحْسُنُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ فِي إِقْامَةِ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا، لَا  
يَجُوزُ لَهُ التَّعْرُضُ لِتَوْلِي ذَلِكَ عَلَى حَالٍ. فَإِنْ تَعْرُضَ لِذَلِكَ، كَانَ  
مَأْثُوماً.

فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلِيَجْتَهِدْ  
لِنَفْسِهِ التَّنْزِهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ النَّظرَ مِنْ قَبْلِ الظَّالِمِينَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ  
يَعْزِمْ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ الْوَاجِبَ، وَلَا يَقْضِي بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَيَضْعِفُ الْأَشْيَاءُ  
مَوَاضِعُهَا مِنَ الصِّدَّقَاتِ، وَالْأَخْمَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرُضُ لِذَلِكَ مَعَ  
الْإِخْتِيَارِ.

فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، جَازَ لَهُ حِيشَدُ ذَلِكَ، وَلِيَجْتَهِدْ  
حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا. (صَفَحَةُ ٣٠٣ - ٣٠٠).

## ٢ - بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَأَخْذِ جَوَائِزِهِ :

تَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي  
عَنِ الْمُنْكَرِ، الْوَاضِعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعُهَا، جَائزٌ مَرْغُبٌ فِيهِ. وَرَبِّما بَلَغَ  
حَدَ الْوَجُوبِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّمْكُنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيِّ  
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعُهَا.

وَأَمَّا سُلْطَانُ الْجُورِ، فَمَتَى عَلِمَ إِلَيْنَا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ:

أنه متى تولى الأمر من قبله ، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقسم الأحسان ، والصدقات ، في أربابها ، وصلة الإخوان ، ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب ، ولا فاعلاً لقبح ، فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم .

ومتى علم ، أو غلب على ظنه : أنه لا يمكن من جميع ذلك ، وأنه لا بد من أن يلحقه ضرب من التفريط في القيام بالواجبات ، أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبحات ، فلا يجوز له التعرض له على حال .

فإن ألم الولي إلزاماً لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس ، وسلب الأموال ، غير أنه يلحقه بعض الضرر ، وتحمل بعض الآثار ، فالأولى له أن يتحمّل ذلك ، ولا يتعرض لعمل السلطان .

فإن خاف من الإمتناع من ذلك ، على النفس ، أو على الأهل ، أو على المال ، أو على بعض المؤمنين في ذلك ، جاز له أن يتولى الأمر ، ويجهد أن يضع الأشياء مواضعها .

فإن لم يتمكن من الجميع ، مما يمكن منه ، يجهد في القيام به .

وإن لم يمكنه ذلك ظاهراً ، فعله سراً وإنفاساً ، وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الإخوان ، والتخفيف عنهم ، فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة ، من الخراج وغيره .

فإن لم يمكن من إقامة حق على وجهه ، وال الحال وصفاته في التقية ، جاز له أن يتقي في جميع الأحكام والأمور ، ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحرمة ، فإنه لا تقية له في سفكها على حال .

ومتى ما تولى شيئاً من أمور السلطان من الأمارة ، والجباية ، والقضاء ، وغير ذلك من أنواع الولايات ، فلا بأس أن يقبل على ذلك

## الأرزاق ، والجوائز ، والصلات .

فإنْ كان ذلك من جهة سلطان عاداً ، كأن ذلك حلالاً له طلقاً .

وإنْ كان من جهة سلطان الجور : فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم ، لأنَّ له حظاً في بيت المال .

ويجتهد أنْ يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ، ويوضعه في أربابه ، والباقي يواسى منه إخوانه من المؤمنين ، و يصلهم ببعضه ، ويتتفع هو بالبعض . ولا يجوز له أنْ يقبل من جوائزهم وصلاتهم ، ما يعلمه ظلماً وغصباً ، ويتعين له .

فإنْ لم يتعمَّن له ذلك ، وإن علم : أنَّ المجير له ظالم ، لم يكن به بأس بقبول جوائزه ، ويكون مباحاً له ، والإثم على ظالمه .

وإذا تمكن الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات ، والمعاملات ، والمبaiعات ، فالأولى تركها .

فإنْ لم يمكنه ذلك ، ولا يجد سبيلاً إلى العدول عنه ، جاز له مبایعاتهم ، ومعاملتهم ، ولا يشتري منه مغصوباً يعلمه كذلك ، ولا يقبل منهم ما هو محظوظ في شريعة الإسلام .

فإنْ خاف من رد جوائزهم التي يعلمهها غصباً على نفسه وماله ، فليقبلها .

فإنْ أمكنه أنْ يردها إلى أربابها ، فعل . وإنْ لم يتمكن من ذلك ، تصدق بها عن صاحبها .

ولا بأس بشراء الأطعمة ، وسائل الحبوب ، والغلال ، على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور ، وإن علم من أحوالهم : أنهم يأخذون ما لا يستحقون ، ويعصبون ما ليس لهم ، مالهم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً . فإنْ علمه كذلك ، فلا يتعرض لذلك .

فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات ، وإن كانوا غير مستحقين لها ، جاز له شراؤها منهم .

ومتى غصب ظالم إنساناً شيئاً ، ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه ، أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر ، جاز له أنْ يأخذه من غير زيادة عليه ، وإنْ تركه ، كان أفضل له ، وأكثر ثواباً .

فإنْ أودعه الظالم وديعة ، واتمننه منها ، لم يجز له حبسها ، ووجب عليه ردها ، ولا يخونه فيها .

وإنْ أودعه شيئاً يعلم أنه غصب ، ويعرف صاحبه ، لم يجز له رده على مودعه ، وينبغي له أنْ يرده على صاحبه .

وإنْ علم أنه غصب ، ولم يعرف صاحبه ، جسه عنده إلى أنْ يعرف صاحبه . فإنْ لم يتبين له صاحباً ، تصدق به عنه ، ولا يرده على الظالم على حال . (صفحة ٣٥٦ - ٣٥٩) .

٣ - ولا بأس أنْ يشتري من السلطان الإبل ، والغنم ، والبقر ، إذا أخذها من الصدقة ، وإنْ لم يكن هو مستحقاً لها . وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب (صفحة ٣٦٩) .

٤ - ولا يجوز أنْ يشتري من الظالم شيئاً يعلم أنه ظلم بعينه . ولا بأس أنْ يشتري منه إذا لم يعلم كذلك ، وإنْ علم أنْ بائعه ظالم . وتجنب ذلك أفضل .

ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات ، والثمرات ، والأنعام ، على جهة الخراج ، والزكاة ، وإنْ كان الأخذ له غير مستحق لذلك . (صفحة ٤٠١) .

- ٦ -

الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ ١٠٤٤ م) .

من كتاب (رسائل الشريف المرتضى) . نشر دار القرآن الكريم .  
ق ٨٩ / ٢٠ هـ ١٤٢٥ .

(مسألة في الولاية من قبل السلطان العجائب)<sup>(١)</sup>

### نص الرسالة

«الحمد لله ، وسلامه على عباده الذين اصطفى ، محمد نبيه ،  
والطيبين من عترته» .

جرى في مجلس الوزير السيد الأجل (أبي القاسم الحسين بن علي المغربي ) (أدام الله سلطانه) في جمادي الأخرى ، سنة خمس عشرة وأربعين ، كلام في الولاية من قبل الظلمة ، وكيفية القول في حسنها وقبحها ، فاقتضى ذلك إملاء مسألة وجيبة ، يطلع بها على ما يحتاج إليه في هذا الباب ، والله الموفق للصواب والرشاد .

إعلم إنَّ السلطان على ضربين : محق عادل ، وبطل ظالم متغلب .

فالولاية من قبل السلطان المحق العادل ، لا مسألة عنها ، لأنها

---

(١) راجع الرسالة أيضاً في كتاب (الأمة والجماعة والسلطة) : ص ٢٥٢ . للدكتور رضوان السيد - دار إقرا - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

جائزة ، بل ربما كانت واجبة ، إذا حتمها السلطان وأوجب الإجابة إليها .

وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلب ، وهي على ضروب : واجب - وربما تجاوز الوجوب إلى الإلقاء - ومباح ، وقبيح ، ومحظور .

فأما الواجب : فهو أن يعلم المتولى ، أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة ، أنه يتمكن بالولاية من إقامة حق ، ودفع باطل ، وأمر معروف ، ونهي عن منكر . ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك ، فيجب عليه الولاية بوجوب<sup>(١)</sup> ما هي سبب إليه ، وذرية إلى الظفر به .

وأما ما يخرج إلى الإلقاء : فهو أن يُحمل على الولاية بالسيف ، ويغلب في طنه أنه متى لم يجب إليها سفك دمه ، فيكون بذلك ملحاً إليها .

فأما المباح منها : فهو أن يخاف على مال له ، أو من مكرره يقع به ، يُتحمّل مثله ، فتكون الولاية مباحة بذلك ، ويسقط عنه قبح الدخول فيها ، ولا يلحق بالواجب ، لأنَّه إنْ آثر تحمل الضرر في ماله ، والصبر على المكرر النازل به ، ولم يتولُّ ، كان ذلك أيضاً له .

فإنْ قيل : كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة ، فضلاً عن أن تكون واجبة ، وفيها وجه القبح ثابت ، وهو كونها ولاية من قبل الظالم ، ووجه القبح إذا ثبت في فعل ، كان الفعل قبيحاً ، وإن حصلت فيه وجوه حسن<sup>(٢)</sup> . ألا ترى إن الكذب لا يحسن وإن اتفقت فيه منافع دينية كاللطف<sup>(٣)</sup> ، يقع عندها الإيمان ، وكثير من الطاعات ؟ .

(١) في نسخة «الوجوب» .

(٢) في نسخة «أحسن» .

(٣) في نسخة «بالطف» .

قلنا : غير مسلم أن وجه القبح في الولاية للظالم ، هو كونها ولاية من قبله ، وكيف يكون ذلك ؟ ! وهو لو أكره بالسيف على الولاية ، لم تكن منه قبيحة ، وكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حق ، ودفع باطل ، تخرج عن وجه القبح .

ولا يشبه ذلك ما يتعرض في الكذب ، وإن مجرد كونه كذباً قبيح ، لأن هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقاً إليها .

وليس كذلك الولاية من قبل الظالم ، لأن وجه قبح ذلك في الموضع الذي يقع فيه شرعاً<sup>(١)</sup> ، فيجب أن ثبته<sup>(٢)</sup> قبيحاً في الموضع الذي يجعله الشرع كذلك .

وإذا كان الشّرّع قد أباح التولي من قبل الظالم ، مع الإكراه ، وفي الموضع الذي فرضناه ، أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات ، علمنا أنه لم يكن وجه القبح في هذه الولاية ، مجرد كونها ولاية من جهة ظالم .

وقد علمنا أن إظهار كلمة الكفر ، لما كانت تحسن مع الإكراه ، فليس وجه قبحها مجرد النطق بها وإظهارها ، بل بشرط الإيثار .

وقد نطق القرآن بأنَّ يوسف (ع) ، تولى من قبل العزيز وهو ظالم ، ورحب إليه في هذه الولاية ، حتى زُكِّي نفسه ، فقال : «إجعلني على حزائن الأرض إني حفيظ عليم»<sup>(٣)</sup> ، لا وجه لحسن ذلك إلا ما ذكرناه ، من تمكنه بالولاية من إقامة الحقوق التي كانت تجب عليه إقامتها .

وبعد : فليس التولي من جهة الفاسق أكثر من إظهار طلب الشيء

(١) في نسخة «شرع» .

(٢) في نسخة «يثبته» .

(٣) سورة يوسف : الآية ٥٥ .

من جهة لا يُستحِقّ منها ، وبسب لا يوجبه .

وقد فعل ما له هذا المعنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ، لأنّه دخل في الشورى تعرضاً للوصول إلى الإمامة ، وقد علم أن تلك الجهة لا يستحق من مثلها التصرف في الإمامة ، ثم قبل اختيار المختارين له عند إفضاء الأمر إليه ، وأظهر أنه صار إماماً باختيارهم وعقدهم ، وهذا له معنى التّولي من قبل الظالم بعينه ، للإشتراك في إظهار التوصل إلى الأمر بما لا يُستحِقّ به ، ولا هو موجب لمثله .

لكنا نقول : إنَّ التصرف في الإمامة ، كان إليه (ع) بحكم النص عن (١) رسول الله (ص) ، عن (٢) الله .

فإذا دفع عن مقامه ، وظنَّ أنه ربما توصل إلى الإمامة بأسباب وضعها واضعون ، لا تكون الإمامة مستحقة بمثلها ، وجب (٣) أن يدخل فيها ، ويتوصل إليه ، حتى إذا وصل إلى الإمامة ، كان تصرفه فيها بحكم النص الأول ، لا بحكم هذه الأسباب العارضة .

ويجري ذلك مجراً من غصب على وديعة ، وحيل بينه وبينها ، وأظهر غاصبها أنه يهبها لصاحبها ، فإنه يجوز لصاحب الوديعة أن يقضمها (٤) ، ويظهر أنه قبضها على جهة الهبة ، ويكون تصرفه حبيباً فيها بحكم الملك الأول ، لا عن جهة الهبة .

وعلى هذا الوجه يُحمل تولي أمير المؤمنين لجلد (٥) الوليد بن عقبة .

(١) في نسخة : «من» .

(٢) في نسخة : «على أمته» .

(٣) في نسخة : «جاز بل وجب» .

(٤) في نسخة : «يتقبل في الظاهر هذه الوديعة» .

(٥) في نسخة : «لجلدة» .

ولم يزل الصالحون ، والعلماء ، يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة ، لبعض الأسباب التي ذكرناها .

والمتولي من قبل الظلمة ، إذا كان فيه ما يحسنه ، مما تقدم ذكره ، فهو على الظاهر من قبل الظالم ، وفي الباطن من قبل أئمة الحق ، لأنهم إذا أذنوا له في هذه الولاية ، عند الشروط التي ذكرناها ، فتولاها بأمرهم ، فهو على الحقيقة والمن قبلهم ، ومتصرف بأمرهم .

ولهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أنْ يقيم الحدود ، ويقطع السرّاق ، ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله ، من هذه الأمور .

فإن قيل : أليس هو بهذه الولاية معمظماً<sup>(١)</sup> للظالم ، ومظهراً فرض طاعته ، وهذا وجه قبح<sup>(٢)</sup> لا محالة ، كان غنياً عنه لولا الولاية ؟ .

قلنا : الظالم إذا كان متغلباً على البلد<sup>(٣)</sup> ، فلا بد لمن هو في بلاده ، وعلى الظاهر من جملة رعيته ، من إظهار تعظيمه ، وتبجيله ، والإنقياد له ، على وجه فرض الطاعة ، فهذا المتولي من قبله ، لولم يكن متولياً لشيء ، لكن لا بد له من التقلّب<sup>(٤)</sup> معه ، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقة والخوف ، فليس تدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزم له لولم يكن ولياً .

وبالولاية يتمكن من أمر بمعرفة ، ونهي عن منكر ، فيجب أنْ يتوصل بها إلى ذلك .

فإن قيل : أرأيتم لو غالب<sup>(٥)</sup> على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من

(١) في نسخة : «مقرياً» .

(٢) في نسخة : «قبح» .

(٣) في نسخة : «على الدين» .

(٤) في نسخة : «التسللت منه» أو «التفلت معه» ولكن الظاهر ما أثبتناه .

(٥) في نسخة : «إنْ غالب» .

امر بعض المعروف ، وبهي عن بعض المنكر ، فإنه يلزم لاجل هذه الولاية<sup>(١)</sup> أفعالاً وأموراً منكرة قبيحة ، لو لا هذه الولاية لم تلزم ، ولا يمكن من الكف عنها ؟ .

قلنا : إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال القبيحة محيضاً ، ولا بد من أن تكون الولاية سبباً لذلك ، ولو لم يتول لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة ، فإن الولاية حينئذ تكون قبيحة ، ولا يجوز أن يدخل فيها مختاراً .

فإن قيل : أرأيتم إن أكره على قتل النفوس المحرمة ، كما أكره على الولاية ، أيجوز له قتل النفوس المحرمة ؟ .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن الإكراه لا حكم له في الدماء ، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكره ، بوصال ألم إلى غيره ، على وجه لا يحسن ، ولا يحل .

وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا (ع) ، بأنه لا تقبة في الدماء<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت مبيحة لما عدتها ، عند الخوف على النفس .

فإن قيل : فما عندكم في هذا المتولي للظلم ، ونيته معقودة على أنه إنما دخل في هذه الولاية لإقامة الحدود ، والحقوق ، إن منه من هذه الولاية ، أو مما يتصرف فيه منها ، مانع من الناس ، ورآم الحيلولة بينه وبين أغراضه ، كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله ؟ .

قلنا : هذه الولاية إذا كانت حسنة ، أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها ، ويبين أنها في المعنى من قبل إمام الحق ، وصاحب الأمر ، وإن كانت على الظاهر الذي لا نقر<sup>(٣)</sup> به ، كأنها من قبل غيره ، فحكم

(١) في نسخة : «على هذه الولاية» .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٨٣/١١ .

(٣) في نسخة : «لا معتبر به» .

من منع منها ، وعارض فيها ، حكم من منع من ولاية من ينضبه الإمام العادل ، في دفعه بالقتل والقتال ، وغير ذلك من أسباب الدفع .

فإن قيل : كيف السبيل إلى العلم بأنّ هذا المتولى في الظاهر من قبل السلطان بحق<sup>(١)</sup> ، لا تحل معارضته ، ومخالفته ، وهو على الظاهر متولّ من قبل الظالم الطاغي<sup>(٢)</sup> الذي يجب جهاده ، ولا يحسن إقرار أحكامه ؟ .

فإن قلتم : الطريق إلى ذلك أنّ نجد من يعتقد المذهب الحق ، المتولي<sup>(٣)</sup> من قبل الظلمة والمتغلبين ، مختاراً ، فنعلم أنه ما اعتمد ذلك إلا لوجه صحيح اقتضاه ؟ .

قيل لكم : وهذا كيف يكون طریقاً صحيحاً ، وقد يجتاز لمعتمد الحق أنّ يعصي ، بأنّ يلي ولاية من قبل ظالم ، لبعض أغراض الدنيا ومنافعها ، فلا يكون دفعه ومنعه قبيحين<sup>(٤)</sup> .

قلنا : المعول في هذا الموضوع على غلبة الظنون ، وقوة الأُمارات ، فإنّ كان هذا المتولى خليعاً فاسقاً ، قد جرت عادته بتورط القبائح ، وركوب المحارم ، ورأيناها يتولى للظلمة ، فلا بدّ من غلبة الظنّ بأنّه لم يتولّ ذلك مع عادته الجارية بالجرائم والفسق ، إلا لأغراض الدنيا ، فيجب منعه ، ومنازعته ، والكف عن تمكينه .

وإنّ كانت عادته جارية بالتدین ، والتصوّن<sup>(٥)</sup> ، والكف عن المحارم ، ورأيناها قد تولى ، مختاراً غير مكره ، لظالم ، فالظنّ يقوى أنّه لم يفعل ذلك مع الإيثار إلا لداع من دواعي الدين التي تقدم ذكرها ،

(١) في نسخة : «محقّ» .

(٢) في نسخة : «الباغي» .

(٣) في نسخة : «يلي» .

(٤) في نسخة : «مبيحين» .

(٥) في نسخة : «والتصوّب» .

فحيث لا يحل منعه ، ويجب تحبيه .

فإن اشتبه في بعض الأحوال الأمر ، وتقابلت الأمارات ، وتعادلت الظنون ، وجوب الكف عن منعه ، ومنازعته ، على كل حالة ، لأن لا تأمن في هذه المنازعات أن تقع على وجه قبيح ، وكل ما لا يؤمن فيه وجه القبح يجب الكف عنه .

ونظائر هذه الحال في فنون التصرف ، وضروب الأفعال ، أكثر من أن تحصى ، فإنما لو عهدنا من بعض الناس الخلاعة ، والفسق ، وشرب الخمور ، والتردد إلى مواطن القبيح<sup>(١)</sup> ، ورأينا في بعض الأوقات ، يدخل إلى بيت خمار ، ونحن لا ندري أيدخل للقبيح أم للإنكار على من يشرب الخمر ، فإنما لقوة ظتنا بالقبيح منه ، على عادته المستمرة ، يجب أن نمنعه من الدخول ، ونحول بينه وبينه ، إذا تمكنا من ذلك ، وإن جاز على أضعف الوجوه وأبعدها من الظن ، أن يكون دخول للإنكار ، لا لشرب الخمر .

ولو رأينا من جرت عادته بالصيانة ، والديانة ، وإنكار المنكر ، يدخل بيت خمار ، فإنه لا يحسن منعه من الدخول ، لأن الظن يسبق ويفعل ، أنه لم يدخل إلا لوجه يقتضيه الدين إما الإنكار أو غيره .

فإن رأينا داخلاً لا يعرف له عادة حسنة ، ولا سيئة ، توقفنا<sup>(٢)</sup> أيضاً عن منعه ، لأنه يجوز أن يكون الدخول لوجه جميل ، ولا أمارة للقبيح ظاهرة .

فإن قيل : فكيف القول فيمن يتولى للظالم ، وغرضه أن يتم له ، بهذه الولاية ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجمع بين هذا الغرض ، وبين الوصول إلى بعض منافع الدنيا ، إما على وجه القبح ،

(١) في نسخة : «القبيحة» .

(٢) في نسخة : «حسنى ولا سوائى توقفنا» - وفي المطبوع : «ترفعنا» .

أو وجه الإباحة<sup>(١)</sup>؟

قلنا : المعتبر في خلوص الفعل لبعض الأغراض ، أن يكون لولا ذلك الغرض لما فعله وأقدم عليه ، وإن جاز أن يكون فيه أغراض أخرى ليس هذا حكمها .

فإن كان هذا المتولى ، لو انفرد الولاية بالأغراض الدينية ، وزالت عنها الأغراض الدنيوية ، لكان يتولاها ويدخل فيها .

ولو انفرد عن أغراض الدين بأغراض الدنيا ، لم يقدم عليها ، فهذا دليل على أن غرضه فيها هو ما يرجع إلى الدين ، وإن جاز أن يجتمع إليه غيره مما لا يكون هو المقصود .

وإن كان الأمر بالعكس من هذا ، فالغرض الخالص هو الراجح إلى الدنيا ، فحيثئذ تقع الولاية .

فإن قيل : ما الوجه فيما روی عن الصادق (ع) ، من قوله : «كفارة العمل مع السلطان ، قضاء حاجات الأخوان»<sup>(٢)</sup> . أليس هذا يوجب أن العمل من قبله معصية وذنب ، حتى يحتاج إلى الكفارة عنها؟ وقد قلتم : إنها تكون في بعض الأحوال حسنة وواجبة<sup>(٣)</sup> .

قلنا : يجوز أن يكون (ع) ، أراد بذلك أن قضاء حاجات الأخوان يخرج الولاية من القبح إلى الحسن ، ويقتضي تعريتها من جهة اللوم ، كما أن الكفارة تسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها ، فأراد أن يقول : إن قضاء حاجات الأخوان يدخلها في الحسن ، فقال : «يكون كفارة لها» تشبيهاً .

ويمكن أيضاً أن يريد ذلك من تولى للسلطان الظالم ، وهو لا

(١) في نسخة : «أو على وجه الإباحة» .

(٢) وسائل الشيعة : ١٢ / ١٣٩ .

(٣) في نسخة : «وراجحة» .


يقصد بهذه الولاية التمكّن<sup>(١)</sup> من إقامة الحق ودفع الباطل ، ثم قضى بعد ذلك حاجات الأخوان على وجه يحسن ، ويستحق الشواب والشكر ، فهذه الولاية وقعت في الأصل قبيحة ، ويجوز أن يسقط عقابها ، ويتمحصن عن فاعلها ، بأن يفعل طاعة قصدها ، وتكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات أخوان المؤمنين وهذا واضح<sup>(٢)</sup> .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين  
(انتهى) .

---

(١) في نسخة : «التمكين» .

(٢) في نسخة : «أوضح» .



(١)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن ، علي بن محمد ، بن حبيب البصري ، البغدادي ، الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر ، يوسف ، بن عبد الله ، ابن عبد البر النمري ، القرطبي ، المالكي (ت ٤٦٣ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت مصورة عن الطبعة الأولى المصرية ١٣٢٨ هـ - على هامش (الإصابة) لابن حجر .
- ٤ - الإصابة في تميز الصحابة : أبو الفضل ، أحمد ، بن علي ، بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٨ هـ - مصورة عن الطبعة المصرية .
- ٥ - الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد ، محمد ، بن محمد ، بن أحمد الغزالى ، الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ط ٢/٢ - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٧ هـ .

٦ - إقتصادنا : الشهيد السعيد محمد باقر الصدر - ط / ١٤ - دار  
التعارف - بيروت .

٧ - أوائل المقالات في المذاهب المختارات : الشيخ محمد ، بن  
محمد ، بن النعمان ، المعروف بـ(الشيخ المفيد)  
(ت ٤١٣ هـ) . ط . دار الكتاب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .

(ب)

٨ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : شيخ الإسلام ،  
المولى محمد باقر ، بن محمد تقى ، بن علي المجلسي  
(ت ١١١١ هـ) . ط / ٢ - مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .

٩ - بين الجاهلية والإسلام : الشيخ محمد مهدي شمس الدين -  
ط / ٣ - منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -  
بيروت .

(ت)

١٠ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) : أبو جعفر ، محمد ،  
بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) - تح . محمد أبو الفضل  
إبراهيم - ط / ٢ - دار المعارف - مصر ١٩٧٦ م .

١١ - تحف العقول عن آل الرسول (ص) : أبو محمد ، الحسن ، بن  
علي ، بن الحسين ، بن شعبية الحراني ، الحلبي (من أعلام  
القرن الرابع) - ط / ٥ - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت  
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(ر)

١٢ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية : أبو القاسم ،

عبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١ هـ) ط . مصر ١٩٧٣ م .

١٣ - رياض الصالحين : أبو زكريا ، محي الدين ، بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - ط . مصر ١٣٤٤ هـ .

(س)

١٤ - السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون) : أبو الفرج ، علي ، بن إبراهيم ، بن أحمد الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) . نشر المكتبة الإسلامية - بيروت .

١٥ - السيرة النبوية : ابو محمد ، عبد الملك ، بن هشام ، بن أيوب ، الحميري ، المعافري (ت ٢١٣ هـ) - تح. السقا ، الإباري ، شلبي - ط . مصر .

(ش)

١٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم ، نجم الدين ، جعفر ، بن الحسن ، بن أبي زكريا يحيى ، بن الحسن ، بن سعيد الهمذاني ، المشتهر بـ(المحقق) ، وبالمحقق الحلبي (ت ٦٧٦ هـ) - ط / ١ - بشرح وتعليق السيد عبد الزهراء الحسيني - دار الزهراء - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧ - شرح نهج البلاغة : الشيخ محمد عبده - ط . مؤسسة الأعلمي - بيروت .

١٨ - شرح نهج البلاغة : أبو حامد ، عبد الحميد ، بن هبة الله ، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ) - تح . محمد أبو الفضل أ Ibrahim - ط . البابي الحلبي / مصر ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

(ص)

١٩ - صحيح البخاري : أبو عبد الله ، محمد ، بن أبي الحسن البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - ط . بـ(الأوقيان) - دار الكتب العلمية -

بيروت - مصورة عن الطبعة المصرية .

٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي : أبو الحسين ، مسلم ، بن الحجاج القشيري ، النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .

(ط)

٢١ - طبقات ابن سعد : محمد ، بن سعد ، بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) - ط . دار بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٦٥ م .

(ع)

٢٢ - علل الشرائع : الشيخ أبو جعفر ، محمد ، بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابوية القمي ، الملقب بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ) - ط / ٢ - المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

(غ)

٢٣ - الغيبة : أبو جعفر ، بن الحسن ، بن علي الطوسي ، الملقب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠ هـ) - ط . النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

(ف)

٢٤ - الفردوس بتأثير الخطاب : أبو شجاع ، شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) - ط / ١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٦ م .

(ق)

٢٥ - القواعد والفوائد : الشيخ محمد ، بن جمال الدين مكي ، بن محمد ، بن حامد ، بن أحمد العاملي ، النبطي ، الجزياني ، المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ) . تحر . السيد

عبدالهادي الحكيم - منشورات مكتبة المفيد/قم - إيران / دون تاريخ .

(ك)

٢٦ - الكافي في الفقه : الشيخ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) - تح . رضا استادی - منشورات مكتبة أمير المؤمنين علي / أصفهان - إيران / دون تاريخ .

٢٧ - الكافي : أبو جعفر ، محمد ، بن يعقوب ، بن إسحاق الكليني ، الرازى (ت ٣٢٩ هـ) - ط/٣ - دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٨٨ هـ .

(م)

٢٨ - المهدب : القاضي عبد العزيز ، بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) - مؤسسة النشر الإسلامي / قم - إيران / ١٤٠٦ هـ .

٢٩ - المقنع : الشيخ أبو جعفر ، محمد ، بن علي ، بن الحسين ، بن موسى ، بن بابويه القمي ، الملقب بـ (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ) - طبعة حجرية ضمن (الجواجم الفقهية) .

٣٠ - المقنعة : الشيخ محمد ، بن محمد ، بن النعمان ، بن عبد السلام ، بن جابر ، بن النعمان ، عرف بـ (ابن المعلم) ، واشتهر بـ (المفيد) (ت ٤١٣ هـ) - طبعة حجرية ضمن (الجواجم الفقهية) .

٣١ - محمد في المدينة : مونتجومري وات - تعريب شعبان برکات - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .

٣٢ - مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلحين : أبو الحسن ، علي ، بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) - ط/٣ - دار فرانزشتاينر - فيسبادن ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٣ - مسائل علي بن جعفر ، والمستدرکات : تحقيق وجمع مؤسسة آل البيت (ع) - ط/١ - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٤ - مصباح الفقاہة : تقریر المیرزا محمد علی التوحیدی - المطبعة الحیدریة - النجف الأشرف ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

(ن)

٣٥ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی : الشیخ أبو جعفر ، محمد ، بن الحسن ، بن علي الطوسي ، المعروف بـ(شیخ الطائفه) (ت ٤٦٠ هـ) - ط/٢ - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(و)

٣٦ - الوحدة ، والسلطة ، والجماعۃ : الدكتور رضوان السيد - دار إقرأ - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٧ - وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة : الشیخ محمد ، بن الحسن الحر العاملی (ت ١١٠٤ هـ) - تح . عبد الرحیم الربانی - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٨ - الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ : الشیخ أبو جعفر ، محمد ، بن علی ، بن حمزة الطوسي ، المعروف بـ(ابن حمزة) (من أعلام القرن السادس) - تح . الشیخ محمد الحسون - ط/١ - منشورات مکتبة المرعشی النجفی - مطبعة الخیام / قم - إیران / ١٤٠٨ هـ .

## صدر للمؤلف



- ١ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام - ط/ ١ - منشورات حمد - بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ط/ ٢ - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢ - دراسات في نهج البلاغة - ط/ ١ - النجف الأشرف - العراق ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .  
ط/ ٢ - دار الزهراء - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣ - ثورة الحسين (ظروفيها الاجتماعية ، وأثارها الإنسانية) :  
ط/ ١ - دار الأندلس - بيروت .  
ط/ ٢ - مكتبة التربية - بغداد .
- ط/ ٣ - دار التراث الإسلامي - بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ط/ ٤ - دار التعارف - بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ط/ ٥ - دار التعارف - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ط/ ٦ - دار التعارف - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤ - محاضرات في التاريخ الإسلامي - ط. النجف الأشرف - العراق ١٩٦٥ م .

---

(١) ترجم إلى الفارسية ، وطبع في (قم/إيران) مرتين في منشورات دار التبليغ الإسلامي : الأولى ،  
عنوان : (ارزیانی انقلاب امام حسین از دیرکاه جدید) ، والثانية عنوان : (بروهشتی بیرامون  
زندگانی امام حسین (ع)) . كما ترجم إلى اللغة الانجليزية ، ونشر في دائرة المعارف الإسلامية  
الشيعية للأستاذ السيد حسن الأمين .

- ٥ - أنصار الحسين (الرجال والدلائل) - دار الفكر - بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٦ - دراسة عن موسوعة الفقه الإسلامي .
- ٧ - بين الجاهلية والإسلام - دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٨ - مطاراتات في الفكر المادي ، والفكر الديني - ط/١ - دار التعارف - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .  
ط/٢ - دار التعارف - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٩ - الإسلام وتنظيم الأسرة (مع آخرين) - الدار المتحدة للنشر ، بيروت .
- ١٠ - الغدير (دراسة تحليلية ، إجتماعية ، سياسية ، لمسألة الحكم الإسلامي ، بعد وفاة الرسول (ص)) - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ١١ - الحسين (ع) (قصة حياته وثورته) - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية ، بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ١٢ - عهد الأشتر - ط/١ - الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت - ١٣٨٦ هـ .  
ط/٢ - مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣ - عقائد الشيعة الإمامية - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية ١٣٨٦ هـ .
- ١٤ - ثورة الحسين في الوجдан الشعبي - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية ١٣٨٦ هـ .
- ١٥ - العلمانية هل تصلح حللاً لمشاكل كل لبنان (تحليل ونقد للعلمانية محتوى وتاريخاً) .
- ١٦ - السلم وقضايا الحرب عند الإمام علي (ع) - ط/١ - الدار الإسلامية - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م<sup>(١)</sup> .
- ١٧ - دراسات ومواضف في الفكر والسياسة والمجتمع - ط/١ - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٨ - الاحتياك في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارن) - ط/١ - المؤسسة الدولية

---

(١) ترجم إلى اللغة الفارسية ، ونشر في (طهران) ، في نطاق الملتقى الفكري الآلفي لـ (نهج البلاغة) ، بدعوة من مؤسسة البلاغة .

- للدراسات والنشر - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٩ - تعلم الصلاة اليومية بالصور - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ٢٠ - رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (علي بن الحسين ع) - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت ١٣٨٦ .
- ٢١ - تفسير آيات الصوم - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ٢٢ - مع الإمام الرضا (ع) ، في ذكرى وفاته - منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت - من دون تاريخ .
- ٢٣ - في المجتمع السياسي الإسلامي - المجتمع السياسي الإسلامي ، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي .



# فهرس الموضوعات

٥ .....	تقديم .....
٩ .....	تمهيد - كلمة في المنهج .....
١٦ .....	الصحوة الإسلامية ، ومشكلاتها .....
<b>● القسم الأول الأساس النظري على مستوى التشريع :</b>	
٢٣ .....	الفصل الأول : الإسلام كـل واحد .....
٢٥ .....	- الرابط الداخلي ، والتفاعل بين مستويات ، وأطر
٢٥ .....	الشريعة ، والعقيدة .....
٢٦ .....	- الشاهد القرآني .....
٢٧ .....	- مغزى الإرتداد بإنكار الضروري .....
٢٩ .....	- نظرة أولية جزئية .....
١ - تشريعات الفرد المسلم :	
٣٠ .....	(أ) الجانب العبادي الممحض .....
٣٣ .....	(ب) الجانب الحيادي .....
٣٣ .....	(ج) الجانب المجتمعي .....
٣٧ .....	٢ - تشريعات الأسرة المسلمة .....
٤٠ .....	٣ - تشريعات الجماعة والمجتمع .....
٤١ .....	خلاصة عامة .....

<b>الفصل الثاني : الموقف من الدنيا والآخرة</b>	51
(أ) الإستجابة للفطرة	53
(ب) في مواجهة الموقف السلبي	53
(ج) الدنيا المذمومة	54
(د) الدنيا المحمودة	56
(هـ) أثر الموقف من الدنيا على الموقف من المجتمع	59
1 - الإبتلاء	59
2 - الإنحراف	60
3 - الإستقامة	61
(و) الإنسان الرسالي الملائم	62
(ز) مجتمع سياسي رسالي ملائم	64
(حـ) الحكم ضرورة فطرية للإجتماع البشري	65
<b>الفصل الثالث : الأساس النظري ، الواقع التاريخي</b>	67
(أ) طبيعة الدولة والحكومة في الإسلام	67
(ب) ضرورة الحكم في المجتمع جزء من ضرورة كونية عامة	
	69
(ج) العلاقة بين النظام الكوني وبين وضعية الإنسان -	
المجتمع	72
(د) فكرة الدولة والحكومة في السنة	74
(هـ) جذور فكرة المجتمع السياسي، والدولة ، والحكومة ، في العهد المكي	80
(و) تأسيس الدولة ، وإقامة الحكومة في العهد المدني ...	86
<b>• القسم الثاني : الملامح العامة ، والمبادئ الأسس ، في شأن المجتمع السياسي ، والدولة ، والنظام</b>	89
<b>الفصل الأول : قيم المجتمع السياسي الإسلامي التي تقوم عليها فكرة الدولة في الإسلام</b>	91

٩٢ .....	- أرض الدولة
٩٥ .....	- موقف الفقه الإسلامي من (أرض الدولة)
٩٧ .....	١ - مجتمع سياسي يحكم نفسه
٩٨ .....	٢ - مجتمع متميز ومنفتح
١٠١ .....	٣ - الواسطية والشهادة
١٠٣ .....	٤ - القسط
١٠٧ .....	٥ - الشورى
١٠٨ .....	- مورد الشورى
١٠٩ .....	- حدود الشورى
١١١ .....	الفصل الثاني : سياسات الدولة في المجتمع الإسلامي
١١١ .....	١ - السياسة العسكرية / الحرب في الإسلام
١١١ .....	- الدفاع ورد العدوان
١١١ .....	(أ) شرعية الحرب
١١٢ .....	(ب) إعداد القوى
١١٣ .....	(ج) الحرب الدفاعية
١١٦ .....	٢ - ولاية القضاء أو السلطة القضائية
١١٩ .....	- مسألة انتخاب القاضي من قبل الأمة
١٢٢ .....	٣ - الضرائب ، والسياسة المالية ، والشأن الاقتصادي
١٢٧ .....	٤ - السياسة الداخلية: الوحدة، التزاعات الداخلية
١٣١ .....	٥ - السياسة الخارجية
١٣٢ .....	(أ) العلاقات مع الخارج غير المسلم
١٣٦ .....	(ب) العلاقات مع الخارج المسلم
١٣٨ .....	٦ - مسألة الوطن ، والمواطنة ، واللجوء السياسي ، في
١٣٨ .....	الشرع الإسلامي
١٤٥ .....	- الوطن والمواطنة
	- مسألة اللجوء السياسي

٧ - نظام الأسرة ووضع المرأة في المجتمع الإسلامي .....	١٤٧
(أ) وضع المرأة في المجتمع الإسلامي .....	١٤٧
(ب) نظام الأسرة .....	١٥٠
ضرورة مؤسسة الحكم ، ممارسة السلطة وإدارة الحكم ...	١٥٣
<b>● القسم الثالث : في التطبيق التاريخي :</b> .....	١٥٧
الفصل الأول : حكومة النبي (ص) .....	١٥٩
(أ) النواة الأولى .....	١٥٩
(ب) حكومة النبي (ص) .....	١٦٢
١ - في الإدارة .....	١٦٤
٢ - الجباية المالية ، والضرائب، والإقتصاد .....	١٦٥
٣ - الدعوة .....	١٦٧
٤ - القضاء .....	١٦٧
٥ - قضايا الدفاع .....	١٦٨
٦ - المسألة الإجتماعية .....	١٦٩
٧ - العلاقات الخارجية .....	١٦٩
<b>الفصل الثاني : مسألة استمرار الدولة بعد النبي (ص) .....</b>	١٧٣
١ - الدليل العقلي .....	١٧٥
٢ - الدليل التقلي .....	١٨٥
٣ - إجماع المسلمين .....	١٩٠
<b>الفصل الثالث: الخصوصية الشيعية في الإطار الإسلامي .....</b>	١٩٧
- الموقف الشرعي من «حكام الجور» .....	٢٠١
(أ) حرمة إعانة الظالمين: «حكام الجور» .....	٢٠١
(ب) مشروعية العمل ، والتعامل ، مع «حكام الجور» ...	٢٠٥
- مسألة مشروعية جباية الحاكم البجائر وبراءة ذمة	
الدافع .....	٢١٥
- التحقيق والرأي المختار .....	٢٢٣

<b>(ج) الإعتبارات التي لاحظها أئمة أهل البيت (ع) ، في</b>	
قضية العمل والتعامل مع «حكام الجور» .....	٢٣٨
١ - وحدة الأمة الإسلامية .....	٢٤١
٢ - تماسك المجتمع السياسي الإسلامي .....	٢٤٣
٤ - حماية المعارضة في الإضطهاد الأمني ، والاقتصادي .....	٢٤٦
٥ - كسب العيش .....	٢٤٨
٦ - التقىة .....	٢٤٩
- النظرة الجزئية ، والنظرة الشمولية التكاملية ، في الدراسة الفقهية ، وعملية الإستنباط .....	٢٥٠
(د) خلاصة واستنتاج .....	٢٥١
(هـ) الموقف الفقهى الشيعي من مسألة الحكم فى غيبة الإمام المعصوم .....	٢٥٧
- المستوى الأول في المرحلة التاريخية .....	٢٥٨
- المستوى الثاني في المرحلة التاريخية الثانية .....	٢٦٠
<b>● الملحق :</b> .....	٢٧٠
<b>● الملحق الأول :</b> تحقيق في مسألة إنكار الضروري وأثاره ..	٢٧١
<b>● الملحق الثاني :</b> خلافة الإنسان في الأرض .....	٢٧٧
<b>● الملحق الثالث :</b> (الصحيفة / الكتاب) ، بين المسلمين واليهود في (المدينة) .....	٢٨٥
<b>● الملحق الرابع :</b> نصوص فقهية قديمة عن (العمل والتعامل مع ولاء الجور) .....	٣٢٧
١ - المقنقع : للشيخ (الصدقوق) .....	٣٢٩
٢ - أوائل المقالات في المذاهب المختارات : للشيخ (المفید) .....	٣٣١
٣ - المقنعة : للشيخ (المفید) .....	٣٣٣
٤ - المهدب : لابن البراج الطرابلسي .....	٣٣٧

٥ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی لـ (شيخ	
الطائفة) الطوسي ..... ٣٤١	
٦ - رسالة للشريف المرتضى ..... ٣٤٧	
فهرس أهم المصادر والمراجع ..... ٣٥٥	
صدر للمؤلف ..... ٣٦١	
فهرس الموضوعات ..... ٣٦٥	

١٩٩٢ / ٣ / ٤٢١







